مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني،
تأليف الملا علي القاري، علي بن محمد - ١٠١٤هـ. بخط
عبد الله سري سنة ١٠٨٩هـ.

٩٥ص
١٩ س ٥ر٢١x١٦سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ٥: ١٦٦ كشف الظنون ٢: ١٩٣٦

١- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ د- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر هـ- شرح
القاري على نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.



...افندی ... حافظ احمد

...زاده عبدالله افندی

...زاده عبدالله افندی

مؤذن اوغلی حاجی

...زاده

امام اعظم ثلثه ربع العلم تسليم
۲۲

قال النبي عليه السلام الشيخ في قومه كالنبي في امته

شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للملا علي القاري
١٠٨٩

احمد بن حنبل ويحيى ابن معين
سند الكذب ولا اله الا الله
در خلق ظهر آه
٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث
فرعا واصلا وضعف اجر قاريه في كل حرف فيه عشر حسنات
وزاد لبعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي كلامه كلام رسوله
كالطاعة لطاعته نوعا وفضلا والصلوة والسلام على من توا
ترت سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق
عاداته باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كراماته وموصولة متصلة
بنبيا كما اولها اعني سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى
واحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى اله واصحابه الذين
ادركوا اسراره وشاهدوا اثاره واخبروا اخباره وا
اتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني
الباري علي بن السلطان محمد الهروي القاري ان بعض
اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان يقرأ على شرح نخبة
الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا سيدنا وشيخ
مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء
الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ
والمحدثين ونادرة المحققين المدققين العلامة العالم
العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني
روح الله روحه وفتح لنا فتوحه فسنح بخاطر الفاتر

ان

ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء
في الدر فائت ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب
والاحباب فآن ان الورود في المقصود فاقول بعون الله
الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم
عملا بالقران المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتاسيسا
بالحديث المشهور عند ارباب الاثر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالبسملة فهو ابتر واعاد بالاستعانة به تعالى الى التبري
عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع
والصرف والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعار
الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص عن
ضيق ربقة السمعة والريا الى فضاء الاخلاص الذي هو
اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذا المعاني
المنطوية في هذه المباني محتاج اليها في اول كل من المتن
والشرح في حال الاول والثاني وكان المص جمع بينهما
لفظا واكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة
كتاب واحد واما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ
فالظاهر انه من بعض كلام التلامذة النقاد اعلاما بانه تصنيف
الاستاذ ليصح الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد
لكنه يوهم ان الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن
به حقا فكان الواجب ان يأتوا بالبسملة متصلة بالحمدلة

على ما فى نسخة لئلا يؤدى الى تغيير التصنيف وتحريف التأليف
ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة
تعظيما له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا جزرى فى مقدمته
حيث قال بعد البسملة يقول راجى عفو ربّ سامع محمد
بن الجزرى الشافعى الحمد لله وصلى الله على نبيه و
مصطفاه ثم من الشيخ هو الكامل فى فنه ولو شابا واماما المراد
اختار بعضهم من انتهى من خمسين الى ثمانين وهذا السن
الذى يستحب ان يكون سماع الحديث فيه بلا خلاف
بخلاف الصحيح كما سيأتى فى محله فان عمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الى اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمره
عشرين فالحاصل انه يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون
مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الحديث الشيخ فى قومه
كالنبى فى امته اسنده الديلمى فالشيخ هو الكبير سنا
او رتبة وما احسن كلام العباس لما سئل انك اكبر او النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام
اى المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطى وابن الهمام
والسخاوى والقسطلانى وملا قاسم الحنفى وغيرهم من
علماء الاعلام العالم اى العالم الكامل او العالم المشهور
فى هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتآليف شهيرة وا
اجلها فتح البارى فى شرح البخارى الذى هو فى هذا

الفن غاية بل فى سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ
هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة
وهو من احاط علمه بثلاث مائة الف حديث ثم الحاكم
وهو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا و
اسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من
المحققين وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث
بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية
والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه
وقال العراقى المحدث فى عرف المحدثين من يكون كتب وقرا
وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا
من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل و
التواريخ التى يقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف
المنتهى وقال ميركشاه رحمة الله عليه المراد به الحافظ
الحديث لا القران قلت ولا بدع ان يكون حافظا للكتاب
والسنة وانسانا كاملا من بين الائمة وكان يقول شيخ
مشايخنا العارف الربانى مولانا اسماعيل الشروانى لبعض
تلامذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القران ومبناه
وانا اعرف تفسيره ومعناه وحيد دهره واوانه الاضافة
بمعنى فى والمعنى نادرة زمانه ومتفرد اوانه وفريد عصره

وزمانه اى لا نظير له فى شانه عطف تفسيرى او الاول لخصوص
مصره والثانى لعموم عصره شهاب الملة والدين اى نجمهما
يستضيئان بنوره وينكشفان بحضوره او اصلهما يستنيران
به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر
ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمانى يشير الى قوله تعالى
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمى ملة من حيث انه على
على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومى اليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وسمى به من حيث انه
يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته
وهو يحتمل ان يكون له ولد يسمى بالفضل او المراد به
انه صاحب الفضل والزيادة من الاموال الدنيوية او ذو
الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى ولا ياتل
اولوا الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر
رضى الله عنه وهذا الذى اخترناه اولى مما ذكره صا
صاحب الجلالين من العطف التفسيرى فان التاسيس
مهما امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن على العسقلانى
بفتح العين والسكون السين المهملتين وفتح القاف
نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير اى المشهور
بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان

بصيفة

بصيفة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله
وضياعه والمراد بالحجر الذهب والفضة انتهى ويحتمل انه كان
له جواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه
وصلابة رايه بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا يتصرف
فيه احد من اقرانه ولذا قال بعض الظرفاء فى حقه رجح
نبا ابن حجر يقرا طردا وعكسا كقوله تعالى كل فى فلك وقيل
سمى به لكونه اسم ابيه الخامس او لانه كان حامل الحجر
اثابه اى الله وكان الاولى ذكره كما فى نسخة وان كان فى
الذهن مذكورا الجنة اى اجازاه اعلى درجاتها واعلى
مقاماتها بفضله وكرمه اى زيادة على عدله بمقابلة
عمله وعلمه الحمد لله جوز فى لام التعريف ان يكون
للجنس او الاستغراق او العهد وقد سال الشيخ ابو
العباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الف واللام فى
الحمد لله اجنسية ام عهدية فقال يا سيدى قالوا
انها جنسية فقال له الذى اقول انها عهدية وذلك ان
الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد
نفسه بنفسه فى ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه
فقال ابن النحاس اشهد انها للعهد انتهى وكانه اراد
ان العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه ويشير الى العهد ايضا

قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج
اليه لان عند الصوفية لا يقول عليه اذ الحمد ثابت له ازلاً
وابداً وكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته من اثار المحو
الى مقام ابن النحاس المفتر بالنحو لما ورد كلام الناس
على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس مشربهم و
الاظهر عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي
كما قيل به فالمعنى ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله
حقيقة وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة بل المصدر
بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله
هو الحامد وهو المحمود ديّة سوى الله والله ما في الوجود
ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله مما سوى الله
ومنه قول العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك
ارادة على خاطري سهواً حكمت بردتي ومنه حديث
اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما
خلا الله باطل والية الايماء بقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه نعم اظهر مظاهر محمدة الحق هو المحمود المسمى
بمحمد المنعوت باحمد الخلق والمعنى جنس الحمد مستحق له
تعالى سواء حمد اولم يحمد ويشير بالله المحمود في كل

افعال

افعاله وقال تعالى وهو الولي الحميد واما ما قيل اذا كان اللام
للجنس فلا فائدة قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد
احاطة افراده له فمدفوع ههنا بان لام لله للاختصاص
فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق
وقول صاحب المدارك واللام فيه للاستغراق عندنا
خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء
على مسئلة خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس
هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي وغيره
من المحققين جوزوا الجنس بل بحثوه وقدموه على الاستغراق
لانه الاصل في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمد لله مبناها
اخبارية ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها فا
جاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فحينئذ ليس
لنا حامدون فقيل فاذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة و
معنى كلام ابن الهمام انه حينئذ لا تكون حامدين مع
انه يقال لقائلها حامداً ولو كانت خبرية معنى لم يسم
الا مخبراً لانه من المعلوم انه لا يشتق للحاكي عن شيء اسم
الفاعل لذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم
ضارب لكن يمكن دفعه بانه جاز ان يعد الشرع الخبر
بثبوت الحمد له تعالى حامداً ثم الشيخ رحمه الله اتى
بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بالاخلاق القرآنية و

وتعلقا بالكمالات السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية
والآثار المصطفوية قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة
وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي
رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان
يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدأ بذكر الله الا ان
الجمع بينهما افضل وثوابهما اكمل ثم الابتداء عرفي يمتد
الى الشروع في المقصد او الاول حقيقي والثاني اضافي والاول
اولى بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر
الالهي المقتضي لتصحيح النية والباعث على ملاحظة
المنة ومطالبة المعونة والتبري من الحول والقوة انتهى
الذي لم يزل عالما قديرا كان الاولى مبنى ومعنى ان يقول
عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل
لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدية
كما ان كلا منهما ازلي لكان احسن فيجاب عنه بان ما
ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله
تعالى انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيعول من القيام اي
القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر في المتن انه تعالى
متصف بالعلم والقدرة ان لا ينبه في الشرح على انه لا يزال

كذلك

كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء ونو
قش بانه انما لا يدل على ان ذاته ابدية ورفعه ظاهر
لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية
سميعا بصيرا قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون
صفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة
تستلزم الارادة والتكلم واغرب محشي جميل فقال انما
لم يقل متكلما لان التكلم مشكل وقال شارح وجيه قيل اللا
ئق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية
اي عالما قديرا
ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا
بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات
والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشهد
اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية
الاخبارية ورفع بان الحمدلة كما تقدم في المعنى انشا
ئية وبان اصله حمدت الله او احمده حمدا فكان في
المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبارات
الرسمية والا فلا منع من عطف الاسمية على الخبرية
وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد
اقر عن صحيح قلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله
تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله

عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك
لرسوله ان مخففة من المثقلة اي انه لا اله الا
الله المشهور ان خبر لا محذوف وهو موجود وقال
صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة
تامة من غير تقدير حذف الخبر يعني لا اله مبتداء
والا الله خبره وقيل يلزم ان يكون مبتداء نكرة و
الخبر معرفة قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام
في التقدير الله اله قدم الخبر دفعا للانكار المنكر
فصار اله الله ثم اريد نفي الالهة واثباته قطعا
فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها
الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى
والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء
من الضمير المذكور قيل هذه الكلمة كلمة توحيد
اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا
لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بحق ومثله يكون
تناقض في القول وهو محال في كلمة توحيد الجمع على
صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم

كلي

[Margin notes: الكلام الى المستثنى والمستثنى منه [illegible] — [illegible] غرضهم [illegible]]

كلي كالاله والمأخوذ من مدلول الجلالة فرد خاص
من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود
بالحق الموجود الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم
الكلي كالاله وقال السيوطي في الاتقان وقد توجب
الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى غير متو
قف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف
اي موجود وقد انكره الامام الرازي وقال هذا
كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان
نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا
انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية
مع القيد واذا انتفت مقيد بقيد مخصوص لم يلزم
نفيها مع قيد اخر ورد بان تقديرهم موجود يستلزم
نفي كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه
فهو في الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم
لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتداء بلا خبر
ظاهر او مقدر وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد
حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحث
الاول ان كلام الامام تحقيق وتدقيق في المرام
ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثاني ان كلامه

لا يدل على نفي القواعد النحوي بالكلية بل ذهب الى
مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة يكون
مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر
لنا لئلا يرد شئ من عدم التحقيق علينا مراعاة للجا
نبين محافظة للمذهبين وكان الجمهور نظر والحال
المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا
يحتاج الى نفيه او نفيه بالبرهان الاولى او اراد
بموجودا اعم من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال
والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب الكوفي او
في تقدير متوحدا او منفردا على مذهب البصري وهو
حال مؤكدة كقوله لا شريك له او المراد بالاولى
وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات
واكبره اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط
بكنه كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة مصححة والظا
هر انها ملحقة من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما
يناسب المقام من التسجع كما هو داب ارباب الكلام
ولا يلائم ان يكون ما بعده من المتن متمما له لوجود
واو الفصل لكن يشكل بان الخطبة لا تتم بدون تلك

تلك

تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال وصلى الله
الخ قائم مقامها ثم قيل اورد المصنف الشهادة في الخطبة
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي
في جامعه ونوقش بانه لم يوردها في المتن اشارة
الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واورده في خطبة
الشرح ايماء الى ان الحديث الوارد في الفضائل الاعمال
يستحسن به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح
بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى
في المتن بمعناهما كما قيل به في تأويل الحديث على ما
نقل عن التوربشتي وغيره مراعاة للايجاز والاطناب
بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال
انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان الخطبة المراد
الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه
وسلم واتى بهما في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة
الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص
الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا
الجملة الخبرية لفظا ودعائية معنى والصلوة من الله
تعالى ارادة الرحمة واظهار المدحة وتعديته بعلى لحصول

الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام
ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم
له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق
المترادفين فى التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له
مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بالخير فزال
الاشكال من اصله محمد هو فى اصله اسم مفعول
من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمى به
رجاء ان يكون يحمده الاولون والاخرون وكان امر
الله قدراً مقدوراً ولذا قيل الاسماء تنزل من السماء
فنقل من الوصفية الى العلمية الذى ارسله اى جعله
رسولاً بعد ما صيره نبياً للناس اى لاجل نفعهم
فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل
فى قوله تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحجة
عليهم كما قيل فى قوله تعالى هدى للناس والجن تابع
لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام
بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق
جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هى من الشرح
قيل اى ارسالاً كافة بمعنى عامة لهم فهى مفعول

مطلق

مطلق او جامعا لهم فى الابلاغ فهى حال من الضمير المنصوب
فى ارسله والتاء للمبالغة والاظهر انها فى هذا المقام حال
من الناس وانما قال البيضاوى فى قوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالاً من الناس على المختار
لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار
قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو على
وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه
وهو الصحيح بشيراً اى مبشراً للمؤمنين بالجنة
ونذيراً اى منذراً ومخوفاً للكافرين بالنار وحذف
مفعولهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب
وايماء الى انه لا يمكن بيانهما وعلى آل محمد اى اقاربه
واتباعه فالآل من جهة النسب ما روى عن ابن عباس
انه قال هم اولاد على وجعفر وعقيل والعباس ومن
جهة الدين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم آل محمد
كل نقى رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس ويمكن حمل
الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا للاول فتامل
فانه المعول بقرينة قوله وصحبه لان الاصل فى العطف
التغاير وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثانى
وفى ذكرهما ايماء الى رد الخوارج والروافض وهو اسم

جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح وسلّم بفتح اللام
عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه
وسلّموا تسليماً والمراد بايراد تسليما اظهار الزيادة
التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيراً
وقد ورد اكثروا الصلوة عليّ فانّ صلاتكم عليّ
مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلّى عليك
صلّيتُ عليه ومن سلّم عليك سلّمتُ عليه ثمّ هذا الذي
فعله من ذكر الصلوة على رسوله بعد الحمد لله تعالى
هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعن مجاهد
في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الّا ذُكرتَ
امّا بعد اي بعد ما ذكر ولمّا كانت امّا متضمّنة لمعنى
الشرط كما هو مقرّر اتى بالفاء الجزائية في قوله فانّ
وقيل لدفع توهّم الاضافة وقوله التصانيف جمع
تصنيف مأخوذ من الصنف لانّ المؤلّف يجمع بين انواع
الكلام ويجعلها صنفاً صنفاً لتمام النظام في اصطلا
ح اهل الحديث اي في عرفهم وهو توافقهم اي في
قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدّمين والمتأخّرين
اي في عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة
يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا

عليها

وورد [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليها قد كثرت اي التصانيف للائمّة حال من ضمير
كثرت في القديم والحديث اي في قديم الزمان وجديده
فيما بين المتقدّمين والمتأخّرين فممّن صنّف وفي
نسخة فمن اوّل من صنّف في ذلك اي في اصطلاح
اهل الحديث القاضي ابو محمّد اي الحسن بن عبد الرحمن
بن خلّاد الرّامهرمزي بفتح الميم الاولى وضمّ الهاء
وسكون الراء وضمّ الميم الثاني بعدها زاي معجمة بلد
بخورستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدّد تصنيف
في قرن القاضي وعدم تحقق الاولية وبيانه انّ من
للتبعيض واوّل اسم تفضيل بمعنى الجماعة فانّ
افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد و
المطابقة لذهوله فالمعنى من اوائل المصنّفين في ذلك
القاضي كان جماعة هو منهم في عصر واحد صنّفوا ولم يسبقهم
احد في التصنيف والمصنّف لم يعلم اوّلهم بالحقيقة
فاورد هذه العبارة والاخفّه ان يقول واوّل من
صنّف بيانا لاوّل المتقدّمين فانّه امر اضافي كتابه
بالنصب لفعل مقدّر كانّه قيل ايّ شيء صنّف فقال
صنّف كتابه او اعني بما صنّف كتابه ولا يصحّ نصبه
بصنّف المذكور لانّ من في من صنّف قوم من جملتهم هم

القاضي كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من
ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل
عن كتابه بقوله المحدِّث بتشديد الدال المكسورة اى الراوى
والواعى مجازاً الفاصل بالصاد اى الفارق بينهما وبين
طرق الحديث واسناده لكنه اى القاضي او كتابه لم
يستوعب اى الفنون باجمعها من جميع المراد وجميع المواد
والحاكم عطف على القاضي ابو عبد الله النيسابوري
بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلد مشهور من
خراسان لكنه اى الحاكم وان استوعب لم يهذِّب
اى بالتنقيح والتصحيح ولم يرتِّب اى لم يجعل الاشياء
فى مراتبها على وفق ما رتبها كما ينبغى عند الفصيح والنصيح
وتلاه اى تبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء
بعده ابو نُعيم بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر
الهمزة وبفتح وبفاء مفتوحة فى لغة اهل المشرق وعوضه
فى الغرب فعمل اى ابو نعيم على كتابه اى معترضا على
كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما ما قيل ولك ان
تقول اى فى كتابه لكن باباه قوله على كتابه فان الانسب
حينئذ ان يقول مكان كتابه بكلام غير موجه فان
قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلاوة مع انه لا يستعمل التلاوة

بمعنى

بمعنى القراءة فى غير القرآن ثم قوله مستخرِجاً بكسر الراء
حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان
ويجوز فتح الراء مستخرَجاً على الصحيحين اى مستدركا
عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان
الزوائد فى المستخرَج بفتح من المستخرِج بالكسر بخلاف
المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج من المستدرك و
قيل الظاهر انه غير معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم
اشياء واستدركه عليه ما فاته حينئذ يكون قوله
مستخرجا على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه
متعلق بقوله مستخرجا وتفسير محشى الاستخراج
بالاختصار غير ملائم للمقام مع معارضة بنقله يقال
كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى معترضا و
ابقى اى ومع ذلك ترك شيئا اى كثيرة للمتعقِّب اى
للذى جاء بعد زمانه او للمعترض ولو فى اوانه ثم
جاء اى بعد اهله بعدهم اى بعد القاضي والحاكم وابو
نعيم المتقدمين الخطيب فهو اول المتاخرين او اخر
المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر البغدادي
يجوز اهمال الدالين واعجامهما واعجام الاول واهمال
الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي

اشياء منسخ

فصنف في قوانين الرواية اى اصولها وقواعدها
الكلية المشتملة على المسائل الجزئية كتابا اى كافيا وافيا
سماه الكفاية اى في قوانين الرواية كما اشار اليه
وفى ادابها اى وصنف فى اداب تحمل الرواية وادابها
كتابا اى حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ
اى فى الاداء والسامع اى فى التحمل واخره لمراعاة السجع
او قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع من الجمع وقل فن من
فنون الحديث وهى خمسة وستون فنا تقريبا على
ما ذكره النووى فى التقريب الا وقد صنف
استثناء من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفى
والعدم اى لا يوجد فن من فنون الحديث يوصف من
الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه الصفة اى بان صنف
هو فيه اى فى ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدركات و
المستخرجات والمؤتلف فكان اى الخطيب كما قال اى فى
حقه الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون
القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية
ربت جدته ام ابيه عرف بها كل من انصف من الانصاف
وهو العدل علم ان المحدثين اى من الاصوليين بعد
الخطيب اى بعد تصانيفه عيال عيال الرجل بكسر العين

من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى عيال
له معتمدون على كتبه و يأخذون منها نصيبا هذا كنظير
قول الشافعى الحاذق كلهم عيال ابى حنيفة فى الفقه
وبيانه ما حكى ان الشافعى سمع رجلا يقع فى ابى حنيفة
فدعاه وقال يا هذا اتقع فى رجل سلم له جميع الناس
ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال و
كيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد
بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ثم عن الكل وخصومه
لا يقولون انه اخطاء فى الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه
مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى
الربع مشتركا بين الناس وبهذا تبين الفرق بين المعيلين
والعيالين ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار
بقوله على كتبه لا كلامه ان الفضل للمتقدمين وانه
ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم جاء اى بعدهم بعض
من تأخر عن الخطيب اى من المحدثين فاخذ من هذا العلم
اى علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور فى كتب ...
الخطيب بنصيب اى حظ عظيم بفهم قويم والباء زائدة
فجمع القاضى عياض اى من بعض من تأخر واخذ الحظ الا
وفر كتابا لطيفا اى موجزا ظريفا سماه الالماع بكسر أجاب

الهمزة من لمع البرق اضاء كالمع وكان فيه اشارات كاللمعات
الى المرادات وابو حفص الميانجي بفتح الميم قبل التحتية
وكسر النون والجيم بلدة من ارزبيجان على مسيرة يومين
من مراغة وهو يقرب ميان جمع جزءا اى رسالة مختصرة
سماه اى ذلك الجزء ما لا يسع اى الشيء الذي لا يطيق
المحدث جهله وفي نسخة بنصب المحدث ورفع
جهله اى ما لا ينبغي للمحدث جهله وامثال ذلك
اى هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل المعنى
اى التصانيف الكثيرة ماذكر وامثال ذلك وقيل
التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتداء خبره محذوف
وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطف بحذف المعطوف
كقوله تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان اى واخلصوا
ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اى وجميع امثال
ذلك او صنف ذلك وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت بصيغة المجهول اى جعلت التصانيف
المجملة في المتن المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة
تارة ليتوفر اى ليتكثر علمها بسبب كثرة الفاظها
فان الغالب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني
ولان البسط غالب يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق

به

به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة
والايماء فان كل احد لا يدركه فيقل العلم به واختصرت
اى مع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها الظاهر ان يقول
حفظها لكن لما كانت الاختصار سببا لتيسر الحفظ
وهو يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت
الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي هو
الفهم وضع موضع الحفظ قال ملا قاسم الحنفي
تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار
لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم
متين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها
وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل من الاول وقوله الى ان
جاء متعلق بمقدر اى واستمر الامر على ما ذكر من الكثرة
والبسط والاختصار الى ان جاء اى ظهر الحافظ اي
للسنة الفقيه اى للشريعة تقي الدين اى المتقي في دينه
ابو عمرو عثمان بن الصلاح اى صلاح الدين هو لقب لا
بيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء
وفتح الراء وضم الزاء مدينة بلاد المراغة بين موصل وهمدان
بناها زور بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم

وتكسر على ما فى القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام
اى نازل مسكنه فيه فجمع ابن الصلاح لما ولى بضم الواو
وتشديد اللام المكسورة اى حين اعطى تدريس الحديث
اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اى التى
فى دمشق والباء بمعنى فى الاشرفية اى التى درس فيها
النووى كتابه مفعول جمع المشهور اى بمقدمة ابن
الصلاح فهذب اى نقح فنونه اى اصناف اصول
علم الحديث واملاه بالالف وفى نسخة صحيحة فا
ملاه اى كتابه شيئا حال بعد من المنصوب بعد شئ
صفة اى واقعا بعده والمعنى قرره وحرره كما مست الحاجة
اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية
العرفية فان الفتور يؤدى الى القصور والتعطيل ينسى
التحصيل فاندفع قول محش كل املاء شئ بعد شئ وامتنع
كلام شارح على اى ترتيب وقع ويؤيد ما ذكرنا قوله
فلهذا اى لاجل انه لم يحصل الفنون فى خاطره ولم يرتبها
اجمالا فى ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين
لم يحصل ترتيبه اى ترتيب ابن الصلاح او ترتيب
كتابه على الوضع المناسب اى بين الفنون واعتنى
اى اهتم الحافظ بتصانيف الخطيب اى بجمعها المتفرقة

اى فى الفنون وفى نسخة صحيحة المفرقة فجمع اى الحافظ
شتات مقاصدها بفتح الشين والتاء المخففة اى
متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والشتيت
مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها
اى الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة او من
غيرها اى غير تصانيف الخطيب نخب فوائدها
بضم النون وفتح الخاء جمع نخبة وهى خيار الشئ منصوب
على انه مفعول ضم وضمير فوائدها للغير والتانيث
باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار
المضاف اليه كقوله وما حب الديار شغفن قلبى
وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى الفوائد
المتعلقة بها وقال شارح اى خيار فوائد الفنون الحديث
فكانه اراد انه المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم
فاجتمع فى كتابه اى فى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى
من الفنون فى غيره اى فى غير كتابه من كتب الخطيب وغيره
فلهذا اى للاجتماع المذكور فى كتابه عكف الناس عليه
اى اقبل المحدثون الذين فى الحقيقة هم الناس او زبدة
الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل بابه فان العكف
والعكوف اقبال الانسان على شئ ملازما له بحيث

لا يصرف وجهه منه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد
وساروا بسايرة بفتح السين وسكون الياء اي وذهبوا
مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين
وفتح الياء اى بطريقه المرضية فى جميع المتفرقات الفنون
الحديثة فلا يحصى اى لا يعد ولا يحد كم ناظم
له اى المضمون كتابه كالعراقى والقاضى شهاب الخويى
ومختصر بكسر الصاد كالنووى وابن كثير والباجى
ومستدرك بكسر الراء عليه اى زائد عليه ما فاته
كالبلقينى ومغلطاى ومقتصر كثير من العلماء اى
تارك فيه ما زاده فان الاختصار الاتيان بالمقصود
كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان
ببعض المقاصد ومعارض له اى كابن ابي الدم باتيان
كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب
ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر
لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنقح ممن لم يتأ
دب بادابه كالمصنف وشيخه فسألنى بعض الاخوان
وفى نسخة بعض اخوانى اى فى الدين او فى هذا الفن
ويحتمل الحقيقة وقيل عز الدين بن جماعة وقيل هو
الشيخ شمس الدين بن محمد الزركشى وبعض الفضلاء

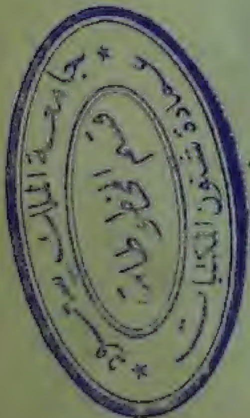
اى كتاب ابن الصلاح

من

من اهل الادب المطارحين للمؤلف وغيره والفاء ...
تعقيبية وقيل سببية لانه لما كانت التصانيف
بعضها مبسوطا وبعضها مختصر ولم يكن شئ منها
ملخصا صار سببا لسؤاله ان الخص له اي
لذلك البعض ويحتمل التغليب اى ابين له ولغيره
المهم اى الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد
لانه فى الاصل ازالة اللخص بفتحتين اى القذى
من العين على ما فى الصحاح وقد يستعمل فى الاختصار
لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد من ذلك اى
مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح او مما فى كتاب بن
الصلاح فلخصته اى المهم وهو الامر الذي يوقع
صاحبه فى هم تحصيله فى اوراق لطيفة اى قليلة
يسيرة سميتها اى تلك الاوراق باعتبار ما فيها
من الفاظ ومعانيها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح
الكاف جمع الفكرة والنخبة بالضم فعلة بمعنى
المفعول اى ما ينتخب ويختار والحاصل خيار ما حصل
من الافكار فى علم الاخبار فى مصطلح اهل الاثر
اى اهل الحديث والخبر قال السخاوى الاثر فى اللغة
البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة

على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف و
يمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبى صلى الله عليه
وسلم علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اى عجيب
متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة ابتكرته
اى اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشئ اذا اخذ
بكورته وهى اوله وسبيل اى وعلى طريق غريب اسهل
انتهجته اى جعلته منهاجا اى سبيلا واسعا وطريقا
واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها مع ما ضممت
اليه اى من عندى وهو حال من مفعول لخصته اى
مقرونا ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه
وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفرائد
باضافة الصفة الى الموصوف اى النفائس الحسنة والنكت
المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن
لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة
والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر عبر عنها
بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن
الذهن وزوايد الفوائد ظاهره انه عطف تفسيرى و
التحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من
النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية

زوائد المسائل التى فاتت المتقدمين او حدثت عند
المتأخرين فرغب الى ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل
المتن سائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن اولا ان اضع
اى فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها
اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اى المنوطة بمعانيها
ويوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين
للجملتين المتقدمتين اى يظهر ما خفى على المبتدى
من ذلك اى مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيد
بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل
العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا
للتكثير لحصول التيسير ومن ثمة احتاج الى الشرح
الى الشرح وهلم جرا فاجبته اى سائل المتن
الى سؤاله اى متوجها الى مسؤله وسائلا الى ما مؤمله
رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى او راجيا اندراجى
ودخولى فى تلك المسالك اى المسالك المصنفين ومقاصد
المؤلفين لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى و
قيل اى راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص فى معرفة
اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب
فى سلك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب



وهو قصد لطيف وملحظ لشريف فبالغتُ الفاء للتعقيب
اى بعد ما فرغت من متنها شرحتُ على وجه المبالغة او
على طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا فى شرحها وهو ظرف
وقوله فى الايضاح متعلق بالفعل اى فى ايضاح لفظها (نخبة)
والتوجيه اى فى توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء
فى فبالغت تفسيرية لقوله فاجبته وفاء فاجبته
تعقيبية للشرح دون المتن خلاف ما اقتضاه فلوح
له فى ذلك تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما
شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح و
نبهت على خبايا جمع خبية وهى ما ستر زوايا ها
جمع زاوية اى على نكت من المعانى الشريفة كانت مخفية
تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت
ادرى ما فيها وفى نسخة بالذي فيه اى اعلم بتفاصيل فيه خ
ما فيه بيته من الامور الحسية اوفى شعره من الامور
المعنوية وهو حكم غالبى والا فكم من شارح اظهر من
المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى وظهر لى
اى عند ارادة شرحى ان ايراده اى الشرح على
صورة البسط اليق اى اكثر ملائمة كما يدل عليه
لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة البسط

على

ودمجها نسخ

على اول ما يمكن بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع
الى الملخص المسمى بالنخبة ضمن توضيحها بحيث
لا يتميز المتن من الشرح ضمن منصوب بنزع الخافض
او فى اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدمج هو
الدخول فى الشىء يقال دمج الشىء فى الشىء دموجا اذا
دخل فى الشىء استتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا فى ضمن
موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا
غير متروك من المتن شىء ولا منفصل بعض عن بعض
كما فى اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك الضمائر
لان ضمير ايراده الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة
وهو مردود اذ محله ان يكون الضمير ان لمذكر اولمؤنث
ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند
وجود القرينة كما فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت
فاقذفيه فى اليم قوله عز وجل فانزل الله سكينته
عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا يرد فى الجملة
على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره فى المتن جواب
السؤال الاول وفى شرح جواب سؤال الثانى وايضا
كثر فى هذا الكتاب باعتبار من جهة انه جعل لفظا
معربا باعراب فى المتن وباعتبار اخر فى الشرح و

وامثال ذلك وهذا عيب خفى كما هو ظاهر اذ الاحسن
فى المزج ان لا يتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من
الفرع وما قيل من ان الصواب ههنا الادماج اى
الادراج فليس بشئ لانهما فى اللغة مترادفان والا
دماج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث كما
سيأتى فسلكت هذه الطريقة اى المسماة بالدمج
القليلة السالكة اى مطلقا او فى دياره او فيما بين
المحدثين فاقول الفاء الجزائية اذا كان الامر
كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى
المضارع لاستحضار الحال الماضية طالبا اى حال
كونه سائلا من الله التوفيق وهو جعل الشئ مطابقا
للمراد وموافقا للامراد فيما هنالك اى فى بيان ما فى
المتن واختيار هنالك بعد مراعاة السجع للايماء الى
بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمرا
حل والى رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله تعالى فرغب
الى بعد فوت فسألنى وكما قيل فى قوله تعالى الم ذلك
الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة مطابقة التوفيق
ان تكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح الخبر عند
علماء هذا الفن اى عند جمهورهم بدليل قوله بعده

قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة فى تضعيف القولين
الاخيرين قيل وهذا اذا جعل القائل فى قيل من علماء هذا
الفن واما جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور
مرادف خبر للخبر قيل الاولى ان يبين معنى الحديث
ثم يقول والخبر مرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة
للمشاركة بين الاثنين فبينهما ملازمة وترك التعريف
للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانه قال
الخبر الذى مرادف للحديث وهو فى اللغة ضد
القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال تعالى
فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وفى اصطلا
حهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره وصفته حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة
والمنام ذكره السخاوى وفى الخلاصة او الصحابى
او التابعى الى اخره ويرادفه السنة عند الاكثر واما
الاثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه
فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى
صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر
وقيل الحديث ما جاء اى من كلام هنا جاءنا منقولا او

ما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل الموضوع
واندفع ما قيل الاولى ما نسب او هو ما صدر وظهر عنه
صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او تقريراً او وصفاً خِلقياً
او نعتاً خُلقياً والخبر ما جاء عن غيره اى موقوفاً عليه
لا مرفوعاً اليه صلى الله عليه وسلم فهما متباينان ومن ثم
اى ومن اجل هذا التعريف او من جهة هذا الفرق قيل
اى يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام
بالوقت الذى يضبط به الوقتيات والمواليد ويعلم به الوفيات
ما يلتحق بذلك من الوقائع التى من افرادها الولايات كالخلافة
والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واس
واستخلاصها والطواعين والغلاء والمعاملات و
الامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها
اى من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك
وغيرهم الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون المحدث مختصاً
بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله
رواية الصحابى والتابعى ولعله على التغليب وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق والخبر اعم من الحديث
حيث يصدق على كل ما جاء عن النبى وغيره بخلاف

الحديث

الحديث فانه يختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وبيان قوله فكل حديث خبر اذ الخبر ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم وعن غيره من غير عكس اى لا كل خبر حديث
لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم وفيه مناقشة
لان الخبر لا يعم خبر غيره صلى الله عليه وسلم مطلقا بل
ينحصر عند المحدثين فى الصحابى والتابعى ولذا قيل
الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر
مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحا اضافيا وبهذا
يندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما
عموم وخصوص مطلقا واحتمل عموم احدهما فصله بقوله
فكل حديث الخ واغرب محشى هنا وقال فيه ان الحديث
قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان
الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب
فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مما لا يخفى
ثم اعلم ان علم الحديث علم يُعرف به حال الراوى والمروى
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من
حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر فى كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا فى الشرح
الفية العراقى وقال الجلال السيوطى فى الفيته شعر علم

الحديث ذو قوانين تحد ويدرى بها احوال المتن والسند
فذلك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل
علم الحديث حده انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبى صلى الله
عليه وسلم قيل او الى الصحابى والتابعى من قول او فعل او تقرير
او صفة وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم وغايته
الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة
بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة با
جماع المحدثين وهمه كحديث انه هم بقلب الرداء فى
الاستسقاء فانه داخل فى قسم الفعل فان الهم فعل القلب
وعبر اى المؤلف ابن حجر العسقلانى هنا فى المتن بالخبر اى دون الحديث
جواب عن سؤال المقدر وهو ان الحديث خاص به صلى الله
عليه وسلم على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون معرفا
فى علم الحديث فاجاب بانه عبر بالخبر ليكون اشمل
اى على القول الاخير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام
يتناول خبر الرسول وغيره وقال تلميذ المص لانه
يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتنا
ول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص
قولى ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول
فواضح واما الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما
على

ثبت

ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن النبى صلى الله
عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو
الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها فى الخبر لانه ادون رتبة من
هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولى
اذ فى هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبت الاعم
ثبت الاخص مع اطناب المخل انتهى ويمكن دفعه
بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد
على تعليله للثانى ان الامور المعتبرة ما عدا المتواتر
غير معتبرة فى الخبر الذى وارد عن غير النبى صلى الله
عليه وسلم فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب
عليها كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره
فهو اى الخبر باعتبار وصوله الينا اى لا باعتبار او
صافه من الصحة والحسن والضعيف وغيرها ولا من
كونه مرفوعا او موقوفا ومقطوعا او غيرها نحوها اما ان يكون
اى يوجد له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما
يوصل الى المقصود الحسى استعير للموصل الى المطلوب
المعنوى ولذا قال اى اسانيد وهو جمع اسناد

والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما
ينتهى الى ما ينتهى اليه السند فمدار صحته وغيرها
عليهم فالاسناد بمعنى السند الذى عليه الاعتماد ولذا
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا
الامر دين فانظروا عمن يأخذون دينكم تأخذون
وقال ابو نصر بن سلام ليس شئ اثقل على اهل الالحاد
الالحاد ولذا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته
واسناده كذا ذكره فى الخلاصة واستشكل بان القران
ينبغى ان يكون ابغض اليهم او مساويا الحديث فى
الابغضية واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على ان
الحديث مفسر للقران وقاضى عليه واما قول بعض
الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن
غرضه غرض من اغراضها او لمن افتخر بعلو سنده
لحصول غرض من اغراضها كثيرة صفة اسانيد ولما
لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع
علله بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا واضح وانما
ذكره لانه توطئة او لانه دليل لتفسيره الطريق بالا
سانيد وفعيل اى ما يكون على وزن فعيل من الاسماء

المفردة فى الكثرة اى فى حال ارادة الكثرة به وهى ما فوق
العشرة الى ما لا نهاية له يجمع على فعل بضمتين كما فعل
هنا فدل على افادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل
لكن تبرع بزيادة افادة قاعدة فقال وفى القلة اى و
فى حال ارادة القلة وهى ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع
على افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين
كاطرقة ورغيف وارغفة ثم جملة فعيل الخ حالية وقوله
والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرق فيكون
من تتمة تعليل تفسير الطرق الاسانيد الكثيرة لكن
الانسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اى انما
فسر الطريق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو
الاسناد كذا قال المحشى ولتوضيحه ما قال الشارح وانما
قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه
لتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق
وانما هو استعارة عن السبيل انتهى ولما خفى هذا
الادراك على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الا
سانيد مستدرك والاسناد حكاية طريق المتن
قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق
ولما طرق المص هذا الاعتراض قال المحقق ان تكون

بيانية فى قوله حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف
هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا
يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن
ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف
اى الاسناد هو الطريق الحكى للمتن والمتن كما سيجئ غاية
ينتهى اليه الاسناد فيوافق ما سيأتى عنه فى مبحث المرفوع
والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف
الاسناد بما هو تعريف للمسند قيل ذكر الطيبى ان السند
اخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله
واجيب بانه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان
مؤداهما واحد وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن
الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن و
المتن هو غاية التى ينتهى اليها وقيل معناه ان الاسناد
تبيين طريق المتن انه متواتر او احاد ويؤيده ما
فى بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل
المراد بالطريق ما يوصل الى المتن فلا دور ووجهه
ان الاشكال انما نشأ من حمل الطريق على المعنى الا
صطلاحى واما اذا حمل على معنى اللغوى فيستقيم التعريف
كما قيل فى قول الصرفيين الماضى فعل وجد فى الماضى وتلك
وجد

الكثرة

الكثرة اى المذكورة فى ضمن اسانيد كثيرة احد شروط
التواتر اى الخمسة او الاربعة على ما سيأتى واعترض
عليه بانه لم يعين معنى الكثرة احد شروط التواتر و
دفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون بشرط التواتر
اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله
اذا وردت اى الكثرة والاسانيد بلا حصر عدد معين
باضافة الحصر الذى هو من جملة الشرح الى عدد الذى
هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما سبق الاشارة
اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوى ولا تقييد بعدالة
ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر لا يسأل
عن احوال رجاله كما سيأتى ثم التقدير بلا اعتبار حصر
عدد معين اذ المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا
يكون الملحوظ فى كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ
فى عدده التعيين لا ان يؤخذ عدم التعيين فتأمل فانه
محل زلل قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين
واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو
مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين
كلاميه وعدوله عن مذهب المختار قيل وفيه انه ليس
للحصر فى عدد معين مدخل فى المشهور مثلا فانه قد يرد

بلا حصر كما سيجئ فمعنى قوله الاتى او مع حصر بما فوق
الاثنين انه قد يكون كذلك ففى العطف نوع خدشة
وايضا فى العطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما مشترك
كائن فى انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعيين
مدخل فيهما نعم بينهما فرق وهو انه يحصل التشهير
فى اى مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر
فانه يمتنع فى جميع المراتب المتواتر والحق انه لا
يستفاد تعريف المتواتر بجملته بكماله من المتن فيتعين
ان يكون قوله فى الشرح بل تكون العادة تفسيرا
لقوله بلا حصر عدد بل تجعل بل لا نتقال فانه
لو اراد التفسير لقال بان تكون العادة بل تكون
العادة قد احالت اى عدت وجعلت محالا توا عاقل
طئهم اى توافقهم قصدا سواء تواطئوا فيما
بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال
وهو اللغة الفصحى الواردة فى القران ويجوز كسر الكاف
وسكون الذال له وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر
فى مقابلة الصدق لحسن المقابلة الوزنية قال سيد
اصيل الدين وفى الطوالع يجزم العقل بامتناع توا
طئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل

بو

بواسطة العادة والتعبير بالعادة اولى للاشعار
بموجب جزم العقل وكذا وقوعه اى وكذا احالت
العادة وقوع الكذب عنهم اتفاقا اى غلطا او سهوا
قاله السخاوى فقوله من غير قصد تأكيد ولذا قال
التلميذ قوله اتفاقا يغنى عن قوله من غير قصد وخلاصة
الكلام ان التواتر لا يحصى عدده ويكون ذلك العدد
الذى لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطئهم على
الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد
حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على
الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم
عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هى الشرط
الاول واحالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة
على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتى فاذا
جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة
بدون جعل هذا ثانيا والمعطوف على انه تفسير للكثرة
وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم
حدا يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب لا ان لا يدخل
تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهما اربعة
لا خمسة فعلى هذا لو اخبر بخبر جمع محصور بحيث

العقل تواطئهم على الكذب يكون متواترًا ثم اذا كان
حد التواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد قال
الاصولي وانما الضابط حصول العلم فمتى اخبر
هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا
فلا قال ابن الهمام المتواتر خبر متواتر خبر جماعة
يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن
الملك في شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج
جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق الجيوب
والتفجع في الخبر بموت ولده على الصحيح اي الذي عليه
الجمهور وهو مقابل للاقوال الآتية في قوله ومنهم
اي من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول
الفقه من عينه اي عدد المتواتر في الاربعة اعتبارًا
باربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد
قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف قاضي
ابو بكر الباقلاني في الخمسة وقيل في الخمسة اعتبارًا [القطع ع]
بعدد اللعان وقيل في السبعة وقيل في العشرة قال
الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم
عشرة لان ما دونها احاد وقيل في الاثني عشر كعدد

النقباء

النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا بعثوا
كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل
المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى قال يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما
قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله
عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم
بانهم كافوا نبيهم يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك
ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين
لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم
كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل وغير ذلك وقيل اقله عشرون لانه تعالى
قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فيتوقف بعث عشرين الى المائتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب

فى ذلك وقيل اقله ثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل
الغزوة بدر وعبارة امام الحرمين فى غيره وثلاثة
عشر وهى البطشة الكبرى التى بها اعز الله الاسلام
عمر الفاروق رضى الله
وهذا الاقتصار زيادة احدهم يستدعى التنقيب
عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على
هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
فى مثل ذلك قال المحلى فى شرح جمع الجوامع واجيب عن
الجميع بمنع التسبية فى الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط
فى المتواتر اسلام فى رواية ولا عدم احتواء بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل
قسطنطنية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطى
على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار
واهل بلدة على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك
كل قائل بدليل اى باية او حديث وقول الشارح اى خبر
صدر من غير خبر جاء فيه اى ورد فى خصوص ذلك الدليل
ذلك العدد كما بينا بعض ادلتهم فافاد اى ذلك العدد
العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس
بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم فى خصوص
ذلك الدليل فى غيره اى فى غير ذلك الدليل والحاصل انه

لا يجب ان يفيد ذلك العدد فى كل موضع وكذا لا يجب ان
لا يفيد اقل منه فى غير ذلك الموضع واغرب المحشى فقال ولا
مرجع لضمير غيره ظاهرا لاحتمال الاختصاص اى
اختصاص افادة العلم فى الامر الذى ورد فيه عدد معين
لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال فى حاشيته
اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من
حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب
القبول والترجيح وقال التلميذ لم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون فى دليل افادة العلم اصلا
فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى
غيره انتهى وانت علمت ما تقدم من استدلال كل
بدليل يفيد العلم فى الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد
العلم اليقينى وعليه فكلام المص يحمل على التنزل مع
انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص
قال الجزرى وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند
قوم دون اخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين
فاذا ورد الخبر كذلك اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير
محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه
اى انضم الى وروده كذلك اوالى الخبر ان يستوى الامر

اى الامر الخبرى فى الكثرة وفى نسخة ان يستوى الامر فيه فى
الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة من ابتدائه
اى الخبر الى انتهائه كخبرنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه يشترط ان يستوى الكثرة والاحالة فى الابتداء و
الاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما
اذا لم يكن لذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن
كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث
الشروط على مقتضى كلام المصنف وبه يخرج الخبر الذى
رواه اولا اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد
التواتر بعده وبعض ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض
المواضع اى عن العدد الذى احالت العادة الخ كما صرح
به فى الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا
مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما
يوهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد اى الكثرة اذا
الزيادة ههنا اى فى باب الخبر ولو متواترا مطلوبة
لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية ولكن
ليطمئن قلبى من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدون
الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول

واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوى مستند
منتهى انتهائه بفتح النون اى محل اسناد انتهاء الخبر
وموضع اعتماد الاثر الامر المشاهد اى المدرك المحقق
او المسموع اى يكون اخر ما يؤول اليه الطريق ويتم
عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من فلان قيل ...
خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه
الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة الظاهرة من الذوق
واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص
فيما بعد وقيل خصهما بالذكر لان البحث فى المتواتر
من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا فى
مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثانى والثالث
من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل
المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحساس
فقوله والمحسوس تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار
به وهذا هو الشرط الرابع والمراد انما سوغ نقله
عنه صلى الله عليه وسلم بشرط ان ينتهى الى الحس
لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه
وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته
وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع

اى الخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله انتهائهم
الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا متحدين
وقوله الاتى فهذا هو المتواتر جزأ لاحدهما حال كونه
مقيدا بقوله وانضاف الخ ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به حيث قيل ان جواب لما الاول دل عليه جواب الثانية
فظهر ضعف ما قيل من انه قوله فهذا جزاء لقوله فاذا
جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد لما فيه من
عدم رابطة لفظية ووجود ركاكة معنوية وهى
اى الاربعة احدها اومنها عدد كثير وثانيها المستفاد
من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال احال العقل
لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه واما حينئذ فلا بد منه لان احالة العادة
شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما
لحصول العلم اليقينى تواطئهم وتوافقهم نقل عن المص
انه قال فى الفرق بينهما ان التواطئ هو ان يتفق قوم على
اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول
احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع

من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعنى سواء يكون عنه
سهوا او غلطا او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله و
قوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكرنا فتأمل ورووا ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المص فى تقرير
هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطئهم على
الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا
وباطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قوله سبعة صلحاء
العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد
حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد قال التلميذ
الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس
بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم من ان
المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الا
حالة العادية قد تكون حيثية الكثرة من غير الملاحظة
الوصفية وقد يكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة
المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة
تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرة
من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون

من المفتين والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما
لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم
فالمراد الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة
دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضمان الى العدد
وصف تقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل عدم
اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثار لا اشتراط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الابصار
ورابعها وكان اتى بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق
التعداد اشارة الى ما ذكره في قوة العطف مستند
انتهائهم الحس اى من مشاهد او سماع لان ما لا
يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان
سائلا سأل مولى ابي عوانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما
ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل
والله لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا واردوا
الرفع في المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس
وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس
اشكروا يزيد بن عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه
تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس
يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر

فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء
كلهم اذهبوا انتم حر كذا ذكره السخاوي في شرح
الفية العراقي وانضاف اى انضم الى ذلك اى الى ما
ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب
على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا
معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد
بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجئ
سواء كان ضروريا اولا يعني عقليا او نقليا قال شارح
ولا يشترط لافادته العلم تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا
لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل
الضابط حصول العلم بصدقه فهذا اى هذا الخبر
الجامع للشروط المتقدمة مع الاتصاف المذكور هو
المتواتر وما موصوفة او موصولة اى والخبر الذي
تخلفت افادة العلم عنه اى مع وجود الشرائط
المتقدمة فيه كان مشهورا قال التلميذ لا بد وان
يزيد مما روي بلا حصر عدد والا لصدق المشهور
على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول لصدق
المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد
هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين

انتهى ويدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام
الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الجامع الخبر للشروط
السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد قيل
ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
ولهذا قال محشي في قوله فكل متواتر مشهور اي
بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه
اراد المعنى المصطلح عليه فان المرجع البحث اليه لكن
لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متوا
تر تخلف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحته
قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متوا
متواتر بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه
انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذ
اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم
وخطاء هذا مبين في مبحث المباح في الاصول
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت . .
استلزمت حصول العلم قبل الرابع
من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه
حتى يستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب
بعضهم بما يبنى ان العدد الكثير شرط واحالة العادة

و

وتواطئهم شرط اخر كما حررناه سابقا وعلى هذا فانضيا
ف الاستواء والاستناد اليهما يصير اربعة بدون حصول
العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين
في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف بمنزلة
المعطوف وهو الالتزام المذكور على الوجه المسطور
كذلك في الغالب اي في غالب الاخبار والاكثر الا
نار فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح
اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح
المعقول لانه لا يقبل التجزي والغلبة ثم صرح بما
علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصوله علم عن
البعض اي بعض الاخبار لمانع قيل كغباوة السامع
وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان اولا وصنم
ووجد بخط السخاوي لكونه عالما لم يقف على بعض
الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط العلم بل المعتبر
هو حصول العلم لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف
على معرفة الشروط وقيل كان يروي خبران متناقضان
قد جمعا الشروط ففي هذا يتخلف حصول العلم وفيه
ان التواتر في النقيضين محال عادة وقد وضح اي ظهر
بهذا اي بما قررناه من التقرير تعريف المتواتر ولما توهم
من المتن ان كل ما يروى بلا حصر فهو متواتر دفعه

أي الاستلزام

اى مع الحصر

بقوله وخلوه اى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد
بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فلم لا ذا يسمى
انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور يطلق على
ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب ان يسمى
المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه
قوله لكن مع فقد بعض الشروط انه لا يستوى طرفاه
او لا يكون منتهيا الى الحس او يتخلف عنه افادة العلم
واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة زادها الشارح تبعا
لراى من لا دراية له فى الفن اذ نغنى عنها قوله مالم يجتمع
الشروط التواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم
الحصر وقيد مالم يجتمع شروط المتواتر مع الحصر
فتدبر وتأدب فان معناه صاحب هذه المقالة امام
فى هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع
شروط التواتر شرط فى المشهور فيكونان متباينين و
ما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب بان المقصود
من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور ولا
ما هو اعم من المتواتر وغيره فان المشهور المتواتر
داخل فى عموم المشهور [illegible] او مع حصر قيل عطف

على

على قوله اما ان يكون الخ والظاهر انه عطف بلا حصر
بما فوق الاثنين اى حصر واقع بعدد كائن اكثر من اثنين
كما قال اى بثلاثة فصاعدا وقوله مالم يجتمع شروط
التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع
فيه شروط المتواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا
اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر او بهما اى باثنين
فقط او بواحد قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان
الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر او مع حصر بما فوق
الاثنين او بالاثنين او بواحد ما عطف على قوله
ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اى الخبر اما ان يكون
له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد
باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فاندفع ما قيل
ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان
كلمة اما بقيت بلا اخت حيث لم يعطف على يكون
شئ لا باو ولا باما واما معنى فان تقدير الكلام هكذا
او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده
وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس
مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين واما تقسيمه

باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى
ان يقول ان يرد بهما فقط فى بعض المواضع لا فى الجميع
ولا يرد باقل منهما فى موضع فان ورد اى الخبر
باكثر اى برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول
لا يجرى فى قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم
الا ان يتكلف ويقال المراد باكثر باثنين او واحد
فى بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد اهوانه
احترازا من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السندين
لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله
يقضى على الاكثر لا يضر اى ورودا الكثرة والاكثرية
اذ الاقل فى هذا اى فى هذا الباب او الفن وفى بعض
النسخ فى هذا العلم يقضى اى يحكم ويغلب على الاكثر
يعنى الاقل هو الحكم والمعتبر فى السند حتى اذا وجد فى
بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط
فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق
بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة
لا يسمى متواترا كما صرح المص به فى الشرح وهو
اشارة الى ما بعده الذى خبر لا صفة المفيد للعلم اليقيني اى
الضرورى والحصر اضافى يعنى ان المتواتر هو المفيد للعلم

اليقيني

اليقيني اى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه
كما تحققه بعد ذلك فاخرج اى التقييد باليقيني ..
النظرى اى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر
على ما يأتى تقريره بشروطه التى تقدمت قيل قوله بشروطه
لغو لانه داخل فى مفهوم التواتر واجيب بانه
متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره الشارح اى الاول
مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق
واليقين اى علمه هو الاعتقاد هو شامل لجميع
التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله ..
الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه به الظن
وهو بترجيح احد طرفى الحكم مع تجويز الجانب
الآخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اى
للواقع الجهل المركب قيل لو قال الثابت لخرج اعتقاد
المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى
ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم لانه موجب اى
الجزم ناش من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان
مراد المص بالجازم هو الجازم لا يقبل التشكيك وهذا
اى كون المتواتر مفيدا للعلم اليقيني الذى هو المعتمد ان اى من ان
خبر المتواتر اى فى انه يفيد وقيل انه بيان لقوله هذا

اى من ان الخبر يفيد علم الضرورى وهو اى العلم الضرورى
الذى يضطر الانسان اليه اى الى العلم به والتيقن عليه
بحيث لا يمكن دفعه اى دفع علمه عن نفسه قيل الضرورى
كما يطلق النظرى يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد مقابله
ههنا هو المقابل النظرى ليرد ما قيل من انه ليس كل
ضرورى كذلك وانه قد يكون النظرى الحاصل
بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفاله فالوجه
ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورى هو هذا القسم
قال الامام الغزالى الحاصل بالمتواتر ليس بنظرى
ولا ضرورى بل هو واسطة بينهما وتوقف الامدى
فيه وقيل لا يفيد اى المتواتر العلم الا نظريا اى
لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقائل به
امام الحرمين من الاشاعرة والحسن البصرى
والكعبى من المعتزلة وليس اى هذا القول بشئ
اى معتد به لان العلم اى الذى هو حاصل بالتواتر
الاول بالمتواتر اى بسببه حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامى اى منسوب الى العام ضد الخاص
اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة

كقولنا

كقولنا الجدار مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح ..
يتوصل بها بالامور المعلومة او المظنونة الى معلوم
او مظنون نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقينى
كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة فى التصورات
والتصديقات الجبلية فانها ليست عن ترتيب امور
معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق
اليقينى معا وصرح بهذا الاصطلاح المواقف يرد
الاعتراض الثانى دون الاول على ما قيل سابقا وان
كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة
وليس فى العامى اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبى
صلى الله عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام
عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم
على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب
عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما
قال الاعرابى البعرة تدل على البعير واثار الاقدام على
المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدل على
الصانع اللطيف الخبير وقد قال الله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما فى الباب

انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال
بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء
له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامي
يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع
الشمس وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا
على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان اى افادة المتواتر
نظريا لما حصل لهم اى للعوام المدلول عليه بالعامي
ولاح اى تبين بهذا التقرير اى المتقدم الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري هنا
صفة العلم فيصير معنى التركيب ان العلم الضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى
ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري
فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذ الضروري يحصل
بلا استدلال والنظري يفيده اى العلم لكن مع الا
ستدلال على الافادة اى على طريقها او على ما يستفاد به
المطلوب من الادلة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص
النظري بالتصديق وانه قد يكون الضروري مفيدا
للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا للعلم

لا

لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه والحا
صل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري
هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو
الكسب وهو لا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد
واتى بدل الاستدلال الكسب فكان اولى وقيل اقام
الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب
الاستفادة ومفض اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى
ما منعك الا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك السجود
لان المنع عن ان لا السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه
ان ما ذكره هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى
المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم
وان الضروري عطف على ان الضروري فانه
في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر
وانما ابهمت اى انا شروط المتواتر وفي نسخة
التواتر وهي الشروط الاربعة المضافة الى الخامس
في الاصل اى في المتن وبينتها في الشرح واغرب شارح
حيث قال به ان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة

وغيرها لانه اى المتواتر على هذه الكيفية المذكورة
فى الشرح وقول شارح اى احوال الكثرة غير مستقيم
ليس من مباحث علم الاسناد فى الجواهر اصول الحديث
علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل
والادا اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
المراد من الصحة معناها اللغوى يشمل الحسن ايضا
فان الحسن بالاصطلاح مناف للصحة او ضعفه ليعمل
به اى فى غير الضعيف او يترك اى للعمل به فى
الضعيف الا فى الفضائل من حيث متعلق ببحث
صفات الرجال اى رجال اسناده الحديث من العدالة
والضبط وغيرهما وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح
التحتية جمع صيغة وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اى عن صفاتهم بل يجب
العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد عن
الفساق بل عن الكفرة فلا يرد ما قال محشى فيه ان
رجاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة الخ قال
فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا يؤيد ما قلناه
من انه لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر فاحفظ

فيأتى

فسيأتى ما يحال به علينا فائدة اى هذه فائدة عظيمة يجب
ان تحفظ ليمتاز المتواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح
وهو الامام الجليل المتفق على جلالته فى هذا الفن ان
مثال المتواتر على التفسير المتقدم اى المذكور فى ضمن
المتن والشرح يعز وجوده اى يقل بحيث لا يكاد يوجد
الان يدعى بصيغة المجهول ذلك اى المتواتر وقيل
يعز بمعنى يعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء
المتواتر ممكن فى حديث من كذب على اى متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد من مائة
الصحابى له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته
فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه اى ابن
الصلاح من العزة اى القلة ومن بيان لما هو ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازمى من
العدم لان ذلك اى كلا من الادعائين نشأ من قلة
اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر ليس
من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ
فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد

العادة الاولى لو حالة العادة ان يتواطئوا على الكذب
او يحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك
انما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط
فى التواتر كذا فى التلويح فقوله المقتضية صفة
لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات
الرجال عنده ايضا قد تؤثر فى حصول التواتر فانها
كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم
مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجوداً وجود كثرة فى الاحاديث اى وجوداً كثيراً
باضافة الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لموجود
ان الكتب المشهورة بفتح ان مبتداء خبره من احسن
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ
لقائل ان يقول البحث فى وجود المتواتر لا فى امكان
وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا
ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام
فيه وغاية ما يفيده وجود التواتر اللفظى بالنسبة
الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بعده الى

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم بل ومن حدث من غالب المصنفين
لا يبلغ مبلغاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب اذا اخبر
ان اجتمعت اى الكتب على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا
اجتمعت العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله
قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد فى محل النزاع
ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير قال السخاوى
ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من
الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك
عياض فى الشفاء وحديث من بنى لله مسجداً او رؤية
الله فى الاخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض
فى الشفاء حديث حنين الجذع وابن حزم حديث
النهي عن الصلوة فى معاطن الابل وعن اتخاذ القبور
مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت
سعد وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث
النهى عن الصلوة الصبح وبعد العصر والشيخ ابوا
اسحاق الشيرازي قال بعض الاحاديث المروية عن النبي

ذكر شيخ

صلّى الله عليه وسلّم في غسل الرّجلين لا يقال انّها اخبار
احاد لانّ مجموعها تواتر معناه وكذا ذكر غيره في
التواتر المعنوي كشجاعة علي وجودها ثم واخبار
الدّجال انتهى وفيه انّ المانعين انّما منعوا التواتر
اللفظي المثبتين جوّزوا التّواتر المعنوي فالخلاف
لفظي والله اعلم وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ
ثمّ جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين
حيث قال والثاني اي من الاقسام الاربعة وهو اوّل
اقسام الاحاد اي المقابلة للتواتر ما موصولة او
موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي اسانيد
معيّنة باكثر من اثنين بان يروي جماعة ثلاثة او
اكثر عن جماعة يعني كلٌّ منهم عن شيخه وقال السخاوي
اي عن بعض رواية او في جميع طبقاته وهو المشهور
قيل جملة وهو اوّل اقسام الاحاد لا محلّ على الثاني
فالاولى ان يقال والثاني ماله طرق محصورة با
كثر من اثنين وهو اوّل اقسام الاحاد ويترك
الواو من قوله وهو المشهور واجيب بان قوله
ماله طرق الخ خبر لقوله والثاني وان كان الخبر في
المتن وهو قوله المشهور وقوله وهو اوّل اقسام

الاحاد

الاحاد جملة معترضة بين المبتداء والخبر فظهر حسن
الواو في قوله وهو المشهور والاظهر انّ الثاني مبتداء
خبره المشهور على ما في المتن وهو اوّل اه جملة معترضة
وماله طرق بدل من اوّل الاقسام واعاد وهو لطوله
عند المحدّثين احتراز عن المشهور على السنة العامّة
سمّي بذلك لوضوحه اي شهرته لكون رواته اكثر
من اثنين وهو اي المشهور المستفيض على رأي جماعة لفظة رأي
في المتن منوّن وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن
في المزج لكن لمّا الكتاب بمنزلة واحد ساغ ومع هذا
كان الاولى ان يقول لجماعة من ائمّة الفقهاء من تبعيضيّة
او بيانيّة والمراد من ائمّة الفقهاء الاصوليّون الفقه
منهم يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم
علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمّي اي النوع
الثاني وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره
اي لاشتهاره بين الرّواة من فاض الماء اي كثر حتّى سال
على طرف الوادي يفيض فيضا قال في شمس العلوم اي
زاد حتّى خرج من جانب الاناء وفي التّاج استفاض
الخبر اي شاع واستفاض الوادي شجرًا اي اتّسع وكثر
شجره ومنهم اي ومن ائمّة الفقهاء او من المحدّثين

اومن مجموعهم من غاير اى اظهر المغايرة بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون اى اخبار كثرة طرقه
فى ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوى وفيما بينهما فكان
الاولى ان يقول المص من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك اى مما ذكر وغاير بحيث يشمل
ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال وان
انتقد ابن الصلاح فى التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما
اقتصر عليه فى تعريفه اذ الشهرة فيه نسبية وقد ثبت
عن ابي اسماعيل الهروى انه كتبه عن سبع مائة رجل
عن يحيي بن سعيد واعتنى الحافظ ابو القاسم بن منده
بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره
السخاوى ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهى ان
المستفيض ما تلقته الائمة دون اعتبار عدد ولذا قال
ابو بكر الصيرفى فى انه هو المتواتر بمعنى واحد اى مترادفان قال
السخاوى ونحوه قول شيخنا فى المستفيض وليس
اى المستفيض من مباحث هذا الفن يعنى كما فى المتواتر
لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم
بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد
المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الائمة بالقبول

لحديث

لحديث البخاري وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور
يطلق اى كثيرا على ما حرر اى ذكر وقرر ههنا وفى نسخة
هنا بدون هاء التنبيه وعلى ما اشتهر اى وقد يطلق ايضا
على حديث اشتهر على الالسنة اى السنة العوام ..
فيشمل اى الحديث بالاطلاق الثانى على ما له وفى نسخة
صحيحة يشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا اى ما لم
يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل
يطلق اى كثيرا الاطلاق الثانى على ما لا يوجد له وفى
نسخة صحيحة بل ما لا يوجد له اسنادا اى ثابت سواء
كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل اصلا ومثل
السخاوي بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت
فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد
اشتهر على الالسنة وفى المدائح النبوية انتهى وقد
جمعت غالبه فى جزء مما اتفق الحفاظ على انه موضوع
او لا اصل له ومنه ما اشتهر حتى على السنة العلماء
وتنازع فى معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان
واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوي ابن ابي
كثير فى انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه
البيهقى من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه

يقوى بعضها بعضا وذكره القاضى عياض فى الشفاء
ورواه ابو نعيم فى الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل
وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا مما لا
اصل له وقد نقل القسطلانى عن السخاوى ايضا
انه قال لكنه ورد فى الجملة فى عدة احاديث يقوى بعضها
ببعض اوردها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
والله سبحانه اعلم والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
الاظهر هو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
قال السخاوى فيشمل ما وجد فى بعض طبقاته ثلاثة
فاكثر انتهى لان توالى رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا نوقش على عبارة
الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين فى
بعض المواضع ولا يرد باقل فى موضع حتى لا يصدق
على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم
منه ان الاثنينية المروى عنه شرط وينبغى ان لا يرد
فلو قال باقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك
ثم اعلم ان العزيز اختلف فى تفسيره فقال ابن منده
وتبعه ابن الصلاح والنووى انه ما يرويه اثنان او
ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص

من

من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز با
لاثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق او بهما فقط
سمى اى الحديث المذكور بذلك اى بالعزيز اما لقلة
وجوده فانه قال عز الشئ يعز بكسر العين فى المضارع
عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما لكونه
عز من قولهم عز يعز بالفتح العين فى المضارع عزا
وعزازة ايضا اذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث اى قويناهما به اى قوى اى الحديث لمجيئه بلام
العلة وفى بعض نسخة بمجيئه اى بسبب ورود ذلك
الحديث بعينه من طريق اى اسناد اخر وفى نسخة
اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث على
ما فى كتب اللغة وليس اى وكون الحديث عزيزا ليس
شرطا للصحيح اذ الصحيح ما يوجد له اسناد صحيح
ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اى من
زعمه ابو على الجبائى بضم الجيم وتشديد الموحدة
وهمزة قبل ياء النسبة من المعتزلة اى من جملتهم
بل من ائمتهم واليه اى الى هذا القول يومى بسكون
الواو وهمزه اخره ويبدل اى يشير كلام الحاكم ابى
عبد الله فى علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال

اي فيه الصحيح هو الذي يرويه وفى نسخة الصحيح
انه يرويه الصحابي اراد به الجنس ولذا قال الزائل
عنه اى المرتفع عن الصحابى اسم الجهالة ان الجهالة
اراد بها ضد المعرفة التامة المعتبرة فى حد الصحيح
بان يكون له اى للصحابى وقيل للحديث الذي رواه
الصحابي راويان ممن يتداوله اى يتناوله فى
الرواية عند اهل الحديث اى الحذاق من المحدثين
الى وقتنا اى فى كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير له
للحديث كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة
اى كتداول الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد
فرع فانه يجب فى الشهادة على الشهادة ان يكون لكل
من الشاهدين شاهدان على شهادته ومما يؤيد
ان ضمير له الصحابى ان قوله بان يكون تفسير لقوله
الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان ضمير له
للصحابى كما هو الظاهر فلا يكون اثنينية الصحابى معتبرة
فى التصحيح فيشكل الاعتذار الاولى عن تفرد عمر فى
الجواب وان جعل للحديث على ما قيل دفعا لهذا الايراد
فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن
عمر لكن الامر سهل فسيجئ لهذا مزيد تحقيق ومزيد

تدقيق وقد اشار المصنف الى ضعف احتمال الضمير للحديث
بقوله اليه يومى كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم
يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير فى قوله ان يكون
له راويان راجعا الى الحديث وتكون الباء فى قوله بان يكون
بمعنى مع فمعنى هذا الصحيح الذى رواه الصحابى المشهور
بالرواية راويان وروا عن هذين الراويين اربعة وهلم
جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون الضمير راجعا
الى الصحابى فمعنى هذا الصحيح الذى رواه الصحابي
المشهور بان يكون له راويان وان كان يروى الحديث
عنه احدهما وكذا الحال ثم يروى عنه راويان وان كان يروي
الحديث عنه احدهما ويكون الغرض فى هذا الشرط تزكية
الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين
بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو الظاهر
وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح ..
القاضى ابو بكر ابن العربي فى شرح البخاري بان ذلك
اى كون الحديث له راويان شرط البخاري اى فى تصحيحه
او فى صحاحه واجاب اى القاضى عما اى عن اعتراض
اورد عليه اى على البخارى بفرض صحته او على القاضى
لتصريحه بذلك من ذلك اى من اجل هذا الاشتراط

بجواب متعلق باجاب فيه اي في جوابه نظر اى تأمل
وبحث لانه اى القاضى قال اى فى جوابه عن يرد عليه
فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات اى مع كونه
صحيحاً بلا نزاع فرداً اى منفرد فى طبقة الصحابة
والتابعين وبينه بقوله لم يروه اى ذلك الحديث
عن عمر رضى الله عنه الا علقمة قلنا قد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اى بحضورهم
عند منبره فلولا انهم يعرفونه اى الحديث لانكروه
فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سما
عهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه
يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم انه يلزم
عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال التلميذ حاصل
السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب
للسؤال بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضى الله
عنه ما كانت خالية من حضور التابعين فبالنسبة الى
الى التابعى بل الى صحابى لم يسمع من النبى صلى الله
عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحا بن
الذين سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير

سماعهم

سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما
سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم لمعرفة بالحديث و
تصريح بالمقصود وهذا ما خطر لى بالخاطر الفاتر والله
اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضى
جوابا عن سؤالين احدهما مذكور والاخر مقدر بل يمكن
ان السؤال يوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا
بان يقال المراد من قوله فرداً انه فرد بالنسبة الى رواية
الاول وهو عمر ومن قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى
علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعده علقمة ولذا قال
المصنف كذا قال اى القاضى فى الجواب عن السؤال الو
الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اى اعترض عليه
من تعقبت الرجل اذا اخذته بذنب صدر منه وقيل
التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان اى مشى على
ممشاه وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخذ اثر مشيه
فى طريقه اى وابطل جوابه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا
عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده وبان
هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة عنه يعنى لو سلم ان
هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس

معناه انّ التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ
ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابي فظاهر
كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد فى الصحابي
وانما يشترط فيمن بعده اقول فقد خففت المؤنة و
حقت المعونة [illegible] تفرد محمد بن ابراهيم اى ثم منع فى تفرده
ثم
به اى بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن
اى منع فى تفرده به بالحديث عن محمد اى ابن ابراهيم ثم
اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه سبعمائة على ما هو اى
المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح
المعروف اى المشهور عند المحدثين و لعل اراد به
الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث من النبى صلى
الله عليه وسلم الا من رواية عمر رضى الله عنه ولا من
عمر الا من رواية [illegible] علقمة ولا من علقمة الا
من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا
من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر
وروى عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة فلذا قال
الائمة ليس هو متواتر وان كان مشهورا عند الخاصة
والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله كذا فى شرح
مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح فى اوله كما

سبق قال البقاعى فى النكت الوفية بما فى شرح الالفية
قوله وتعقب الخ غير مصيب للحز اى القطع من الحز
وهو القطع والصواب فى تعقبه ان يقال انت فرضت
ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضى الله
عنه ثم اجبت بما ظننت انه ينفى تفرد عمر به فلا انت
اجبت عما اورده السائل ولا اصبت فيما ظننت فان
سكوت المخبر عند اخبار مخبر له لقبول الخبر لا لكونه
شاركه فى روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرفت
ما فيه ودفع ما ينافيه ثم لما احس المص بما قد يرد
عليه من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال ان الحديث
روى من غير علقمة ومن غير محمد ومن غير يحيى فلا
يكونون منفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم
اى للمنفردين فى ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة
وهى جمع المتابعة ويأتى معناها فى محلها ان شاء الله
تعالى لا يعتبر اى الحديث بها اى بتلك المتابعات قال
التلميذ افاد المص فى تقريره هذا بان هذا اشارة الى ان
المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا
لضعفها وكذا لا نسلم يحتمل ان يكون من تتمة كلام
المتعقب او من زيادة افادة المؤلف جوابه اى جواب القاضى

فى حديث غير عمر رضى الله عنه اى فى الاحاديث التى تفرد
غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم
مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن
رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكفى القاضى منصوب
على انه مفعوله فى بطلان ما ادعى انه اى عدم التفرد
او العزيز وهو بدل من ما شرط البخارى اى كما قيل اول
حديث مرفوع على انه فاعل يكفى مذكور فيه اى فى البخارى
يعنى فانه مروى بالاحاد وهو حديث انما الاعمال بالنيات
فانه من اوائل حديث البخارى وليس المراد انه اول حقيقى
فانه هو حديث بدء الوحى قال البقاعى وكذا اخر حديث
مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة
تفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو
زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد
بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اصحاب وغيره
وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقيض
دعواه اى ضد دعوى القاضى فقال اى ابن حبان ان
رواية اثنين عن اثنين اى وهكذا الى ان ينتهى اى
اسناد الحديث لا توجد اى تلك الرواية فى الحديث
الصحيح او فى مطلق الحديث اصلا اى لا قليله ولا كثيره

قلت قائله المصنف ان اراد اى ابن حبان ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
اى عقلا او نقلا ان يسلم اي ما اراد به واما صورة
العزيز التى حررناها اى ذكرناها هنا وقررناها فموجودة
بان لا يرويه اقل من اثنين عمن اقل وفى نسخة
عن اقل من اثنين حق العبارة تأخير قوله فموجودة
الى هنا واما على كلامه فتقديره فهى موجودة وهى جملة
معترضة بين المبين والمبين ومثاله اى مثال العزيز
على ما قررناه او مثال ما حررناه والمراد بالمثال الصورة
الجزئية التى هى فرد من مفهوم القاعدة الكلية ما رواه
الشيخان اى البخارى ومسلم كلاهما من حديث انس رضى
الله تعالى عنه والبخارى اى وحده من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم اى حقيقة الايمان او كماله حتى اكون
احب اليه من والده وولده اى حبا اختياريا مستندا
الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب
الانسان نفسه ووالده وولده مركوز فى الطبع خارج
عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق بى حتى يفدى فى
طاعتى نفسه ويؤثر على هواه رضاى وان كان فيه هلاكه

الحديث بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه
اى الحديث كما فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه
قتادة وعبد العزيز بن بالتصغير ورواه عن قتادة ..
شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن ..
عُلَيّة بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد
الوارث ورواه عن كل اى من الروايتين المذكورين جماعة
اى اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر رواة ابي هريرة
اكتفاء بما ذكر من رواة انس او لعدم تعدد رواته
فحينئذ يقال انه كان المعتبر فى العزة اثنينية الصحابي
وان يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي ان يبين راوى
ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي
هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبرة فى العزة
لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه
واحد والرابع الغريب وهو ما اى حديث بحسب
اسناده ينفرد بروايته شخص واحد اى عن كل وا
حد من الثقات وغيرهم فى اى موضع وقع التفرد به
من السند اى من مواضع السند وفى نسخة فى السند
اى فى طريق السند الذى فيه الصحابي والتابعي او فى
اثنائه على ما سيقسم اليه اى فى بحث الغرابة الغريب

المطلق

صهيب

أن يبين

المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب النسبي بكسر النون
وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم و
فاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان او
ضح وفى بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الى
اخره فما مصدرية وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة
وهى المتواتر والمشهور والعزيز والغريب سوى الاول
اى القسم الاول وهو المتواتر احاد بهمزة ممدودة اى
تسمى احادا جمع احد وليس له جمع ويقال ليس للواحد
تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وذكر الطيبى عن الا
زهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع
احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان
يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل
منها اى من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة خبر
الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام الثلاثة
بالتسامح فان الاحاد الرواة لا المروى ويحتمل ان
يقال المضاف المحذوف فى الكلام اى خبر احاد وخبر
الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح
اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفى
نسخة المتواتر اى كل خبر لم ينته الى التواتر سواء

وفى القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد عبد الله

رواه واحدا واثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد
باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد
او باعتبار افادة الظن كخبر الواحد او تسمية الكل بخبر الاحاد
باعتبار البعض او سمي الغريب خبر الواحد لوحدة رواية
في بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما سميا به لمشا
بهتهما الغريب في عدم شروط التواتر قال التلميذ الذي
تحصل ان الخبر ينقسم الى المتواتر واحاد وان الاحاد ..
مشهورة وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر
عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه
اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص و
واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
المتواتر وقد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام
غير موقوف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور
الذي هو فرد من افراد الاحاد لقولهم الاحاد ما لم يبلغه
الى التواتر غايته انه يكون مشهورا لغويا ولقلته
وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا
حقيقية وفيها اي في الاحاد اي في جملتها خاصة اذ لا شك
في قبول التواتر المقبول وهو ما يوجد فيه صفة المقبول
من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلميذ

هذا حكم

هذا حكم المقبول وهو اثر المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به بل هو الذي ترجح صدق الخبر به لقوله في المردود
هو الذي لم يترجح اه وهو يشمل المستور والمختلف فيه
بلا ترجيح فاحفظ هذا فتم بما اي ما يخالفه قلت
هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور
احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد
وكذا القاشاني والروافضة وابن داود وقولهم مردود
لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم
به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك
منهم بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد
ومالا نقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول
الصريح وفيها اي الاحاد المردود وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر بكسر الباء به اي بالخبر سواء رجح كذبه
بان غلب على الظن كذبه او لم يترجح صدقه ولا
كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
في حكم المردود كما سيجيء لتوقف الاستدلال بها
اي بالاحاد على البحث عن احوال رواتها من العدالة
والضبط ونحوها دون الاول اي القسم الاول وهو

المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور
لان مداره على التكثير غير المحصور واذا كان الامر
كذلك فكله ضمير راجع الى المتواتر لانه اقرب او
الى الاول لانه اصل اى فجميع افراده وانواعه مقبول اى
قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اى الخبر المتواتر القطع
اى الجزم بصدق مخبره اى مخبر المتواتر وكان توحيد
المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع او على ان الاضافة
جنسية بخلاف غيره اى غير خبر المتواتر من اخبار
الاحاد من بيانية اى بخلاف غير المتواتر الذى هو
خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن
احوال رواته فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق
من وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله لتوقف
علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر
يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف المضاف اى دون
الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغى ان يؤخر قوله فكله
مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستد
لال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة
على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول
والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيدا لفيها اى لا

ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول
ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته
تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر اى فيها فائدة اذا
قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوى الافهام
وايضا لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر
انتهى ونسب الى التلميذ لكن ما وجدناه فى حاشيته
المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا
اليه فى اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل
اى دون الاعتقاد بالمقبول منها اى من الاحاد لانها تعليل
لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالقبول من انقسام
الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه
عليه توقف الاستدلال بها على البحث الانقسام او
الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة الى وجه وجوب
العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد اما ان يوجد فيها
اى فى رجالها اصل صفة القبول وهو اى الاصل المذكور
ثبوت صدق الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا لا
بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر
مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف

ما في تفسير المردود اي حيث يشمل القسمين او لا اي او لا
يوجد احد من الثبوتين فالاول اي صدق ثبوت الناقل
يغلب بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتداء ويجوز فتح
الياء مع التخفيف اللام والعائد الى المبتداء محذوف اي
يغلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اي صدقه فهو
من باب وضع الظاهر موضع الضمير لثبوت صدق ناقله
فيؤخذ به اي يعمل به ويقبل خبر قائله وانما قال
يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم
صدقه في الخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب
على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
اي الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم
وجود احد الثبوتين ان وجدت قرينة اي حالية او
دلالة خارجية تلحقه بضم التاء وكسر الحاء اي توصله
باحد القسمين اي المقبول والمردود التحق اي باحدهما
والا اي وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف بضم
الياء فيه اي في شانه من العمل به او الترك او من القبول
والرد ويؤيد الاول قوله واذا توقف عن العمل به صار كا
لمردود اي مشابها للمردود لعدم العمل به والقبول له
لكن لا لثبوت صفة الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه

احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يرجح
صدق المخبر به صادق عليه فما يفيد التشبيه لان المراد
من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي
والله اعلم قال تلميذه ظاهر مسوق كلام الشيخ ان قوله
لانها الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك
انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي
من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوي الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ليس
لك من الامر شيء فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره الفوائد
المنطوية تحت عبارته والفوائد المحتوية لمسالك اشارته
وقد يقع فيها اي في الاخبار الاحاد اي المفيدة للظن
المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم قال
القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد
العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال
قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اي كلما
حصل خبر الواحد حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل
العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم

اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد له
مشرف على الموت فانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج
المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله و
كذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك
الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثمة لا
يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل بكسر الجيم
وفتح الخاء والجيم ووجل الوجل واجيب بانه حصل بالخبر
بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر
وفيه لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت
القرائن على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدي ولم
يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر اثار
الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة ولم يخرج
جنازته وامثال ذلك فان القرائن تنقلب حينئذ وتصير
سببا لتكذيبه ووجه قول الاكثر انه لا يفيد العلم مطلقا
وانما يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم الا بقرينة
وهو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين
متناقضين يأبى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين
من هنا ايضا واجيب بانه لا ينافي الخبر مع القرائن او

ذلك

ذلك اذا حصل في قضية امتنع عادة انه يحصل مثله في
نقيضها وفيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن
وجودا وعدما ولا شك انه يفيد العلم الظني والله
اعلم النظري قيل في اسناد النظري اليه مسامحة فان
الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا واقع و
صادق لو انه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو
واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظري بهذا
المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اي بناء على
القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى
ذلك اي ما ذكر من المختار ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه
المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه قلت ولما سبق
عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق في التحقيق اي
في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف
هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت ولما سبق برهانه قال
الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد
انما تفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على
المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم لكنه
قيده بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا في كونه

النزاع لفظياً وهو اى النظرى هو الحاصل عن الاستدلال
وهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن
ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظرى هو الظن القوى
اطلق عليه العلم النظرى ومن ابى الاطلاق اى اطلاق العلم
عليه خص لفظ العلم اى المطلق المنصرف الى المفرد الاكمل
وهو اليقيني القطعى بالتواتر وما عداه اى غير المتواتر
كله عنده اى الابى ظنى فالنزاع عائد الى الارادة من
لفظ العلم لكن الاولى للمصنف ان يقول وما عداه لا
نسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اى من
ابى لا ينفى اى لا يمنع ان ما احتف بضمة التاء وتشديد
الفاء اى خبر اقترن بالقرائن الباء مثل الباء فى قولك
ضرب زيد بعمر فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد
احتف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو
بسبب حصولها ارجح اى اقوى مما خلا عنها اى عن
القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد
العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى
القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر فى القرائن ومن
قال بانه لا يفيد الا الظن ولا ينفى ان ما احتف بالقرائن

ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى
افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل
من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم
معنوى وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد
اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح
بان ما عدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف تحقيقى ولهذا
قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على
طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعنى والقرائن الخارجية
لا دخل لها فى نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على
ما قدمناه والخبر المحتف بالقرائن انواع اى باختلاف
مراتب القرائن بصحته منها اى من جملة انواعه ما اخرجه
الشيخان اى كلاهما فى صحيحيهما احترازا من غيرهما من
كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اى على تقدير انه يوجد
فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل ان
تكون بيانية فانه احتف به اى بما اخرجه الشيخان
قرائن مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما
منها اى من القرائن جلالتهما اى عظمة مرتبتهما بكمال
احتياطهما فى شروطهما والتزامهما الصحة فى كتابيهما

في هذا الشان اى في هذا الفن وتقدمهما اى ومنها تقدمهما
في تمييز الصحيح اي عن غيره على غيرهما اى من اصحاب
الصحاح متعلق بتقدمهما و تلقى العلماء ومنها تلقيهم
وتلقنهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اى اعتقادا او
عملا وهذا التلقي وحده اى بانفراده من بين القرائن
اقوى في افادة العلم اى النظري من مجرد كثرة الطرق
اى من غيرهما القاصرة عن التواتر اى لم تبلغ حد
التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع
بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى
ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته
الائمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن
قد يخطى وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم
بان لى ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح
لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والائمة
في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع
المبتنى على الجهاد اى مستند القياس حجة مقطوعة
بها واكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووي ما ذكره
ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فا
نهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة

انها تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على
ما تقرر ولا فرق بين البخاري والمسلم وغيرهما في ذلك
وتلقى الائمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير
توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع
العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط مقال ابن
الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام و
سيأتي في كلام ابن الهمام ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح
المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيمية فحينئذ
فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم في ذلك ضروري
يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل الا
للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق لا ينفي حصوله
له كذا وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين
المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما مما يقتضي
التناقض فكيف يفيد العلم القطعي ولما استشعر المصنف
اعتراضا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال
الا ان هذا اى ما ذكر من كون التلقي قرينة وكونه اقوى

من مجرد كثرة الطرق يختص بما لم ينتقده اى لم يزيّفه
من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
والمعنى لم يعرض عليه احد من الحفاظ كالدار قطني وغيره
لما في الكتابين لفقد الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه
اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
انتهى وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى
احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال
السخاوي وتزيد على مأتي حديث قال النووي انه اجاب
عنها اخرون قال السخاوى يعني كما افرده العراقي في تأليف
عدمت مسودته قبل ان يبيّضها وتكفل شيخنا في مقدمة
شرح البخارى بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم
وقال البقاعي في النكت الوفية قال شيخنا الدار قطني
ضعف من احاديثهما مأتين وعشرة يختص البخاري بثما
نين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال
وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي
في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما
مبنيّ على علل ليست بقادحة قال فكأنه مال الى انه ليس
فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير
قول من ضعّف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة الى مقام

الرجلين

الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرّ على مسلم ..
انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء
فيه ويفيد انه لا بدّ من النظر للمجتهد في رجالهما حتى
يظهر المعلول من غيره وهكذا يتمشى على ما نقله النووي
عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل
به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو
بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعمّ من المجتهد وغيره
ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان
مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده اللهم الا ان
يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم ير
نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما
وينبني عليه مسائل فرعية وبما اى ويختص ايضا بما
لم يقع التخالف اي التخالف كما في نسخة والمراد التعارض
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تلميذه لقائل
ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر
لا في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه احتاج
الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل
بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض

نخ التجاذب

فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقى لشئ وهو
انه اذا كان مدلول ما فى الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما
من الخبر المحتف بالقرائن ينبغى ان لا يفيد شئ منهما العلم
ولم يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه
على ما يشمله بادنى اعتنا ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح
بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا وبان لا احد
مدلوليه تحقق بمدلول حديث اخر لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لا
حدهما على الاخر اى فاذا رجح احدهما كان الراجح
هو المفيد للظن القوى لا غير وما عدا ذلك اى ما
ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم ..
صحته اى وكونه ارجح فى افادة العلم فاذا قيل انما
اتفقوا على وجوب العمل به اى بما فى الكتابين لا على
صحته قال تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقوا على
وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى ..
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى
وبالجملة نقض تفصيلى اى دليلك لا يثبت المدعى فا
نه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة

ولا

ولا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه اى
عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله
لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الاتى ان معنى
تلقى العلماء به بالقبول مبنيهما باعتبار الصحة
وقال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها
ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم
صحة ما عدا المذكور بثلاثة اوله التلقى وا
اخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا
على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب
ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع
راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو
الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة
الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اى
لا نسلم ذلك لان ليس الاجماع الا على وجوب العمل به
وقوله منعناه منع لهذا الذى ذكره المانع بلا حاجة
اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجرى بطائل فالاولى
ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة
الممنوعة مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على
صحته نتيجة المنع انما يكون على الدليل قال المص وسند

المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق هذا انما يتفرع بملاحظة
مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية
للصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول
فالاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة قيل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على
صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب
العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا
ويكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما ..
صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب ان
للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح وجب
العمل به وان لم يكن من رويهما فيلزم ان اخرجاه اعلى
الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني
في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها
تنبو عن ملائمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع
محمول على معناه اللغوي لا على هو المصطلح عند ارباب
المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه على المنع
وممن صرح بافادة ما خرجه بتشديد الراء اي اخرجه

وذكره

وذكره الشيخان العلم النظري اي المستلزمة ان يكون
صحيحا الاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب
المهملة وكانه مأخوذ من قول العرب استاذ وابني فلان
قتلوا سيدهم فليرجع الى معنى السيد ابو اسحاق اي .. آسفرايني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني نسبة الى
اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخرسان
بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان وهو
من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو
عبد الله وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير
نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي القرطبي وابو
الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك
ما كان على شرطهما قيل وفيه انه لما ذكر ان الاجماع
حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة في عد معين
فمن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز
اطلاق العلم النظري على ما اخرجه الشيخان فيفيد
بالضرورة القول بصحته كما سبق الايماء الى ما له و
يحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع

الى نفس الصحة ويقدم على قوله ومن صرح وتركه لا
حتمال ويقول فتكون المزية المذكورة الى اخر ولك
ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
ان لهما مزية من حيث الصحة ومنها اى ومن انواع
انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور اى الحديث
المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على السنة
العامة ولذا قال اذا كانت له طرق اى اسانيد
متباينة اى متغايرة سالمة من ضعف الرواة و
العلل اى القادحة خفية كانت او غيرها وممن
صرح بافادته اى المشهور المذكور العلم النظري
بالنصب على المفعولية الاستاد ابو منصور البغدا
دي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا وهو افصح
من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والاستاد ابو بكر
بن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما قال المص
فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض
ياء التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس
علة منع الصرف على ما عرف فى العربية قلت هذا
غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم
الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع من الصرف هى العجمة
نجم

مع

مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين اى المحققين بان يكون رجال اسناده
الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه مأخوذ من
سلسلة الماء فى حلقه اى صبت لان كل شيخ بالقائه
الى تلميذه كانه يصبه فى جوفه والظاهر انه يريد
بالمسلسل اللغوى لا الاصطلاحى ولذا قال حيث لا
يكون اى الحديث المعنى غريبا اى لا يكون غرابة وتفرد
فى سنده ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر
والمشهور ولقوله كالحديث الذى يرويه احمد بن
حنبل مثلا ويشاركه اى احمد فيه اى فى ذلك الحديث
من جهة الرواية غيره اى غير احمد سواء يكون فى مرتبته
او ممن هو دونه عن الشافعى اى مثلا ويشاركه اى
الشافعى فيه غيره عن مالك ابن انس اى مثلا عن
نافع عن ابن عمر مثلا فلعل ترك مشاركة مالك لظهوره
مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا
وكذا مشاركة نافع على خلاف سبق فى اعتبار مشاركة
الصحابى فانه اى الحديث حينئذ يفيد العلم اى النظرى
عند سامعه اى الحديث مع اسناده الواصل اليه برجال
ثقاة على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة

حاولة روّاته متعلق بيفيد وانّ فيهم اى ومن جهة
انّ فيهم اى فى الرواة من الائمّة من الصفات اللائقة
ثقة الموجبة للقبول اى لكماله من ظهور العدالة
والضبط والاتقان والفهم وغيرها ما يقوم مقام
عدد الكثير من غيرهم ولذا يسمّى مثل هذا الامام
امّة قال تعالى انّ ابراهيم كان امّة لانّه يجمع فيه
من الكمالات ما لا يوجد متفرّقة الّا فى جماعة ولذا قال
الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد وقد قيل فى
الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اى الاورع
الاعلم وقد اقام النبىّ صلّى الله عليه وسلّم شهادة
صحابى عن اثنين لكن البحث فى افادة العلم اليقينى
واما العلم الظنى فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط
ولا يتشكك اى لا يتردّد والظاهر انّه استعمل الشك
فى معنى اللغوى ومراده انّه لا يتوهّم من له ادنى
ممارسة بالعلم اى بعلم الحديث واخبار الناس
اى من المحدّثين وارباب التواريخ وغيرهم انّ مالكا
مثلا لو شافهه اى واجهه ورواه بغير واسطة
بخبر اى بحديث من الاحاديث انّه اى فى انّ مالكا
صادق فيه اى فى اخباره بر فال تلميذه ان اراد انّه لم

لم يتعمّد الكذب فليس محلّ النزاع وان اراد انّه لا يجوز
عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد انّه
يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة فمسلّم لكن لا يفيد
العلم فاذا انضاف اى انضمّ اليه اى الى مالك ايضا مستدرك
مستغنى عنه من هو فى تلك الدرجة يفهم منه انّ
الغير المشارك ايضا امام فى الجملة ازداد اى الخبر او
المخبر قوّة اى فى العلم او فى انّ مالكا صادق وبعد
اى بعد الخبر او مالك عمّا يخشى عليه او على خبره من
السهو وفيه انّ البعد من السهو لا يستلزم القرب
من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الا
نواع اى الثلاثة التى ذكرناها اى ممّا احتفّ به
القرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الاظهر بصدق
المخبر عنها اى من جهتها وسببها الّا للعالم بالحديث
اى باصول الحديث وفروعه المتبحّر فيه يقال تبحّر
فى العلم وغيره اى تعمّق وتوسّع والمراد الحاذق فى علم
الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة والضبط
والحفظ المطلع اى المشرف على العلل اى القادحة فيه
خفيّة كانت او جليّة كما سيأتى بيانها وكون غيره اى
غير المتبحّر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اى الخبر

او الخبر لقصوره اى لعجزه عن الاوصاف المذكورة اى
عن معرفتها لا ينفى حصول العلم للمتحرى المذكور
اى بسبب حصولها له قال تلميذه يقال عليه لو سلم
حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو سبب العلم للخلق والله اعلم ومحصل انواع الثلا
ثة التى ذكرناها اى مما احتف به القرائن ان الاول
اى النوع الاول منها مختص بالصحيحين اى بما هو
مصحح فيهما جميعاً والثانى اى النوع الثانى مختص بما
له طرق متعددة اى من الحديث المشهور والثالث
اى النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اى بعضهم
من بعض على ما تقدم ويمكن عقلا ونقلا اجتماع
الثلاثة اى انواعها فى حديث واحد فلا يبعد
هذا قريب من الحق حينئذ اى حال اجتماع الانواع
القطع بصدقه وفيه بحث سبق مراراً والله اعلم..
والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور احكم
وفى فتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب
متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر
عند الكل الا عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو

التصحيح

الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم
بترك الثبوت ومن سمع حديثاً فقال سمعناه كثيراً
بطريق الاستخفاف كفر ثم الغرابة هذا انعطاف
لما سبق له من الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز
او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت
تعريف كل منهما وما يترتب عليهما من احكامها اعلم ان
الغرابة اما ان تكون فى اصل السند قال تلميذه قال المص
فى تقريره اصل السند اوله ومنشاؤه واخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويُرادُ به الطرف الاخر
بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الاخر من
جهة الشيخ كالبخارى ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف
الاول ولذا قال اى فى موضع الذى يدور الاسناد
اى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه اى على ذلك الموضع
من حيث كله فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد على من
تفرد به لكن بعضه لا كله ويرجع اى الاسناد ولو تعددت
الطرق اى الاسانيد اليه اى الى ذلك الموضع وهو
اى ذلك الموضع طرفه اى طرف الاسناد الذى فيه
الصحابى وكون الغرابة فى هذا الطرف هو ان يروى التا
بعى واحد عن صحابى ولا يتابعه غيره فى روايته عن ذلك

الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية اولا واما
انفراد الصحابي ما يوجب قدحاً فانفراد الصحابي يوجب
تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال تلميذه قوله وهو
طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اى الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز و
المشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص
عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه
في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقض اذ التحقيق
ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحا
بي لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على
ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن
الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة
حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة
ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة يسمى

عزيزاً واذا روي عنهم جماعة يسمى مشهوراً فانظر فيه
حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية
الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي
تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر
في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر
عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المرا
تب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب
في القسمين الاثنين وان لم يكن غريبا فقد يصدق
عليه تعريفه فلا يكون مانعاً وحينئذ يجب ان يكون
داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف
مما سواه فلا يكون جامعاً اللهم الا ان يخص الكلام
بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه
فقوله طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان
من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم
لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم
لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امةً وسطاً اى
عدولاً وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى

الامدى وابن حاجب قولا انهم كغيرهم فى لزوم البحث
من عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة
فقوله فيه الصحابى اى فى ذلك الطرف مسامحة اى
ينتهى ذلك الطرف الى الصحابى ويتصل به او لا تكون
اى الغرابة كذلك اى فى اصل السند بان يكون التفرد
فى اثنائه اى لا يكون فى طرفه الذى فيه الصحابى كان
يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته
عن واحد منهم اى من التابعين وفى نسخة بروايته
منهم شخص واحد قال المص ان روى عن الصحابي
تابعى فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان
رواه عن جماعة وان رواه عن الصحابى اكثر من واحد ثم
تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى ويسمى مشهورا
فالمراد على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله
فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم
فى الصحابي فالاول وهو الذى تكون الغرابة فى اصل
السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل لان يستمر الفرد فى اثنائه او لا
كحديث النهى عن بيع الولاء بفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته اى الولاء
وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

واللحمة

واللحمة بالضم اى الاختلاط فى الولاء كالاختلاط فى النسب فانها تجرى
مجرى النسب فى الميراث تفرد به اى بالحديث فى اسناده عبد الله بن دينار
تابعى جليل عن ابن عمر بدون الواو رضى الله عنهما وقد يتفرد به راو اى [illegible] راو اخر نسخ
عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع
ما بين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يؤذى من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق
المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن يأباه ذكر البضع والتفويض اسلم
والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعى عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابى صالح فهو من رواية الاقران وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم وفى
مسند البزار بتشديد الزاى والمعجم الاوسط للطبرانى وكذا الصغير للطبرانى
امثلة كثيرة لذلك اى لاستمرار التفرد فى جميع رواته او اكثرهم او لمطلق التفرد
والله اعلم قال السخاوى بل للدارقطنى الافراد فى مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا خرجها
ابن شاهين واخرون والثانى وهو ان تكون الغرابة فى اثناء السند الفرد النسبى
بكسر النون وسكون وياء مشددة فى اخره يسمى اى الثانى نسبيا لكون التفرد فيه
اى فى سنده حصل بالنسبة الى شخص معين فان كان الحديث فى نفسه مشهورا بان يكون
فى اوجه اخر لم يتعدد فيها راو ومثاله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا
ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث منفردا ولم يتابعه غيره فى روايته عن مالك
وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا
بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم الينا وقد يشتهر الحديث

بان يروى عن ذلك المنفرد كثيرون كحديث انما الاعمال با
لنيات وحاصله انه انما يسمى نسبيا لان التفرد انما حصل فيه
بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا فى
نفسه لكونه مرويا من طرق اخرى ففرديته بالنسبة الى
الطريق الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى
ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من
الناس فكما ان غرابة الانسان فى البلد تكون حقيقية
بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية
بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان
يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم ويقل
اطلاق الفرد وفى نسخة الفردية وفيها تسامح لانه
اعتبر الحيثية عليه اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب
غالبا وانما جاز اطلاق المفرد الموضوع للفرد المطلق لا
المقيد على الفرد النسبى لان الغريب والفرد مترادفان
وبما قررنا وقررنا يندفع كلام محشى قوله اه هذا غير
مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى ان
معناهما واحد لغة واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول
ممنوع والثانى يأباه فعله الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته وقول تلميذه والله

اعلم

اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوى
لقوله وقد قال ابن فارس فى مجمل اللغة غرب بعد والغرابة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى
والظاهر ان مراد الشيخ [illegible] انهما مترادفان فى مآل المعنى
اللغوى لهما ويلايمه ما فى القاموس فرد اى منفرد و
وشجرة فارد متنحية وظبية فاردة منفردة عن
القطيع واستفرد فلانا اخرجه من بين اصحابه و
الغرب والذهاب والتنحى وبالضم التروح عن الوطن
كالغرابة والاغتراب والتغرب فبلحق العبارة ان يقال
لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان
كانا مترادفان اللهم الا ان يقال قول يقل اه فى قوة
ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا تكلف
مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اى
اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى و
احق وما فى ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر
فوق اكثر والجملة خبر المبتداء اى فالفرد اكثر اطلاقهم
اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبى لان افراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب
وهذا اى التفصيل الذى ذكرناه عنهم من حيث

اطلاق الاسم ونسخة الاسمية وفيها مساحة ايضا
كما في الفردية عليهما اى على نوعي الفردين واما من حيث
استعمالهم اى المحدثين الفعل المشتق اى من هذه المادة
فلا يفرقون اى بينهما فيقولون اى من غير فرق في
المطلق اى في الفرد المطلق والنسبي اى في كل منهما تفرد
به فلان او اغرب به فلان اى على حد سواء
لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه و
اقاربه وقريب من هذا الاختلاف اختلافهم اى المحد
ثين في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اى بان
المنقطع ما سقط من اسناد راو واحد غير الصحابي
والمرسل ما سقط من رواية الصحابي فقط اولا اى
يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بان
المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اى موضع
كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اى التغاير عند اطلا
ق الاسم لان حال تقييد كل منهما بان يقال مرسل
الصحابي والتابعي ومن بعده فينصرف اليه المراد باطلاق
الاسم استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول
في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر
لقوله واما عند استعمال الفعل المشتق اى من مصدرهما

وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق
وادق فيستعملون الارسال اى فعله فقط اى فحسب
فيقولون ارسله اى الحديث مرسلا ام منقطعا اى
على تقدير التغاير بينهما ومن ثم اى ومن جهتهم
استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق اطلق غير
واحد اى كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم
اى جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم
الفارق بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق على
كثير من المحدثين اى الذين قالوا بتغايرهما اى نقل
غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك اى وليس الامر
على اطلاقه كما ظنوا لما حررنا اى قررنا ان الاكثرين
غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال المشتق
وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك اى على ما ذكرنا
من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل في هذا الفن في النفي
الكلي فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة في
تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق
بينهما في نفسه ويحتمل ان يكون نبه مبنيا للمفعول اى
قل من علم ذلك وانه من القليل المنبهين على ذلك واما في

بعض النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم النا
سخ لان التنبه لا يتعدى بعلى بل باللام والا ان يقال
انهما بمعناها كما قيل في قوله تعالى لتكبروا الله على ما
هديكم **وخبر الاحاد** وهو ما عدا المتواتر وخص لانه
المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى
ما استقر اى عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا
الثاني على ما ذكره السخاوي فهو اذا كان مرويا
بنقل عدل اى برواية ثقة خرج من عرف ضعفه او جهل
عينه او حاله كما سيجئ بيانها والمراد عدل الرواية
لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر **تام الضبط** اى
كامله حالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في
ضبطه وعروض عارض في حفظه خرج المغفل كثير
الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف
ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا
قليل الضبط وهو مما سمي ضبطا مما هو المعتبر في
الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذه الله اعلم
بمعنى تمام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهر والله اعلم
متصل السند بالنصب على الحال من فانه مفعول في المعنى
على ما اشرنا اليه او من المبتدا وهو خبر الاحاد على

القول

القول بجوازه كما هو رأى سيبويه وقيل صفة ان جوز
تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط
الصحة واما من اشتراطها كالبخاري فان تعاليقه
المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق
عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق
عنه فهو لقصورنا **غير معلل** بالتشديد اى معلول
حال اخرى مترادفة او متداخلة فخرج ما فيه
علة من العلل جليا وخفيا كما سيأتي **ولا شاذ** بالجر
عطف على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد **ولا منكر**
لانه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر لانه
استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيحرره بعد
وهو ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من
ان يكون رواية ثقة اولا فقد خرج بقيد العدالة
وتمام الضبط **هو الصحيح** هو ضمير فصل او مبتدا ثان
لذاته احتراز عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه و
حاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره ما سلم من
الطعن في اسناده ومتنه **وهذا اول تقسيم المقبول**
اى الصحيح لذاته اول الاقسام حصلت من تقسيم المقبول

اوهذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجئ له تقسيم اخر
بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة اه وحاصله
ان المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اى الحديث
اما ان يشتمل من صفات القبول كالعدل والضبط
على اعلاها اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة
نوعية متشعبة يجرى فيها التفاوت لاحالة مخصوصة
لا يجرى فيها ذلك فلا يناقض قوله الاتى وتفاوت
رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف اولا اى لا يشتمل
من صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها وادنا
ها فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف فانه ضعيف
فانه غير داخل فى تقسيم المقبول الاول المشتمل على
اعلاها هو الصحيح لذاته والثانى اى المشتمل على
الوسط والادنى وان وجد بصيغة المجهول اى علم فيه
ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة المجازية
اى صادف ما يجبر اى يعوض ذلك القصور اى عن يُعَوِّضُ
رتبة العلو ككثرة الطرق اى الاسانيد فهو الصحيح
ايضا اى فى المعنى المقتضى للصحة مع قطع النظر عن
اسناده بالخصوص لحصول المقصود وهو الصحة
سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية

متقوية بعضها ببعض لكن لا لذاته اى لا من حيثية
اسناده خصوصا وحيث لا جبران اى لا مجابرة
لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدى
فمصدره الجبر على وزن النصر فهو اى الحديث حينئذ
هو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح اى تلك
القرينة او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه
بصيغة المجهول اى تقوى طرق قبول حديث
يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان يكون
ضعيفا فى نفسه لكن كثر طرقه او اعتضد بحديث
صحيح فهو الحسن لكن لا لذاته بل لقيام قرينة
خارجية على حسنه قال السخاوى بان يكون فى الا
سناد مستور لم يتحقق اهليته ولكنه بالنظر لما
ظهر غير مغفل كثير الخطاء فى روايته ولا متهم
بتعمد الكذب فيهما ولا بسبب اخر مفسق واعتضد
بمتابع او شاهد وقدم الكلام على الصحيح لذاته
اى دون غيره من الحسن وغيره لعلو رتبته اى لوقوع
الصحيح بالذات فى اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق
يقدم لا بالكلام ليحتاج ان يقال التقدير مشتملا او
كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو كان

فى مكان على كان اظهر كما مشى عليه المحشى وغيره
لون ما قدمناه اظهر سواء قدم يقرأ بصيغة المفعول
او الفاعل والاول اولى والمراد اى عند المحدثين
بالعدل اى المذكور فى تعريف الصحيح من على ان
العدل بمعنى العادل او على طريق المبالغة كرجل عدل
له ملكة بفتحتين اى قوة باطنية ناشية من معرفة
الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات
النفسانية فان لم تكن راسخة فهى الحال والظاهر
انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول
الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة
الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول تحمله
اى تحثه الملكة على ملازمة التقوى وهى اعلى
مراتب ادناها التقوى عن الشرك وفيها ارتكاب الاوا
مر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبهة والمكروهات
ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة
فى جميع الحالات ومجملها الاحتراز عما يذم شرعا
والمروة اى وعلى ملازمة المروة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد يبدل ويدغم وهو
كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان

وبذل

وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران
وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولذاته
فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفى
المفاتيح خوارم المروة كالدباغة والحجامة والحياكة
مما لا يليق به من غير ضرورة وكالبول فى الطريق
وصحبة الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك وفى
مجملها الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى
اى منها اجتناب الاعمال السيئة من شرك اى
جلى او خفى او فسق اى بترك واجب او بفعل حرام
او بدعة اى مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه
الفاسد والا فقد يوجد من رمى بالرفض او النصب
فى رجال الصحيح والضبط اى الضبطان او المراد بالضبط
ضبط صدر اى اتقان قلب وحفظه وهو اى الضبط
الصدر ان يثبت اى الراوى فى صدره ما سمعه من
الحديث ورواته بحيث يتمكن اى يتقدر من استحضاره
اى مسموعه متى شاء الاظهر اذا شاء اى حين
اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفى نسخة او ضبط
كتاب والنسبة مجازية او الاضافة بمعنى اللام او فى
وهو اى الضبط الكتاب صيانته اى حفظ الكتاب

لديه اى عنده من غير ان يعيره حيث لا امن من
تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره
منذ وفى نسخة منذ سمع فيه اى من ابتداء زمانه
سمع فى ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق الخلل
اليه الى ان يؤدى اى الحديث منه اى من الكتاب
قال السخاوى وان منع بعضهم الرواية من الكتاب
وقيد اى التعريف بالتام اشارة الى الرتبة العليا
اى لا الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد
تلميذه على قوله كرواية بريد بن عبد الله كما سيأتى
فى ذلك اى فى ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفى فيه بمجرد
الضبط واما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور
فيه النقصان ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره وان
كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال
تلميذه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان
من لم يكن له هذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه
وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور
فيه تمام وتصور وبالجملة ففى التعريف تخصيل قلت
اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالرتبة
العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثانى فقد

نقدم

نقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو
المذكور بعيداً كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ما
ذكر من الضبطين ولو شك فى تصور تمام ضبط الكتاب
وقصوره بل فى تحقق وقوعه كما هو مشاهد فى الكتب
المصححة المقروءة على المشايخ فالتخجيل منصرف عن ارباب
التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبى ونعم الوكيل
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط اى سقوط راوٍ
فيه اى فى اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث
يكون كل من رجاله اى رجال اسناده سمع ذلك المروى
اى مشافهة ومن غير واسطة من شيخه او ممن اخذه
عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوى وغيره والسند
تقدم تعريفه اى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة
بناء على ان السند والاسناد واحد وعند قوله فى اصل
السند وفى المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو
مأخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل
لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند
اى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد
الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند

والاسناد لشئ واحد انتهى وقد صرح السخاوى بتغايرهما لكن مآلهما **والمعلل لغة** اى من جهة اللغة **ما فيه علة** اى حرف من حروف العلة والانسب ان يقال ما نسب الى علة ليحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللغوى والاصطلاحى كما هو معتبر فى نظائره من الحج والصوم والتعريف وامثال ذلك **واصطلاحا ما فيه** اى حديث فيه او فى اسناده **علة** وهى كما سيجئ عبارة عن عيب خفى غامض طرأ على الحديث وقدح فى صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك العلة بتفرد الراوى بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بالاخبار بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث كما سيأتى فى بحث المعلل فقوله **خفية قادحة** صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموضة فى تعريف العلة لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيدها ابن الصلاح وقيد بها الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوى او عدم اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اى فى

صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبى ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصلت الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل **والشاذ لغة الفرد** اى بمعنى المنفرد **واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه** اى فى الضبط والعدل مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه بدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون ثقة ام لا **وله تفسير اخر سيأتى** وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه قال المحشى بل له تفسيران اخران كما سيأتى احدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص من الثانى كما ان الثانى اخص من الاول وله تفسير

رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازماً لروايه فى جميع
حالاته وله تفسير خامس وهو ما يتفرد به شيخ وله
تفسير سادس وهو ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع
وله تفسير سابع ذكر الشافعى رحمه الله وهو ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد
احتراز عن نقيضه حذراً عن تطويل الكلام فقوله تام
الضبط احتراز عن الساهى والمغفل سواء علم ضبطه
اولا والمراد بالعدل هو العدل فى نفس الامر سواء علم
عدالته ام لا فهو احتراز عن غير العدول فى نفس الامر
اى الفاسق كما يشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف
ما يعلم صحته فالمراد بالعدل ما يعلم عدالته ام لا
لم يعلم كما يشعر به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند
احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل
احتراز عما فيه علة قادحة وسيجئ بيان المعلل وهو
تفصيل حسن فتأمل تنبيه اى هذا تنبيه لك ايها
الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف
مما ألقى اليك قوله اى قول الماتن وهو المصنف
والشارح وخبر الاحاد اى من تعريف الصحيح كا
لجنس اى يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس

مع

مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لان فى الحقيقة الصحيح
هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق
هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو
خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته
من اجزاء المعرف دون اجزاء التعريف كما يوهم ولعل
النكتة فى قضية عكس التعريف ايماء الى الانحصار كما
يقال فى الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد و
باقى قيوده اى قيود الماتن او التعريف كالفصل يخرج
ما عدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح
ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس
والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز عما
بنقله غير العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها و
احترز بالضبط ما فى سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو يسمى
فصلا اما مبالغة كرجل عدل او بمعنى الفاصل يتوسط
استيناف فيه شائبة تعليل اى لكونه يتوسط
بين المبتداء والخبر يؤذن بهمزة ساكنة ويجوز
ابدالها وهو استيناف اخر او حال اى يعلم بان ما بعده

اى بعد هو خبر عما قبله وليس اى هو بنعت له اى
لما قبله قال شارح والا يلزم الفصل بين النعت و
المنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه اخر
انه مبتداء ثان والجملة خبر المبتداء الاول وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اى
عنه ويسمى صحيحا لغيره كما تقدم اى تحقيقه
فى الشرح وتتفاوت رتبه جمع رتبة اى رتب
الصحيح اى مراتبه الاعلى والاوسط والادنى بسبب
تفاوت هذه الاوصاف اشار المص بان الباء فى المتن
للسببية وفى نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء
متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر
بينهما وهذا مزج غير ممدوح وكان الاولى ان يأتى
بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى
بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة
والضبط وغيرهما المقتضية للتصحيح فى القوة متعلق
بالتفاوت قال المحشى ظاهر كلامه مشعر بان كل واحد
من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفى كون
تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل
وقال التلميذ لا اعلى بعد التمام رتبة ودون التمام

لم يوجد

لم يوجد الحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف
يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعى لا
الشخصى ولهذا يقال هذا اعم من ذاك سواء يطلق
هذا حقيقة او مجازا ولا شك فى تحقق تفاوت
مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من
العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية
السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبد
يهي التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلا فى
الضبط وبين مالك والنسائى فى ظهور العدالة فانها
اى الاوصاف لما كانت اى بنفسها مفيدة لغلبة
الظن الذى عليه اى على الظن مدار الصحة
فقال تلميذه ان المص قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت
دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى ولا
شك ان الغلبة قيد معنى لكنه من مفهوم الظن
اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه
الحقيقى ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما فى
قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ويطلق
ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز اقتضت

اى الاوصاف المختلفة المراتب او لافادة التى لها
التفاوت ان تكون لها اى للصحة درجات اى
مراتب علية كقوله تعالى هم درجات عند الله و
الدركات ضدها وهى المستعملة فى المراتب السفلية
ولذا [illegible] قال دفعا لارادة المجاز بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية اى لاصل الصحة كما ان
درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها
ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع
وجود المشاركة فى اصل النبوة ومعنى الرسالة وموا
فقة الكل فى دخول الجنة ووصول نعيمها فلينظر
التلميذ والمحشى فيما حققناه ليظهر لهما تحقيق
كلام الشيخ وتحقق مقامه ووصول مرامه والحاصل
انه لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الظن
الصفات المشروطة المتفاوت فى افادة الظن لزمت
ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت
المناقشة فى الملزوم المفهوم من قوله اقتضت
واذا كان اى الامر كذلك اى كما قدمناه من
التفاوت فى مراتب الصحة المرتبة على التفاوت

فى

فى الاوصاف فما تكون رواته فى الدرجة العليا اى
الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصنفى لا النوعى
المعتبر فى اصل الصحيح من العدالة والضبط وسا
ئر الصفات التى توجب الترجيح اى بعد تحقق
التصحيح كان اصح مما دونه اى مما لم تكن رواته
كذلك قال تلميذه هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبروه
فى الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يضر فان
فوق كل ذى علم عليم واما دعوته انهم لم يعتبروه فى
الصحابة فان اراد انه فى نفس الصحبة فمسلم اذ
الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه
لا فرق بين الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالا
عراب الذين كانوا يتخلفون عن غسل الاعقاب حتى
قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فهو خارج عن الصواب عند اولى الالباب
فمن المرتبة العليا التى ذكرناها فى ذلك اى فى باب
الصحيح او فى هذا الفن ما اى اسناد ما اطلق عليه
بعض الائمة اى ائمة المحدثين انه اصح الاسا
نيد كالزهرى قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا
ظاهر كلمة من تبعيضية ويأباه قوله فيما بعده حيث

قال والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة
الى اخره قالت لا يأباه كانها من جملة افراده ويشير اليه
عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال
ويمكن ان يجعل قوله ما يطلق مبتداء وقوله كالزهرى
خبراً عنه وقوله من المرتبة العليا بيانا لقوله ما
يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى ذى
المرتبة او من زائدة انتهى كلامه والزهرى هو
ابن شهاب القرشى المدنى امام تابعى جليل عن
سالم ابن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب
عن ابيه اى عبد الله بن عمر وفى بعض النسخ
عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله عن
ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله
لانه لم يرو هذا الحديث عن عمر رضى الله عنهما و
المعنى اصح الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هو
هذا عند بعض كاسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل
وكذا قوله وكمحمد بن سيرين اى الانصارى
البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والاتقان
وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن
عمرو بالواو فى اخره السلمانى بسكون اللام على

الصحيح نسبة الى سلمان هى مراد الكوفى التابعى
فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض عن على
اى ابن ابى طالب كرم الله وجهه قال على بن المدينى
وعمر بن على الفلاسى وغيرهما انه اصح الا
سانيد وكابراهيم النخعى بفتح النون والخاء
المعجمة نسبة الى نخع قبيلة عن علقمة بن قيس
عالم اهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله عنه
وهذا قول النسائى وابن معين وعن البخارى انه
قال اصح اسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن
ابى بكر ابن ابى شيبة عن الزهرى عن على بن الحسين
عن ابيه عن على رضى الله عنهم ودونها اى دون
الرتبة العليا كرواية بريد بضم الموحدة مصغراً
ابن عبد الله بن ابى بُرْدَةَ بضم الموحدة عن
جده اى جد بريد وفى كلام السيوطى عن ابيه عن
جده وهو ابو بردة عن ابيه اى ابى جده ابى موسى
عطف بيان لابيه وهو الاشعرى رضى الله عنه
قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله
تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل فى اصل
القسم قلت هو تام وغيره اتم واصرح ولذا يصح

الصحيح واصح وكحماد بتشديد الميم ابن سلمة عن
ثابت عن انس ودونها الظاهر دونه اى ودون
دونها فى المرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بفتح العين
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ومعرفة
مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم
وتفصيل فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اى جميع
من ذكر ممن هو فى اعلى المراتب ومن هو فى دونها
وادونها وغيرهم يشملهم اسم العدالة و
الضبط اى اصلهما الكافيين فى اصل الصحة فيما
جمع والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد
لما صرح فيما سبق فلا يرد ما قال تلميذه هذا ظاهر
فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا المو
صوف بالتمام الا ان فى المرتبة الاولى اى المشتملة
على الطرق العليا من الصفات المرجحة يعرفها
المحدثون الحذاق جمع حاذق ما يقتضى تقديم روايتهم
اى المذكورين فى الطبقة العليا على التى تليها
وفى التى تليها اى تلى التى تليها من قوة الضبط
اى وغيره من الصفات ما يقتضى تقديمها على

الثالثة اى على المرتبة الثالثة وطبقاتها من الرجال
قال تلميذه مناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى معروفة
رواها الحازمى قلت انها لا تنافى ما ذكره الشيخ
من التفضيل على وجه التفصيل بين العدول من
الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه
الذى هو استناد الاعتماد والاوزاعى اختار
علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهو ان الا
مام اباحنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار
الحناطين فقال الاوزاعى ما لكم لا ترفعون الايدى
عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى مما
يوجب العمل به بان لا يكون له معارضا ارجح
منه اطلق لانه ادعى الزام الخصم فقال
الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن
سالم عن ابيه عمر اى ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حد
ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا
يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وان كان له فضل صحبة فالاسود له فضل كثير
وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الا
وزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المنصور
عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث حررنا
هاهنا في شرح المشكاة وهي اي الثالثة مقدمة
على رواية من يعد بصيغة المجهول ما ينفرد
اي هو به راجع الى ما حسنا ثان اي يعد حسنا
لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل
مقدمة ايضا على رواية من يعد ما ينفرد به صحيحا
لغيره كمحمد اي من بعد المذكور كمحمد ابن اسحاق
عن عاصم بن عمر بلا واو عن جابر وعمرو بالواو
كعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
وابن العاص عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده
اي جد عمرو او جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن

عمرو

عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب
هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من
الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن
العاص ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم من الخا
رج انه لم يدركه قال الزعفراني شارح المصابيح
اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو
ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه
عمرو عن جده وقس على هذه المراتب اي العليا
والوسطى والسفلى ما يشبهها اي من اتفاق الشيخين
وافراد البخاري وافراد المسلم والمعنى قس على
هذه المراتب المذكورة المرتبة ما يشبهها من
امثلة اخرى في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما اعادها ليربط بها والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمة معينة كان يقال للزهري عن سالم اه مثلا
انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد
الصحابة وهذا معنى قول الجزري ولم ار من
عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي
منها اي من التراجم بدلا لترجمة او من المرتبة الاولى

يعني من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا
يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول
في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة
كذا حققه العراقي وصرح به غير واحد من
المحدثين وقال النووي انه المختار لان
الاطلاق يتوقف على درجة القبول من الضبط و
العدالة ونحوهما في كل فرد من رواة السند المحكوم
له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويعز
اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان
هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى لا يوازي
بينه وبين كل فرد فرد من جميع معاصريه فان كان
لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او
بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال
اصح اسانيد فلان او فلانيين فانه اقل انتشار
واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب
واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم
لا يستفاد منه اصحية الاسناد المعين نعم

يستفاد

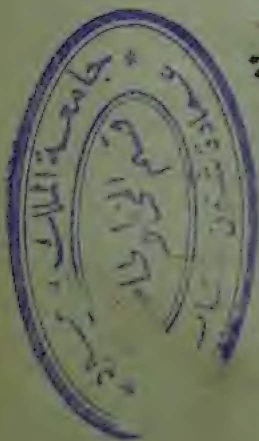
يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك اي ما ذكر من
كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث
المجموع ارجحية اي يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه
ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اي لا
على عموم الاسانيد ومطلقها ويلتحق بهذا التفا الاسناد
ضل الذي عليه مدار علو الاسانيد ما اتفق
الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه
اي ما اودعه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
الذي اولهما اصحهما لا كل الائمة وان تضمن
اتفاقهما لتلقيهما لهما الا ما علل مما اجيب عنه
بالقبول قال السخاوي بل ما فيهما الا ما استثني
قطع دون مطلق الصحيح فنظرت ثم انه على
مراتب فاعلاها ما اتفق على تواتره وان اشترك
مع ما عداه في مسمى افادة العلم ثم المشهور بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقي كتابيهما اي على اخذهما والا
قبال عليهما بالقبول اي علما وعملا واختلاف
بعضهم اي ولو وقوع اختلاف بعضهم في ايهما

ارجح قيل الصواب في ان ايهما ارجح فان حرف الجر
لا يدخل على الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم
تفاضل ما اتفقا على غيره قال المصنف ما انفرد
به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليته فانهم
اذا قصروا اختلافهم عليهما استفيد مرجوحية
غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا
افاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري قال تلميذه
ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ
قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فاقل ما يكون
انه اوضح ما اغلق في الشرح فما اتفقا عليه ارجح
من هذه الحيثية قال المص اي من حيث تلقي كتابيهما
بالقبول مما لم يتفقا عليه وقد يعرض عارض يجعل
المفوق فائقا قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى
وهو المفهوم من الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة اشارة الى دليل تقديم
ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم مسلم على البخاري
ويطلق عليه التنقيض في العرف ولم يرد عدم تقديم
البخاري على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح يدل

عليه

عليه قوله الان فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري فان قيل اختلف بعضهم في ايهما ارجح ..
يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح
تصريح بنقيضه قلنا لعل ما ذكره من اختلافهم
مبني على اطلاق قائلهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون
منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله
ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقبل
وجود الكتابين كذا في الجواهر واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري بفتح النون وسكون الياء بعدها
سين مهملة انه قال ما تحت اديم السماء اي ظاهرها
او جرمها اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله
عائد الى ما نقل والاسناد مجازي او الى ابي علي
فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما
ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك الناقل والمنقول
عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم اصح من
صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب مسلم اذ
المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في صحة يمتاز اي
ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اي على كتاب مسلم

اصح من كتاب
نسخ



ولم ينف المساوات فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة
واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي
كما حقق في حديث ما رايت احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتا
ح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفي
الافضلية والمساوات معا وذلك لانه المتبادر من
الكلام قلت فلا يكون صريحا بان مسلما اصح من
البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال فلم
يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح
من مسلم سواء اريد به نفي الافضلية او نفيها مع
نفي المساوات قال المصنف فان قيل العرف يقتضي
في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من المساويه ايضا
قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد هذا
قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر رضي الله عنه قال النسفي فهذا
يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى
قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة
وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو

يحتمل

يحتمل مثل ذلك قال تلميذه فيفوت فائدة اختصاصه
بالذكر وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب لان
كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة ولهذا
صرح العلماء بانه ليس نص في افضلية الصديق
من علي رضي الله عنهما قال ابن القطان ذهب من
لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبراء واظلت الخضراء اصدق لهجة
من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم
اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون
احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون
في الناس مثله في الصدق والا لكان اصدق من الصديق
وليس كذلك بل فصارى امر المساواة له ولو اراد
صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق
من كل ما اقلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اورد كلامه على اللغة لا
العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا من الصديق ففضلة عظيمة بل زلة جسيمة
لان ابا ذر لا يصح ان يساوي صدقه صدق النبي صلى
الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى

عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما
ان كلام الله مستثنى من كلام النيسابوري والا فيلزم
المساوات قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق
ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفى
الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف
فتنفى المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث وان كان
ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما ينساق لاثبات
افضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل
اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفى افضلية
احدهما ثبت افضلية الاخر وبمثل هذا ينحل الا
شكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره
من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث
الذي روى عن ابي المنذر قال قلت يا نبي الله علمني
افضل الكلام قال يا ابي المنذر قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

الخير

الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم
فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من مثل قال ما
قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوي كان
لنفي التصريح ومنعه وكذلك اي ومثل ما تقدم في
عدم افادة التصريح تقديم صحيح مسلم من جميع
الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة انه افرد الضمير
باعتبار لفظ البعض والمراد ان جماعة منهم فضل..
صحيح مسلم على صحيح البخاري لكنه اوله الجمهور
وقالوا ان صح فذلك اي ترجيح مسلم فيما يرجع اي بوله
الى احسن السياق اي بين الاحاديث وجودة الوضع
اي في التبويب والترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل
والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين و
الناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله
البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة
وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث
في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري
كما في شرح التقريب ولم يفصح اي لم يبين ولم يصرح
احد منهم اي من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان
ذلك اي التفصيل راجع الى الاصحية اي اصحية مسلم

من البخاري ولوافصحوا به اى لواوضحوا بكونه اصح
لردّه اى افصاحهم عليهم شاهد الوجود الاضافة
بيانيّة يعنى انّه اظهر وارجاع التفضيل الى الاصحيّة
لردّ شاهد الوجود الّذى انكاره مكابرة ذلك الرجوع
عليهم ودفعه اليهم لانّه خلاف ما عليه الوجود
والصفات الّتى تدور عليها الصحّة اى من العدالة
وتمام الضبط وغيرهما من وجوه الاتّصال وعدم
الشذوذ فى كتاب البخاري اتم منها اى من تلك
الصفات الواقعة فى كتاب مسلم واسدّ بفتح
السين المهملة وتشديد الدال المهملة اى اكثر
سواداً واظهر صواباً وشرطه اى البخاري بحسب
ما تتبع فى صنعته فيها اى فى صحّته اقوى واشدّ
اما رجحانه من حيث الاتّصال اى اتّصال السند
فلاشتراطه اى البخاري ان يكون الراوي قد ثبت
له لقاء من روى عنه ولو مرّة يعنى واذا ثبت اللّقا
فكل ما روى عنه محمول على انّه سمع منه بلا واسطة
فهذا كمال ما يمكن ان يقال فى الاتّصال واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة اى وامكان اللّقا فيحسن الظن
حمل الرواية على الاتّصال فاندفع بهذا ما ذكره محشّى

فان

فان قلت كيف ذلك مع انّه كتابه صحيح ولا بدّ فيه
من الاتصال قلت لعلّه جاء هذا الحديث فى كتابه
فى موضع اخر متصلاً اوكان اتّصاله بمن روي عنه
مشهوراً فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهراً
ولوكان بالواسطة انتهى وفيه انّه لوكان كذلك لكان
الاختلاف لفظيا والصواب كون الاختلاف حقيقيّا وانّ
هذا تفصيل لمجمل ما سبق من قوله فالصفات اه وحاصله
انّ البخاري اشدّ اتّصالاً من كتاب مسلم لانّ مسلماً
كان مذهبه انّ الاسناد المعنعن عنه لم يحكم الا
اتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن
اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتّصال حتى يثبت
اجتماعهما ولو مرّة واحدة ولهذا قال النووى وهذا
المذهب يرجّح كتاب البخاري والزم اي مسلم
البخاري بانه يحتاج اى البخاري الى ان لا يقبل
العنعنة وهو مصدر مصنوع مأخوذ من روى فلان
عن فلان على طريقة البسملة والحمدلة وغيرهما قال
العراقى العنعنة مصدر عَنْعَنَ الحديث اذا رواه
بلفظ من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع
اصلا اى سواء كانت عنعنة معاصر وعنعنة ملاقٍ

لان المقصود من اشتراط اللقا السماع والعنعنة تحتمل
عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقي **وما الزمه**
اى مسلم البخاري **به ليس بلازم لان الراوي**
اذا ثبت له اللقا مرة فلا يجري في روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال
عدم السماع بعيد جداً فوقع النفي على وجه الاطلاق
لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله **لانه**
يلزم من جريانه اى جريان الاحتمال على تقدير
وقوعه **ان يكون** اى الراوي **مدلِّساً** بتشديد اللام
المكسورة وهو من يروي الحديث عن معاصره وملا
قيه والحال انه ليس له سماع عنه **والمسالة**
اى التي ما نحن فيها **مفروضة في غير المدلس** (والمسئلة)
على ما سيأتي ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع
الا من المدلس وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعترا
ضاً على المصنف في قوله فلا يجري في روايته احتمال
بانه ان اراد عقلاً فممنوع وان اراد اللزوم المذكور
فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه
لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي النهى اذ حاصل
كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم

السماع

السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم
ان يكون الراوي مدلساً والمسالة مفروضة في غير
المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو من اقسام
المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجيء وقال
محشي قوله والزم البخاري اشارة الى اعتراض
مسلم على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقا
ان لا يقبل المعنعن مع انه كثر في كتابه وهو الذي
يقال في مسنده فلان عن فلان رجل والمتكلم فيه منهم
مائة وستون رجلاً على الضعف كذا ذكره السخاوي
في شرح الفية العراقي قال تلميذه ان اراد الذين
اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس
مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع
ما في الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج عمن
تكلم فيه **مع ان البخاري لم يكثر** بضم الياء
من اخراج حديثهم اى من حديث الرجال الذين
تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم **بل غا**
لبهم من شيوخه اى من مشايخ البخاري قال
تلميذه خرج المص في المقدمة بخلافه **الذين**

هنا نقصان من كثير اظن صحيفة

اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
فى الامرين قال السخاوي الذين انفرد البخارى وهم
ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم
وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به ممن
تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف
بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم
عنه انتهى فرجاله اقل احتمال لان التكلم من رجال مسلم
وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد
بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتداء ومن
شيوخه خبره واما رجحانه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة جمع العلل
جمع العلة بكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد
بصيغة المجهول على البخارى من الاحاديث
بيان لما اقل عدداً مما انتقد على مسلم فان
الاحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث
وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من
ثمانين وبشتركان فى اثنين وثلاثين وباقيها مختص
بمسلم كذا فى المقدمة قال تلميذه النقر غيب مسلم
فى نفسه ثم انه ليس كلا من الحيثيتين هذا اى خذ

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان
اجل من مسلم فى العلوم اى عموما واعرف بصناعة
الحديث بكسر الصاد منه اى من مسلم
خصوصا وان اى وعلى ان مسلما تلميذه وخريجه
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة ان معلم ادبه كذا
فى المفيد وفى القاموس الخريج كعنين كعنين بمعنى
مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم و
اخرجه من الجهل ولم يزل اى مسلم يستفيد اى
العلوم منه اى البخاري ويتبع ويتبع اثاره اى
فى تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل يديه
لوصول فوائده وحصول عوائده حتى قال الدار
قطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة
الى محلة ببغداد وهو امام جليل فى فن الحديث لو
لا البخاري اى وجوده لما راح مسلم ولا جاء اى
ما ظهر فى هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على
ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما سبق دليل
تفصيلى وهذا دليل اجمالى واعترض عليه بانه
لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف كما انه لا يلزم
مرجوحيته واجاب عنه السخاوى بانه الاصل

وهذا القدر كاف في المطلوب الظني وفي حاشية
تلميذه تحت قوله واما ما نقل عن ابي على النيسا
بوري وانما اخرته الى هنا لان كلامه ينجر
الى اخر المبحث قال المصنف وفي العبارة اشارة
الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما
ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي على قال
وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب
مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا
بأس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى
نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا
فهذا مردود على قائله فجمع اى ابن الصلاح بين
كلامي ابي على وبعض اهل الغرب ولم يذكر بعد
هما ما يكون جوابا عنها بل انما ذكر ما يكون جوابا
عن كلام بعض اهل الغرب فقط وصار كلام
ابي على غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير
تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل الغرب غايته انه
ما التفت الى تأويل المصنف لما تقدم فيه من الاحتمال
والقيل والقال قال المصنف الثاني ان قوله فهذا

مردود

مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول كانه
اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه
قال المصنف قد بينته بقولي فالصفات التي تدور
عليها الصحة الى ما حكى عن الدارقطني ان هذا الكلام
يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة و
الضبط وعدم العلة الشذوذ ومن ثمة في القاموس
ان ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك
للبعيد ظرف لا يتصرف فقوله من اغرب به مفعول
لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما
وملكا كبيرا وهم اى من هذه الجهة وهي
ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر
من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الا
وصاف ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري
من الارجحية المذكورة فسر الجهة بما فسر فا
ندفع ما قيل من انه جعل ثمة اشارة الى ارجحية
شرط البخاري ولم تذكر في المتن بل في الشرح
والانسب بعبارة المتن ان يقال في تفسير ثمة
اى من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت

الشروط ولك ان تقول ثمة فى المتن كان اشارة الى
تفاوت المذكور وبعد ما صير المتن والشرح كتاباً
واحد فجعل ثم اشارة الى ما ذكر فى الشرح فانه
اقرب **قدم صحيح البخارى من الكتب المصنفة**
فى الحديث اى قبله كالموطاء وبعده كبقية
الصحاح والسنن والمسانيد **ثم صحيح** بالرفع
مسلم بالجر عطف على البخارى بحذف المضاف
فى المتن وقد صرح فى الشرح لهذا المحذوف **لمشا**
ركته اى مسلم **للبخارى فى اتفاق العلماء على**
تلقى كتابه اى مسلم بالقبول ايضا **سوى ما**
علل اى من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها انفاً
وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت فى البخارى ايضاً
لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى ما فى مسلم لم يتعرض
لها ويمكن ان يكون قيداً للتقديم فيشمل ما فيهما و
المراد من التعليل اللغوى ليشمل الشاذ فلو قال سوى
ما انتقد لكان اولى **ثم** اى بعد الصحيحين **قدم**
فى الاربعية من حيث الاصحية اى لا من
حيث اتفاق الائمة على التلقى لانه مختص بهما
ما وافقه شرطهما قال محشى يجوز جعل شرطهما

مفعولاً لوافق قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى
المفعول وليوافق المتن ايضا فانه معطوف على صحيح
البخارى وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر
المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله
وثم بشرطهما بتقدير الفعل معطوف بمجموع الجملة مع
القيد اعنى على مجموع ثمة قدم صحيح البخارى لا على
جملة قدم صحيح البخارى فلا يرد ما قيل فى بعض
الحواشى ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح
فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه
ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به اى بشرطهما
رواتهما مع باقى شروط الصحيح قال النووى
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده
فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط و
العدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط
فى كتابيهما ولا فى غيرهما كذا نقله عنه العراقى وعليه
مشى ابن دقيق العيد والذهبى والمصنف وقال
محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الائمة ان المراد به
ان يخرجا الحديث المجموع على ثقة نقلته الى الصحابى
المشهور قال العراقى وهذا ليس بجيد لان النسائى

ضعف جماعة اخرج لهم اى لحديثهم الشيخان او احد
هما وقال الحزامى فى شروط الائمة ما حاصله ان
شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون
رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة فى السفر او فى الحضر وانه قد
يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلزم هذه
فى الاتصاف والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه
الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم
عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة وثابت البنانى وايوب **ورواتهما**
وقد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم اى
بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة
غالبا **بطريق اللزوم** اى قولا ملتبسا بطريق هو
اللزوم اى قولا لازما مجزوما به كذا قال محشى و
الاظهر ان المراد باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء
تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على
وصف العدول **فهم** اى البخارى ومسلم وصاحب
شرطهما او رجالهما **مقدمون على غيرهم فى روا**

نواشغان
نخ

ياتهم اى عند الترجيح بعلو الاسناد واصحية
الكتب واصحية الرجال **وهذا** اى ما ذكر من التقديم
على الترتيب المذكور **اصل** اى ضابط كلى عند من
يقول به **لا يخرج** بصيغة المجهول اى لا يعدل **عنه**
الا بدليل اى خارجى يصرفه عنه **فان كان الخبر**
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
قال تلميذه الذى يقتضيه النظر ان ما كان على
شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
وحده لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله
لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف
شان المقلد فى الصناعة لا شان العالم بها **او مثله**
قال المص وانما قلت مثله لان للحديث الذى يروى
وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما عند مسلم جهة بترجيح من حيث انه فى الكتاب
المذكور فتعادلا فلذا قلت او مثله قال تلميذه هذا
بناء على ما تقدم من ان كون الحديث فى كتاب فلان
يقتضى ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه
انتهى وقال شارح تردد المص فى انه مثله او دونه
وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقى

الامة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم
مسلم تلقي الامة بالقبول وقد قابله مجيئه على شرط
البخاري فتردد نظراً الى الوجهين انتهى وهو يرجع
الى كلام المصنف وقال محشي او للتنويع او للترديد
وفيه ان تردده هنا في التأخير عن مسلم والمساواة
به وجزم في المتن بالتأخير عن البخاري ومسلم فجعل
جعل ما هو على شرطهما معاً مؤخراً عما اخرجه
البخاري قطعاً وتردد في تأخيره عما اخرجه مسلم
وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل فيهما
منفرداً بل مساواته بما اتفقا عليه وتأخيره عما
اتفقا عليه لكونه فرعاً له واجيب بان تفحصهما
في هذا العالم غاية التفحص يقتضي ان يحكم بان
مالم يخرجاه وقد وجدوا فيه شيئاً من العلل الخفية
التي لم يطلع عليها غيرهما وان كان على شرطهما ظا
هراً واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعا فحسن
الظن بهما يأباه وفيه انه ينبغي ان يكون مثل البخاري ينبغي
او دونه وان كان اي الخبر على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده تبعاً
لاصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية

الهداية وقول من قال اصح الاحاديث في الصحيحين
لعله ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على
شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية
ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير
الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين
غير التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين
مجتمع تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع
فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير
في كتابه عمن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا في البخاري
جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد
العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً
والغاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك
الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط
وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الاخر نعم تسكن
نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه
الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط
وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى الراوي

نفسه فاذا صح الحديث فى غير الكتابين يعارض
ما فيهما تخرج اى ظهر لنا من هذا اى الذى ذكر من
قوله بتفاوت الى هنا ستة اقسام احدها ما
اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يعبر عنه بالمتفق
عليه وثانيها ما انفرد به البخارى وحده وثالثها
ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما البخارى
ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط
البخارى وحده وسادسها مما هو على شرط مسلم
وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع تتفاوت
درجاتها فى الصحة على ترتيب سبق وتهذيب
حقق وثم اى هناك وهو مقام تحقيق الاقسام
قسم سابع وهو ما اى حديث صحيح كما فى السنن
الاربعة وصححه احدهم او غيرهم من المصححين
ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا اى
مرفوضى الشقين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان
ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس
على شرطهما [illegible] احدهما بان لا يخرجه
من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهم
الذين الذين اختلف فيه كصحيح ابن خزيمة ثم

ابن

ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة فى
الاصحية هكذا قال السخاوى ويظهر فائدة التقسيم
عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت وهذا التفاوت
اى المذكور فى تقسيم المسطور انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة قال السخاوى اى بالنظر للتمييز
بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا
وهذا معنى قوله اما لو رجح قسم اى من الاقسام
المذكورة على ما هو فوقه اى فى المراتب المسطورة
بامور اخرى اى بسبب اسباب اخر من غير ما
قدمناه يقتضى الترجيح اى فى التصحيح فانه يقدم
اى ذلك المرجح على ما فوقه بان يعمل به ويترك
الاخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يعرض
بفتح الياء وكسر الراء اى يظهر للمفوق اى للمر
جوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم
بالشرف ما يجعله فائقا من الامور المرجحة كما
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اى والحال
ان الحديث مشهور قاصر عن درجة التواتر صفة
موضحة لكن حفته بتشديد الفاء اى احاطته
قرينة او قرائن صار اى الحديث بها اى بالقرينة

كان يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة يفيد العلم
اى الظنى فانه اى حديث مسلم حينئذ يقدم على
الحديث الذى خرجه البخاري بل على ما خرجاه
كما صرح به السخاوي اذا كان اى حديث البخا
ري فرداً قيل اعتبر الشهرة فى حديث البخارى لان
تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متعينة بخلاف
ما اذا كان الاول عزيزاً او غريبا او كان الثانى عزيزاً
او مشهوراً والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث
مسلم اذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على
حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع
الجهات وباقى المراتب لا يجزم منها بالتقديم
بل اما بالتقديم او المساوات او العكس فى التقديم
وقوله مطلقاً بيان للاطلاق وليس المراد منه
الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم
فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود
وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه بترجمة
بفتح الجيم اى بعض ترجمة وصفت لكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر و
يسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدى لا اقدم

احداً

احداً على مالك فى صحة الحديث وقيل مروى عن
احمد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح
الحديث فى الدنيا فانه اى الحديث موصوف بكونه
اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا اى
فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به مقدم على
ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذي والنسائى وغير
هما ولم يرد انه مقدم على ما اتفقا عليه الشيخان
حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق وما يعادل
هذا ففيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم
التقديم على ما انفرد غيرهما بطريق الاولى لا سيما
اى خصوصا اذا كان فى اسناده اى اسناد ما
انفرد به احدهما من فيه مقال اى مطعن وان
كان عنه جواب لان من تكلم فيه فى الجملة ليس
كمن لم يتكلم فيه اصلا فان خف الضبط عطف
على ما سبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح
ما تم ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه
انه اذا لم يكن الضبط تاماً لا يكون الحديث صحيحا
وهو يحتمل انه حينئذ حسن او ضعيف فنبه على
انه حسن بقوله فان خف الضبط اى ضبط الراوى

المستلزم لضبط المروى قيل بان كان راوى الحديث
متأخراً تأخراً يسيراً عن درجة الحافظ الضابط و
لم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطا
وناقش تلميذه بقوله لم يحصل تمييز الحسن
لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى ويمكن د
دفعه بان انضباطه مبنى على العرف او على المشهور
والمستور كما قالوا فى العدالة او على العلم بالتتبع
فى روايته ويدل عليه قوله اى قل اى ظهر قلة بأنه
ضبطه ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهوراً
او بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال
يقال خف القوم خفوفا قلوا ويؤيده ما فى القاموس
الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكانت
الخفة استعملت فى الكيفية والكمية والمراد
اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تام الضبط
الذي هو احد شروط الصحيح مع بقية الشروط
اى مع وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمه
فى حد الصحيح اى من اتصال السند والعدالة و
عدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا
كما سيأتى فى كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره

والحاصل

والحاصل ما كان اسناده ولو فى بعض رواية دون
الصحيح فى الضبط والاتقان فهو زاد فى الشرح
ضمن الفصل اى فذلك الخبر هو الحسن لذاته
اذ هو والصحيح سواء الا فى تمام الضبط وافاد
فائدة الفصل بقوله لا لشئ خارج اى يصير به
حسنا لغيره وهو اى الحسن لامر خارج هو الذى
يكون حسنه اى مع كونه ضعيفا فى نفسه بسبب
الاعتضاد اى باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث
المستور اى الراوى الذي لم يتحقق عدالته و
لا جرحه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه
جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما
وفى حاشية تلميذه قال المص الراوى اذا لم يسم
كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل
وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فهو مجهول والا
فمستور انتهى والحاصل ان الراوى الذى لم يتحقق
اهليته المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه
لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف
بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا
تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف

فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو
حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح
لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى
الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور
العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث
من حفظ على امتى اربعين حديثا ورد من طرق
كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على
انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيد ما
قال الحافظ المنذرى انه ليس فى جميع طرقه
ما يقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف
نعم قال الحافظ ابن طاهر السلفى فى اربعينه انه
روى من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا
صحتها وعدلوا عليها (وعقلوا) اجاب عنه المنذرى بانه وعولوا
يمكن ان يكون سلك فى ذلك سلوك من راى ان
الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدث قوة فظهر ان المسئلة مختلف فيها اما فى
نفسها او فى اختلاف الضعف من الخفة والشدة ولذا
قال السبكى وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل

به

به ولا فى فضائل الاعمال وكان المراد بالشديد الضعف
ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
ويدل عليه وضع المص المسالة فى نحو المستور
والله اعلم وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف
اى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم
يجمع شروط الصحيح او الحسن ولم يفقد شرط
واحد مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة او
سقط فى السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة
الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن
الراوى ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب
ثم المتهم ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش
المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول
العين او الحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند
كله من غير ملتزم الصحة كالبخارى ثم المعضل
ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس
ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر
الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا
حسن وهذا القسم من الحسن اي الحسن لذاته

اى موضوع
حينئذ

مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في اصل
الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحدّ
ثين في نوع الصحيح وان كان اى الحسن دونه في
الرتبة والقوة كما عرّف من حديثهما ومشابه له
اى للصحيح في انقسامه أى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه اى اسانيد الحسن يصحح
بتشديد الحاء الاولى المفتوحة اى ينسب الى الصحة
ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما يعتبر
الكثرة والجمعية في الطرف المنحطة اما عند التساوى
او الرجحان لجيئه من وجه اخر يكفي وحاصله انّ
الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث
كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من
وجه واحد مساوله او راجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح وصار ثاني قسمى الصحيح المسمى
المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما
يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اي او
طريق واحد مساوله او راجح لان للصورة المجموعة
قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اى تصلح
وتعوض القدر الذى قصر بضم الصاد من القصور

المأخوذة

المأخوذة من القصر ضبط راوي الحسن عن
راوي الصحيح ذكر تلميذه انه قال المصنف في
تقريره يشترط في التابع اى اذا كان واحداً ان
يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته
يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له با
لصحة قلت فهذا معنى قوله ومن ثمّ يطلق
الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا
لذاته لو تفرد اى ذلك الاسناد سواء كان التعدد
بجيئه من وجه واحد اخر عند التساوى او
الرجحان او اكثر عند عدمهما وقوله اذا تعدد
ظرف لقوله يطلق وهذا اى ما مرّ من قوله وخبر
الاحاد الى هنا او الحكم بكون الحديث صحيحا او
حسنا بالقطع حيث ينفرد الوصف اى و
صف الصحة والحسن اذا جمعا فلا حكم بالقطع
لا بالصحة ولا بالحسن فان جمعا بصيغة المجهول
اى الصحيح والحسن في وصف حديث واحد
بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد
كقول الترمذي اى في جامعه وغيره كالبخاري
على ما نقله السخاوى وكيعقوب بن شيبة فانه

جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتا
به وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة و
الحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على
ما ذكره التلميذ **حديث حسن صحيح** وقد يزيد
لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الزائد لا
ينافي الحسن والصحة **فللتردد** اي فالجمع بينهما
لعدم القطع بالتردد **الحاصل من المجتهد** قيل
فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل
فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يؤول بان
المراد انما هو من اجل المجتهد يعني لو قال صحيح
لاستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح
وكذا لو قال **او حسن فترددوا لئلا يجزم** كلها شي
المجتهد باحدهما ولا يجري به مجرى الصحيح او
مجرى الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون
المجتهد مقلداً والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد
المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث
ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها
من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل
به ليعمل بكل منها ما ينبغي ان يعمل به لان الاجتهاد

غير

غير محصور وبانه غير مسدود وفضله واسع
غير محدود وكل واحد من عباده يوجب على قدر اجتهاده
ويدل على ما قلنا تقدم المجتهدين على المصطلحين
في الناقل اي في حق الراوي واختلفوا في حاله و
صفاته **هل اجتمعت فيه** اي في الناقل او منقوله
شروط الصحة او قصر اي الراوي او المروي
عنها اي عن الشروط الصحة والمراد بالناقل ناقل
المقبول كما يدل عليه فوق فان جمعا فلا يراد انه
عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا با
لحسن بل حسن او ضعيف وقد اجاب بعض
عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح
لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسناداً
او صناعة **وهذا** اي وهذا الجواب ونحوه **حيث**
اي في موضع **يحصل منه** اي من المجتهد وقول
شارح اي من الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشأ
اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا اما اذا كان
المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم **التفرد** اي
الانفراد بتلك الرواية بان ليس الحديث عنده
الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والا فسيأتي

جوابه وعرف بهذا اى بما ذكرناه من مراد الترمذي
وغيره جواب من استشكل الجمع بين الو
صفين اى متغايرين على موصوف واحد فقال اى
معترضا الحسن قاصر عن الصحيح اى فى مر
تبته المرتبة على تعريفه وصفته ففى الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ونفى له وكان الانسب ان يقول اثبات ذلك
القصور ونفيه او التقدير اثبات لنفيه اى
لنفى ذلك القصور وفى حاشية تلميذه قال المصنف
فى تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فا
جيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب
بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف فى المعنى
يعنى انه يصح الاستدلال بكل منهما ويحسن
العمل بهما فقيل ليس بشئ لانه خلاف المتعارف
وقيل يرد باصل القسمة ومحصل الجواب اى
المتقدم ان تردد ائمة الحديث اى اختلاف حذا
قهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل فى
حال ناقله اى احد رواته حيث يرقيه بعضهم

الى مرتبة الصحة ويحط بعضهم عنها الى مرتبة
الحسن اقتضى للمجتهد اى كالترمذى وامثاله
ان لا يصف باحد الوصفين اى فحسب لما حصل
له من التردد الحاصل من اختلافهم فيقال الاظهر
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اى الحسن عند
قوم اى من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اى
الصحيح عند قوم اى اخرين منهم وفيه انه
يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى مقلدا فى التصحيح
والتحسين والمفهوم من الجواب اولا هو ان الجمع
بين الوصفين انما هو لحصول التردد الناشئ
من المجتهد كالبخارى والترمذى مثلا فى حق
الراوى ولم يتم عنده ما يرجح احدهما على الاخر
والا فالصحة عند قوم يجامع الحسن عند قوم
اخر فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا اخر ويقال
معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم
صحيح عند اخرين وغاية ما فيه اى فى الجواب
ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف منه
حرف التردد وفى نسخة انه حذف المجتهد حرف
التردد مع ان كلا من النسختين صحيح ومؤداهما

واحد سواء قوى حذف بالبناء للفاعل او المفعول
بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك
او التنويع وهو او ولان حقه ان يقول حسن
اوصحيح ففى الرضى قد يحذف واو العطف
قال ابو على فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد
اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول
لمن قال اكل السمك واللبن كل سمكا اولبنا اى
اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد
احدهما وهذا اى هذا الحذف كما حذف
حرف العطف من الذي يعد بضم الياء التحتية
وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول من
عده قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد
نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشى كما
يقال دار غلوم جارية ثوب وفيه انهم قالوا
ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه
تركيب وعامل وفى نسخة من الذي بعده اى من
المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما
يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذي يجيء

بعده

بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان
باعتبار اسنادين وفيه موافقة لقول
ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على
الواو فقط فيستغنى كون هذا تنظيرا للحذف
السابق وعلى هذا اى ما ذكر من الجواب فما
قيل فيه حسن صحيح مبتداء خبره دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا اى ما ذكرنا من الجواب بالتردد
حيث التفرد اى للاسناد دون التعدد والا
اى اذا لم يحصل التفرد بان ثبت التعدد والا
حسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف
الفعل وقلب النون لاما وادغم فصار والا فا
طلاق الوصفين اى المتباينين معا اى مجتمعين
على الحديث اى الواحد يكون اى يصح ويجوز
ان يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين اي
مختلفين لانه يجب الجواز ان لا يلزم صحة
شئ من الاسنادين فى بعض المواد فحينئذ يجرى
فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا
اندفع ما قال تلميذه يرد على هذا اما اذا كان كله

الاسنادين على شرط الصحيح وتتبع وجد صدق
ما قلته فيهما احدهما صحيح والآخر حسن
وعلى هذا اي الجواب او التقدير فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
اى الصحيح فرداً وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن
فرداً بل كان مشهوراً مثلا لم يصح الجزم بفوقية
ما قيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح
بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح
فى كلا الموضعين فيه مشهوراً والدليل عليه
تعليلية بقوله لان كثرة الطرق تقوى الحديث
من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل
قد صرح الترمذى بكسر المثناة والميم وقيل
بضمهما وقيل بفتح ثم بكسر وا كلها باعجام الذال
نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
كذا ذكره السخاوي وغيره بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه اى من غير طريق واحد
فاقله ان يكون من اسنادين فكيف يقول فى بعض
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فان هذا يقتضى ان يروى بوجه واحد فقط كما هو

شرط

كسروا

شرط الغريب فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن
مطلقا اى بهذا التعريف وانما عرفه بنوع خاص
منه وقع فى كتابه الظاهر ان يقوله وانما عرفه
او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال
لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز الا
ستعارة فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض
آخر انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهى للعلة
اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى
تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف
المفعول شائع وسائغ فى العربية وقال محشى
اى عرفه مقيداً بنوع خاص منه ولك ان تجعله
منزلاً منزلة اللازم اى اوقع التعريف بنوع خاص
ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر ف
النفى سماعى انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء فى غير
الخبر سواء يكون نفيا او اثباتاً جائز من غير توقف
على السماع على ما هو المفهوم من المغنى كقوله تعالى
وهزى اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا
على من غيرنا حب النبى محمد ايانا وفى القاموس الباء

للتأكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة في احسن
بزيد غالبة وهي فاعل كفى بالله شهيدا وهو اى
ذلك النوع المعرف ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى اى مضمومة اليه من صحيح او غريب
وذلك اى دليله او تفصيله انه يقول اى الترمذى
في بعض الاحاديث اى من جامعه حسن اى فقط
وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي بعضها
حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه
اى المذكور اولا انما وقع على الاول اى على النوع
الاول وهو حسن فقط اى دون سائر الانواع و
عبارته اى الترمذى ترشد الى ذلك اى تدل على
ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط
حيث قال ظرفه لعبارته في اخر كتابه اى الجامع
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به بالحسن حسن اسناده عندنا ضبط بفتح
الحاء والسكون السين على انه صفة مشبهة فالنون
منون وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض

وعليها

وعليها اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون
السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف
الى اسناده واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن
بنفي العلل ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط
كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه
فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب
ويروى من غير وجه اى لم يكن فردا بل جاء من
وجه اخر فاكثر نحو ذلك بالجر صفة غير و
بالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوى
الطريق الثاني متهما بالكذب قال السخاوي
اى يكون الراوى فوقه او مثله لا دونه ليترجح
به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا حديث
يروى يحتمل ان يكون ضبط الراوى ويحتمل ان
لا يكون ضبطه فاذا اورد مثل ما رواه او معناه
من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما
كثر التابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه قوى
يعلم بالاولى ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض
افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث

داخل فى تعريف الحسن على هذا التقدير فينبغى ان
يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه اى فى حقه حسن
فقط اما مايقول فيه حسن صحيح اوحسن غريب
بالجمع بينهما اوحسن صحيح غريب بالجمع الكلى
فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على
الشئ وهو الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه
كما لم يعرج على تعريف مايقول فيه صحيح فقط
ام غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن قال البقاعى استعمل الترمذى الحسن
لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب
ونحو ذلك وعرف فماارى انه مشكل لانه يخرج الحديث
احياناً ويقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول
هذا حديث حسن فخشى ان يشكل ذلك على الناظر
فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف
راويه اوانقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما
حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو
يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دونه
ايضا واستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن

لغيره

لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما
يقول فيه اى فى حقه فى كتابه اى الجامع
حسن فقط اما الغموضه اى لخفائه كما اشرنا
اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل و
جهه انهم حدوه ولم يحصل بحد فقال
الخطابى ما عرف مخرجه واشتهر رجاله و
المخرج الموضع الذى خرج منه الحديث وهو
كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون
الحديث من رواته راو وقد اشتهر برواية
حديث اهل بلده كقتادة ونحوه فى البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه
كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك
كناية عن اتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم
ظهور حالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة
الشهرة بالعدالة والضبط وقال ابن دقيق العيد
ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص فان الصحيح
ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح فى الحسن
وقال ابن الجوزى ما فيه ضعف قريب محتمل و
اعترض ابن دقيق العيد على هذا الحديث ايضا بانه

ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل عن
غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف
المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي
ما اذا كان بعض رواته سيء الحفظ ممن وصف
بالغلط والخطاء غير الفاحش او مستوراً لم ينقل
فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما
على الاخر او مدلسا بالعنعنة لعدم منافاتها نفي
اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه
الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي العليل
وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض
الصحيح كان مرجوحا وضعفه بالنسبة الى ما هو
ارجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي ثم
قال ومع ما تكلفناه في توجيه الاقوال الثلاثة ما
حصل بها جرح جامع للحسن بل هو مستبهم لا يشفي
العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط
في اخر الاقوال وكذا الشهرة في اولها ولخفي ذلك
فيهما وفي التعريف الترمذي الذي زعمه بعض
الحفاظ انه اجودها واما لانه اصطلاح جديد

اى

اى خاصة له ولا مشاحة فيه جزم ابن سيد الناس
بالثاني خاصة بل خص هذا الاصطلاح بجامعه وتردد
المصنف في سبب اقتصاره ورجح هنا الثاني بقوله
ولذلك اى للتعليل الثاني قيد اى التعريف بقوله
عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين اى لم
يسند الى اهل الحديث اى صريحاً كما فعل الخطابي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة هو ابو سليمان احمد ابن محمد ابن ابراهيم
ابن الخطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة زيد ابن الخطاب كان
تفقه على القفال وابي هريرة وغيرهما كذا في المقتضى قال السخاوي و
وبتائيد الاول بقوله المصنف في الكبير الظاهر
انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال
ابن المسيب عندنا اى اهل الحديث فانه كالمتفق
عليه بينهم وبعده قوله وما قلنا وكذا قوله
فانما اردنا فحينئذ النون لا ظهار رتبة التلبس بالعلم
المتأكد بتعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم
معه مثل هذا وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد
الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له اسناد

واحد وفيما له اسنادان اخ يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها وهي التي اوردها في الخلاصة
ولم يسفى بضم التحتية وكسر الفاء اى لم يكشف
وجه توجيهها من اسفر وجهه اى اشرق ومنه قوله
تعالى وجوه يومئذ مسفرة اى مضيئة ولله الحمد
على ما الهم اى بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعم و
مجمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال ان
الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث با
سنادين احدهما حسن والاخر صحيح استقام
ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن
بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر
على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي و
هو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى
الاصطلاحي الذي نحن بصدده وقال ابن دقيق
العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
انه حسن ثم اجاب عن الاستشكال المذكور بعد

ردّ الجوابين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن
حينئذ معناه الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة
الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن
باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا وقال يلزم على هذا ان يكون كل صحيح
حسنا قال ابن مواق كل صحيح عند الترمذي
حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد
الناس وقد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان
يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فا
لافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي
كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي
بان الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه
من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا
بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي

لكنه منتقد من جهة أخرى انتهى ووجه بان الحسن
والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى
فى الصحيح وهو مفهوم من كلام الشيخ على ما
تحرر فى حده من التصحيح وزيادة راويهما وفى
نسخة رواتهما اى الصحيح والحسن مقبولة
اذ ليس فيها سبب الرد واضاف الراوي اليهما
لان الكلام فى الثقة فزيادة غيرهما بل روايته
مطلقاً غير مقبولة ما لم تقع اى الزيادة منافية
لرواية من اشارة فى الشرح الى تقدير مضاف فى
المتن هو اوثق اى من راويهما فمن التفضيلية
مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله فمن لم يذ
كر تلك الزيادة نوقش بانه لو وقعت الزيادة
منافية لرواية من هو مساوله فى الوثوق لا يقبل
بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها لانها لم تقع منا
فية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله
مقبولة غير مردودة قطعاً فتصدق على ما وقع الزيادة
منافية للمساوي فى الثقة انها غير مردودة قطعاو
الاظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل

لا

لا الرد الا ترى ان ما سيأتى من تقسيم المقبول الى
معمول به وغير معمول لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى
اى لا تعارض بينها اى بين رواية من ذكر الزيادة
وبين من لم يذكرها فهذه اى الزيادة تقبل مطلقا اى
سواء كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى
ام لا غير الحكم الثابت ام لا اوجبت تفصيلا من
احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس
ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي
وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او
كانت الزيادة من غير رواه ناقصا لانها اى الزيادة
حينئذ فى حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به اى
بروايته الثقة اى المعتمد فى الضبط والعدالة
ولا يرويه عن شيخه غيره عطف تفسير للتفرد
واما ان تكون اى الزيادة منافية بان تعارض رواية
من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا
بحيث يلزم من قبولها اى الزيادة رد رواية الاخرى
كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها
فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها

ناقضا خ

يعنى ان هذه الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين
منافيها فيقبل الراجح لكون راويه اوثق او شئ اخر
فيما اذا كانت منافية لرواته من هو مساو ويرد
المرجوح سواء كان المرجح فى جانب الراوى الزيا
دة او غيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد راوى
كما اذا كان زيادة الراوى منافية لرواية من هو مثله
من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح
هناك بل يتوقف كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذى
حررناه يشمل ما اذا كان قوله لان الزيادة الى اخره
تقسيما للزيادة او تعليله لما فى المتن فقول تلميذه
هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو
الظاهر من السوق فان اعتبر المصنف تعليله فهو
اعم مما فى المتن انتهى مناقشة فى غير محله فا
ن الاعم لا شك انه اخص مع انه قد تقدم ان الشيخ اعتبار
رحمة الله عليه جعل متنه وشرحه ككتاب واحد
بالضم ثم قول التلميذ وكان الاوثق بالتعليل ان
يقول لان المناقشة لرواية من هو اوثق معار
ضة بارجح فلم تقبل والتى لم تناف بمنزلة حديث
مستقل ويفهم منه ان ما نافى وليس باوثق انه

يقدم

يقدم انتهى غير لايق لما تقرر انه اتى بعبارة
شاملة للتعليل والزيادة مع زيادات من الافادة
الدالة على ان ما نافى وليس باوثق باحتماليه غير
مقدم على ما حقق واعلم ان معرفة زيادة الثقة
فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزي
ادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعانى
وغير ذلك وانما يعرف بجميع الطرق والابواب وقد
كان امام الائمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه و
الحديث مشار اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان
ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح با
لفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد فى الخبر ثقة
غيره حتى كان السنن نصب عينه واشتهر عن جمع
من العلماء اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث
كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة
مطلقا على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اى
زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص و
شخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا و
تقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل فى ضبطه
وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام

احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات فهذا حكم الرد الثانى ما لا مخالفة فيه اصلا
فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى ز
يادة لفظة فى الحديث لم يذكرها سائر رواته كحديث
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك
الاشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها
طهورا فهذا القسم يشبه القسم الاول لمنافاته
لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع
بينهما صار كالواحد وزال التنافى انتهى كلام ابن
الصلاح ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووى
والصحيح قبول هذا الاخير يعنى وهو ما يمكن
الجمع بينهما صار كالواحد وبان يقال مثلا مراده
بالتربة الارض وهى الصعيد المطابق الاية والحديث
الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم
ومن تبعه لا بان يقال المراد بالارض التربة كما اختا
ره الشافعى واتباعه بناء على ان المطلق يقيد فان
رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور اولى من عكسه
مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم
ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الاول واورد

الاشكال

الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك اى لا
يستقيم ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل على
طريق المحدثين اى باجمعهم او المصرحين بالحدود
ويؤيده قوله الذين يشترطون فى الصحيح ان لا
يكون اى الحديث او راويه شاذا فانه على تقدير
قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحد
ثين يعرفون به الصحيح ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيه ان مطلق الشذوذ
ليس منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة قيل مجرد
اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر فى الصحيح
لا ينافى فى قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول
فى الصحيح بل منه الحسن وانما المنافى له اشتراطه
فى الحسن ايضا بمراده كما يدل عليه قوله الاتى وكذا
الحسن وفى حاشية التلميذ عند قوله ولا يتأتى الى آه ذلك
قال المصنف فى تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا
تنافيها فلو يحسن الاطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقولى ما لم يقع منافيه قلت ليس
فيها زيادة فائدة وما فى الشرح غير هذا والعجب ممن
اغفل ذلك اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح

ان لا يكون شاذاً بان اهمله ولم يذكره يقال اغفل الشئ
اذا تركه على ذكر منه له كذا في شمس العلوم فلا يرد
انه لا مؤاخذة على الغفلة منهم اى من المحدثين
بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد
بذلك فقال اى ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى
ويبطله قول الشيخ مع اعترافه اى المغفل منهم
في موضع اخر باشتراط انتفاء الشذوذ في حد
الحديث الصحيح اى تعريفه وكذا وفي نسخة
صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على
الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتداء قدم
خبره اى وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كا
نتفائه في حد الصحيح قال التلميذ قال المصنف اعا
ده اى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشتر
ط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان اللازم
لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه
باشتراطه انتفاء الشذوذ مطلقاً ان يفصل او يفصّل
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد
التحتية ويحيى بن القطان بفتح القاف وتشديد الطاء

و

واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر عين
وعلى بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب
الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخارى وابي
ذرعة بضم الزاء وسكون الراء الرازي وابي
حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها والنسائى
بالمد والقصر منسوب الى نسأ بفتح النون والا
عجام بالكسر وهو بلدة مشهورة في خرسان والدار
قطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء
نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اي غير المذكورين
المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتأكيد والمغا
يرة باعتبار ان غيرهم ليس في مرتبتهم كما قيل في
قول الصرفيين من نحو حسب بحسب واخواته اعتبار
الترجيح بالرفع على انه خبر المنقول والجملة حالية
فيما يتعلق بالاعتبار او الترجيح اى في حكم
يتعلق بالزيادة اى اذا كانت منافية وغيرها مما
يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للمجهول وضمنه
معنى النقل اى ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة اى لو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من
اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق

امر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح و
اعجب من ذلك اى من ذلك العجب اطلاق كثير من
الشافعية اى التابعين للشافعي المنسوب الى جزه
شافع القول بالنصب بقبول زيادة الثقة
المنافى لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة
الثقة من هو اوثق اللازم من انه لا يقبل زيادة
هذا الفرد من الثقة مع ان نص الشافعي يدل على
غير ذلك اى على عدم اطلاق القول بقبولها قيل وجه
الاعجبية ان فى كلام الشافعى وجد التصريح و
هناك لم يصرح به بل لزم مما اعترف به قال التلميذ
ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر
ضبطهم وكلامهم فى الثقة وهو عندهم العدل
الضابط فلا تعجب فانه اى الشافعى قال فى اثناء
كلامه على ما يعتبر حال الراوي على متعلق بكلامه
فى الضبط متعلق بيعتبر ما نصه بالرفع اي ما هو
كلام الشافعى بلفظه او ما هذا نصه وهو تأكيد
لما سبق وهو مفعول قال وما بعده بدل عنه وفائد
ته انه لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال محشى كلمة ما
فى نصه مفعول قال ونصه مبتداء خبره ما بعده

اى قوله

اى قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفة ما و
المعنى ان الشافعى قال كلاما نصه ومعناه القطعى
قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة
الشافعى بل محصلها وان حمل على انه عبارته لا يخلو
الكلام من استدراك وهو قوله ما نصه بل الاولى
تركه لايهام خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يفوت
المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل ما نصه لكان
نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعى ولقوله
اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتأمل والحاصل ان
الامام لو يكون اى الراوي اذا شرك بكسر الراء احداً
من الحفاظ لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوى
لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم
يكن مخالفا له ان المراد بالشركة هى الشركة فى التام
فان خالفه اى الراوى حافظا ولم يراع ما هو حقه
بل خالفه مع شركة فى اصل الرواية فالمخالفة
بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة وهذا معنى
قوله فوجد بالفاء التعقيبية او التفصيلية حديثه
اى الراوى انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك
اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج

حديثه بفتح الميم والراء اى خروجه وظهوره او سنده
وضبطه في بعض الشروح بضمّ الميم وتشديد الراوى
فسّره بالراوى وفيه انّ الحكم عامّ والمخرج خاصّ
كالبخاري ونحوه من المصنفين مع انه لا يقال دال على
صفة الراوى وانّما كان النقص دليلا على صحّة حد
يثه لاحتياطه فى روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان
النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا
لما رواه الحافظ ومخلا لمقصود الحافظ فيضرّ ذلك
بحديثه ومتى خالف اى الراوي ما وصفته اى ما
ذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائداً
وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ
فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على انّ المضرّ ليس
منحصراً فى الزيادة اضرّ ذلك اى ما ذكر من المخالفة
بالزيادة بحديثه وفيه انه يوهم انّ الزيادة
على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع انّ المضرّ هو
انّما هو الزائد المنافى للاوثق انتهى كلامه قيل
حاصل كلامه رضي الله عنه انّ العدل الذي لم
يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من
شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا

ويتبيّن انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط
وان خالف تبيّن انه غير ضابط فليس بثقة
لانّ توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان كلامه
رضى الله عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق
اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه
اى ما يقتضيه كلام الامام انه اى الراوي اذا خالف
اى احداً من الحفاظ فوجد حديثه اى حديث الراوى
ازيد اى من حديث الحفاظ اضرّ ذلك اى وجدان
المخالفة بالزيادة بحديثه اى بحديث الراوى
فدلّ اى كلام الامام على انّ زيادة العدل عنده
اى فى مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه
ينافى ما اختاره الشيخ من انّ الزيادة مقبولة ما لم
يقع منافيه لمن هو اوثق ويخالف القاعدة المشهورة
من انّ المثبت مقدّم على النافى فكيف على الساكت
فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانّما نقل من
الحافظ يعنى يشترط فى قبول الزيادة كون من رواه
حافظا قال العراقى شرط ابو بكر الصيرفى من الشافعية
وكذا الخطيب فى قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى
وهذا لا ينافى اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فانّ

الخلاف عندهم فى زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من
عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اى عدلا ضابطا
فلا خلاف عندهم فى قبول زيادته مع احتمال الاطلاق
والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما سنح
ببالى والله اعلم بحالى ومالى قال محش فان قلت كيف
جعله من مدلول كلام الشافعى مع انه لم يذكره وكيف
جعل فصلا بين الدليل ومدعاه قلت هو من مدلوله
باعتبار انه لما خص النقص بمخالفة الراوى للحافظ
فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان
كان المراد الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه أنّ
ان الزيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر زيادة
يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل فى الجملة من الحافظ
يرد عليه ان الماد الثقة على ثقة دونها مقبولة
فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قبول
الزيادة حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما
يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع
انه يتفاوت حال الحافظ والزيادة المنافية من المرجوح
مردودة فانه اى الشافعى وهو دليل لقوله لا يلزم
قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف

انقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من
بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه من
التقييد فى المخالفة المردودة بالاوثق والافلا دلالة فى
كلام الشافعى على ذلك بل قوله اذا شرك احدا من
الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية
وجعل اي الشافعى نقصان هذا الراوى من الحديث
دليلا على صحته اى صحة حديثه وكمال ضبطه
لانه اى نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد
الراء اى طلبه الاولى والاخرى قال تلميذه لا يجوز
ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه
انتهى والجواب ان هذا فيمن ليس يعرف بالحفظ فانه
لما نقص عن الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصا
له بالاجتهاد فيقبل فلا يخالف قولهم من حفظ حجة
على من لم يحفظ اى من حفظ من الحفاظ المعروفين
بالحفظ اوفيمن خالف من اوثق فيه وجعل اى الشافعى
ما عدا ذلك اى النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه
اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة
لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت
اى الزيادة عنده اى الشافعى مقبولة مطلقا اي اعم

من ان يكون الراوي مخالفا لحافظ او لمن هو اوثق
او لمثله علم ضبطه اولا لم تكن اى الزيادة المذكورة
مضرة بحديث صاحبها لجعلها دالة على ضعف
مخرج حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام
الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا
لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
في فصل زيادة رواتهما الى هنا ان المخالفة من حيث
الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لما هو اوثق منه او
يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخا
لفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني
وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة
الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن
اطلق قبول الزيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا
من قيده بالنوع الاول فتأمل فان موضع ذلك فان
خولف اى الراوي والمراد راوي الصحيح والحسن
بالزيادة او النقص في السند او المتن على ما ذكره السخا
وي بارجح اى بسبب وجود راو ارجح حالة المخالفة
منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي
لما فيه من التوقف لمزيد ضبطه متعلق بارجح او كثرة

عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان
العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء
للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه
الترجيحات التي سيأتي ذكرها ومن جملتها فقه
الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الائمة
بالقبول للتلون فالراجح اى الحديثين المتخالفين
يقال له اى في عرف المحدثين المحفوظ لان
الغالب انه محفوظ عن الخطاء ومقابله بكسر الباء
اى نقيضه وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه
انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن اسباب
الترجيح مثال ذلك اى مثال الشذوذ في السند
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق
ابن عُيَيْنَة بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو
سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو
بن دينار عن عَوْسَجَة بفتح مهملة وسكون
واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس ان رجلا
توفي بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية
اى مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اى في زمانه ولم يدع اى لم يترك وارثا

الامولى اى معتقه بالفتح هو اى الرجل اعتقه اى
ذلك المولى مالا الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه
فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام
اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا فى
فرائض المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على انه
مفعول مقدم على وصله اى على وصل هذا الحديث الى
ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا ورفع ابن على
انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اى ابن
عيينة وغيره حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو
بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو
حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى يفهم
منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب
من الرواة وكلامه صلى الله عليه وسلم اى كلامه كما
فى نسخة والضمير راجع الى ابي حاتم فحماد بن زيد
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من موصولة صلتها هو افرد باعتبار لفظ
من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو مبتداء
وخبره اكثر عددا منه اى من حماد قال التلميذ الاولى
فى المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه

الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على
المتن لما فيه او فى طريقه ما يقتضيها انتهى وعكن د
فعه بان تعدد المثال غير لازم وبانه من باب الاكتفاء
وبانه اذا كانت المخالفة فى السند فهذا حكمه فكيف
اذا كان فى المتن وبان المخالفة فى المتن نادرة وبانها
يدركها كل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة
ثم مثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه
بدونه وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن عقبة
بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الا
حاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ و
قد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ
المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل
هذا يقع كثيرا من اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح
من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى يتبين انه على خلاف
الصواب وقال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير

منافية لامكان جملها على حاضري عرفة انتهى ويرد
ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد
توجيهه من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثانى ان
الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء وبمن لم يكن
عليه صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة فى يوم عرفة
تنزيهية بالاتفاق والصوم فى ايام التشريق حرام
بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها وعرف اى علم
علما جزئيا ولذا لا يقال الله عارف من هذا التقرير اى
المفهوم فى ضمن التحرير والمراد به تقرير المتن حيث
فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اى
الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوى الحسن
والصحيح وهو مقبول لان تقرير الشيخ لان الحكم بكون
راو فى مثال مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه
مقبولا فى جميع الصور وكذا الحكم بكون راو شاذا فى حديث
لا يلزم منه كونه غير مقبول فى جميع الاحوال ولذا قال
فيما سبق مخالفة من هو ارجح منه فى اهل العدالة والضبط الخ والحاصل
ان تحقق ما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا فى
نفس المتن او فى سنده بالزيادة او النقص لمن اى اولى منه

اى فى الضبط حقيقة او حكما كما فى التعدد وفى كلام الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال بالراجح منه ان المخالف ينبغى
ان يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول
اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور
هنا اخص مما ذكر فى تعريف الصحيح قبل هذا مناف
لما سبق من حصر المقبول فى اربعة اقسام الصحيح و
الحسن بقسميهما مع نفى الشذوذ بالمعنى الاعم فى
تعريفها واجيب بانه حصر فيما سبق المروى المقبول
فيها وههنا انما جعل راوى الشاذ اى الزائد على الحسن
والصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا
يلزم من مقبولية الراوى مقبولية المروى عنه فلا
ينافى وهذا اى الذي قررنا هو المعتمد فى تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح اى المطابق للمعنى اللغوى
الذي هو المتفرد وبه عرف الشافعى واهل الحجاز
وقال الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما
كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على
الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد

به ثقة من الثقات وليس له متابع لذلك الثقة فلم
يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلوح واما
ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما
ماذكراه اى الخليل والحاكم فمشكل بما ينفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات و
حديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان وقعت
اى المخالفة كذا فى نسخة مصححة وفى نسخة الواو
متن والباقى شرح مع الضعف بان كان الراوي
المخالف ضعيفا لسوء حفظه اوجهالته اونحوهما
وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر
كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا
والمنكر راويه ضعيف فالراجح اى من الحديثين يقال له
اى عند المحدثين المعروف لكونه معروفا عندهم
ومقابله اى ضده يقال له اى عندهم المنكر لانهم
انكروه قال السخاوى فالمنكر مارواه الضعيف مخالفا
مثاله اى المنكر مارواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة ابن حبيب وفى نسخة بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء فى الثلاثة و
الظاهر انه سهو من قلم الناسخ الزيات بتشديد

التحتية

التحتية بايع الزيت اوصانعه المقرئ بضم الميم وسكون
القاف وهمزة فى اخره يدل على مذهبه وقفا وهو امام
القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ما فى يوم
حار فابى تورعا وقال انا لا اخذ اجرا على القران ارجوا
بذلك الفردوس قرا على جعفر الصادق باسناده
المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرى رضى
الله عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه روي عن
ابي اسحاق اى السبيعي بفتح مهملة وكسر موحدة
بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة عن العيزار بفتح
مهملة وسكون تحتية والف بين زاء وراء ابن حريث
بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اقام الصلوة اى المكتوبة واتى اى واعطى الزكوة
اى المفروضة وحج اى بيت الله الحرام ووقف
بالمشاعر العظام وصام اى شهر رمضان بالتمام
وقرى الضيف بفتح القاف والراء اى اطعمه اذا وجب
الاطعام دخل الجنة اى دخولا اوليا بسلام قال ابو
حاتم اى مخرجه هو اى الحديث المذكور منكر اى
بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غيره

اى غير حبيب من الثقات اى الذين رووا هذا الحديث
رواه افرد با عنبار لفظ غير عن ابي اسحاق موقوفا
اى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اى وغير
حبيب المعروف اى ضد المنكر وفى تعليله نظر لانه
لانه لايدل ان الضعف معتبر فى المنكر قال ابن الصلاح
المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثا
نى الفرد الذي ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل
معه تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ما فهمه عن الشا
فعى لان الثقات اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تجريه
وبه عرف ان المراد ما قلته لا فهمه المصنف انتهى
ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبنى على زيادة الثقة فى
المتن وهنا على زيادته فى الاسناد مع ان الظاهر من كلام
الشافعى انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا
الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا اى بما ذكرناه من التقرير
الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر
فى كل منهما شئ لا يعتبر فى الاخر ويعتبر فى كليهما شئ
اخر حيث اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية
الراوي وفى المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما مباينة

مباينة

مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط
فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين
مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور
منهما كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على حده عند
القوم انتهى وبيان الدفع ان النسبة تعتبر تارة
بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما فى القضايا
وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان لو تشاركا
فى ذاتى فمتباينان والا فان تشاركا فى جميع الذاتيات
فمتساويان كالحدود والمحدود وان تشارك احدهما على
الاخر فى ذاتيات دون العكس فبينهما عموم وخصوص ذُون العكس
من وجه كذا فى شرح المطالع للابهرى وعلى الاصطلاح
الاخير تترك كلام المصنف او اجتماعهما من وجه و
افتراقهما من وجه ويؤيد قوله لان بينهما اجتماعا
فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواته ثقة
بالاضافة وفى نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع
اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواته
ضعيف بالاضافة وفى نسخة راويه ضعيف اى بسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك على ما ذكره السخاوى

وقيل ليس ثقة ولا صدوق وقد غفل اى عن هذا الا
صطلاح او عن هذا التحقيق من سوى بينهما اراد به
ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما
وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ قد اطلقوا فى غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك
حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث
منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج
به اهل الصحيح قلت العبرة فى الاصطلاح للاغلب
فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام
ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد
غيره ثم قال وفي عبارة النسائي ما يفيد فى هذا الحديث
بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف
ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عند
هم وانما هي الفاظ تستعمل فى التضعيف والله اعلم
فجعلهما المصنف انواعا فلم توافق ما عندهم انتهى
وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر
استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق
وما تقدم ذكره من الفرد الواو عاطفة للمتن على المتن

والشرح

وللشرح على الشرح فَبِاعتبار المتن يرفع المفرد وباعتبار
الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون
لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله ككتاب واحد ساغ
له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى
وقوله النسبى بكسر النون وسكون السين نسبة الى
النسبة المقابلة للحقيقة التى يعبر عنها المحدثون
بالفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد
بعد ظن كونه فردا اى فردا نسبيا فان الفرد المطلق
لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث
يأتى قد للتحقيق وافقه اى تابع راويه غيره اى غير
راويه فذلك الغير هو راو اخر يدل عليه قوله فيما
بعد بعد متابعا وهو عبد الله فهو اى ذلك الغير
المتابع اى متابعه او المتابع له اى للحديث بكسر الموحدة
وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم
لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع حينئذ بفتح
الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود
الضمير الى الفرد ولا خفا حيث جعل الشاهد صفة
الحديث لا الراوي ويجوز ان يجعل الضمير فهو عائد
الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث

لا الراوي قلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيد
الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعني يوجد للفرد المطلق
ايضا فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده
شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن
صحابي اخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله
بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص
بالفرد النسبي والمتابعة على مراتب وان كان مالهما
الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوي نفسه اى دون
شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه اي المتابعة
التامة اى الكاملة المختصة بالتسمية فهي وان حصلت
اى المتابعة لشيخه اى دون الراوي فمن فوقه اي فوق
شيخه من مشايخه فهي القاصرة وحاصل كلامه
ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه
عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى اخر السند
فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد فى كونها
تامة من اتفاقها فى السند الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاذا توبع وفارقه ولو فى الصحابي فلا تكون تا
مة والثاني قاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من
التى بعدها وقد يسمى الاخر شاهداً لكن تسميته

تابعا

تابعا اكثر ويستفاد منها اى من المتابعة تامة كانت او
قاصرة التقوية اى للمتابع بفتح الباء مثال المتابعة
اى الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي فى الام
اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اى من ان النبي وهو بيان
لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر
اى جنسه تارة او اقله تسع وعشرون وهذا محقق
وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين وقد يكون
الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك
فلا تصوموا اى رمضان حتى تروا اى حتى تعلموا ولو
برؤية عدل الهلال اى هلال رمضان فاللام للعهد
ولا تفطروا اى لا تدخلوا فى افطار رمضان بان تتركوا
صيامه وتصلوا صلوة العيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه
اى الهلال والمراد به هلال الشوال فان غم بضم الغين
وتشديد الميم اى خفي هلال رمضان عليكم اى على جميعكم
بغيم ونحوه فاكملوا العدة اى اتموا عدد ايام شهر شعبان
ثلاثين اى يوما فبهذا وفى نسخة فهذا الحديث بهذا
اللفظ اى الذى تقدم ظن قوم اي وهموا ان الشافعي
تفرد به اي بلفظه عن مالك فعدوه اى فجعل القوم

الحديث

الحديث المذكور معدوداً في غرايبه اي غرايب الشافعي
جمع غريب وهو الذي ينفرد بعض الرواة او الحديث
الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في
متنه او في اسناده ثم انما ظنوا هذا الظن بالشافعي
لان اصحاب مالك اي بقيتهم رواه اي الحديث المذكور
عنه اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي اسنده الشا
فعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ فان غم عليكم
اي هلال رمضان فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل
الضم خطاء يقال قدر الشيء قدر بالتخفيف
اي قدره بالتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القا
درون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اي
لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان
حتى تكملوا ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا
هلاله حينئذ بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم
اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما
حصول الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان كامل ثلا
ثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلا
ثين في المعنى وقيل معناه قدروا له منازل القمر فانه
يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن

شرح

شرح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم
وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تتفقه به
كذا في النهاية ونقل عنه محشي اقول قول ابن شريح
ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفة الاجماع على عدم الاعتماد
بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه بري ولقوله تعالى
مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن كنتم
شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا بالخطاب العام لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
ولقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست
منحصرة الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى
واقول لو صام المنجم رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته
يكون عاصيا ولا يحسب عن صومه ولو جعل عيد الفطر
بناء على زعمه يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في
فعله وان عد الافطار حلالا فرضا عن عدة واجبا صار
كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية
عامة لم تتفقه به واغرب منه نقل صاحب النهاية يتفوه
وسكوته عليه الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه

الابنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن
محمد بن مقاتل انه كان يسئل المنجمين ويعتمد على قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول
على ما يكون الاحوط فيه اعتبار بغلبة الظن
ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم في قول من
قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما يعني كاهنا
انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين
يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في
الصوم ولا في الافطار واما ما نقل من التاتارخانية
هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
الثاني لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا
لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذبا في
حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
اعلم هذا ويدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم
صحة رواية الحديث بالمعنى الاحالة الضرورة

ثم

ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن
وجدنا للشافعي متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن
مسلمة بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ
الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظه
عنه اي عن عبد الله المذكور الي اخر السند عن مالك
قال الشيخ ذكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار بلفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي التابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا
هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر
ايضا قبل قوله لدا او بعد قوله متابعة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء متعلق بو
جدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال السخاوي
فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم
لما استشعر المص المناقشة في كون المتابعتين الا
[illegible] خيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ

الابنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن
محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول
على ما يكون الاحوط فيه اعتبار أ بغلبة الظن
ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم في قول من
قال يرجع الى قول اهل الحساب عند اشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى
كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما يعني كاهن
انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلا
ثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في
الصوم ولا في الافطار واما ما نقل من التاتارخانية
هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
ان الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا
لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذباً في
حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
اعلم هذا ويدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم
صحة رواية الحديث بالمعنى الا حالة الضرورة

ثم

ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن
وجدنا للشافعي متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن
مسلمة بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ
الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظه
عنه اي عن عبد الله المذكور الى اخر السند عن مالك
قال الشيخ زكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار بلفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي التابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا
هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر
ايضا قبل قوله له او بعد قوله متابعة قاصرة في
صحيح ابن خُزَيمة بضم الخاء وفتح الزاء متعلق بو
جدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال السخاوي
فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم
لما استشعر المص المناقشة في كون المتابعتين الا
[illegible] خيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ

حيث وقع فى الاولى منهما فكملوا ثلاثين بدل قوله فا
كملوا العدة ثلاثين وفى الثانية منهما فاقدروا ثلاثين
بدله دفعها بقوله ولا اقتصار فى هذه المتابعة الا
ولى حذف هذه لعموم قوله سواء كانت اى المتابعة
تامة ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو
جاءت اى المتابعة مطلقا بالمعنى لكفى لكنها اى المتابعة
مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد
متن اى من الفرد النسبى كما سبق وهو يروى من حديث الصحابي
آخر يشبهه اى يماثل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبى
ولو جعل المتن والشرح كشئ واحد لاختل معنى المتن
فتامل فى اللفظ والمعنى اى جميعا او فى المعنى فقط لا
يقال لِمَ لَمْ يعتبر المتابعة فى اللفظ فقط مع انه قد
يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركا اريد
بها فى احدهما معان وفى الاخر معان لان مثل ذلك لا
يسمى شاهداً لان العبرة للمعنى لا يشمل وانه نادر او لا يسما نخ
غير موجود فهو اى فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد
والمصنف اطلق المسئلة وهم اى قوم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد
المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر فى الباب عن اى قوم
صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان

توضيحا

توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلفيقا لكلام القوم
وتطبيقا فى الفتهم مثاله اى الشاهد بقسميه فى
الحديث الذى قدمناه اى عن الشافعى وغيره عن ابن
عمر ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين بضم
الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره اى النسائى او محمد بن
حُنين وهو اقرب وبالمقام انسب مثل حديث عبد
الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح السين وهو
منصوب على الحالية اي مستويين فانه مصدر فى
الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فهذا اى
الشاهد او فهذا الذى ذكرناه من الشهادة باللفظ ويلزم
منه المعنى واما اى واما الشاهد بالمعنى اى فقط فهو ما
رواه البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاء بعد
ها تحتية عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم وفى نسخة
غُمِّيَ بتشديد الميم وكان اصله غُمِيَ وهو بمعنى الاول
ففى النهاية غم علينا الهلال وغمى واغمى حال دون
رؤيته غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اى
يوما او خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بالنصب عطف

على المتابعة اى وخص قوم أو ذلك القوم الشاهد بما
حصل بالمعنى كذلك قال المص اى سواء كان من رواية ذلك
الصحابي اولا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الا
صطلاح مذكور فى الخلاصة ويناسبه عبارة المتن
وقد تطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد المتابع ليلائم
المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكس اى وقد يطلق
الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال
الشاهد فى احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع
عند اخرين فالخلاف لفظى لا حقيقى والامر فيه اى فى مثله
سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء سمى متابعا او شاهدا والبخارى يأتى بمتابعة
صحابي او غيره ومن الفرد المطلق على ما هو كلامه غير بل
صريحه قال العراقى الاعتبار ان تأتى الى حديث لبعض الرواة
فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث
لتعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه
ام لا فان يكون شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح
ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى هذا
حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتى بيان من يعتبر بحديثه
فى مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه

فانظر

فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا
فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه
فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر
فى الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث
شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يؤدى معناه فقد عدمت
المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلامه و
يستفاد من اطلاقه ان الاعتبار للفرد مطلقا يستوى فيه
المطلق والنسبى وصنيع المص حيث جعل الفرد النسبى
مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبى
فقط فتأمل حق تأمل واعلم ان تتبع الطرق قيل تقديره
انه اذا رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان فلا
قدح فى المزج وقد ذكر من اراد انه جعل الشرح مع المتن
كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغى
ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ با
النصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخ لاعرابه
من الجوامع اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على
ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب
الحروف الهجائية فى اوائل العنوان عند ككتاب الايمان

وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما
فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف
فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ
السيوطى فى الجامع الصغير والمسانيد اى الكتب التى
جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف فى
مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مرويا
تهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطى
فى جامع الكبير بين الامرين فجعل القسم القولى على
ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد
والاجزاء وهى ما دون فيه حديث شخص واحد او
حديث جماعة فى مادة واحدة لذلك الحديث متعلق
بالتتبع اى لاجل معرفة حال الحديث الذى يظن انه فرد
ظاهرا ان اطلاق الشامل للنسبى وغيره ليعلم هل له
اى لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق
وكما سيرشدك الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل
اليهما هو اى التتبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم
فى كلام العراقى مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدأ و
مقوله معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز
فتحها والشواهد الى اه والخبر قد يوهم اى قول ابن الصلاح

ان الاعتبار قسيم لهما اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار
وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتا
بعات والشواهد وليس كذلك اى فى الواقع لان الاعتبار
هو معرفة القسمين او علامة لمعرفتهما فليس قسيما لهما
لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم
هو ضم القيود المتباينة او المخالفة الى المقسم وهنا
ليس كذلك بل هو اى الاعتبار هيئة التوصل اى كيفية
التوصل اليهما اى المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما
لهما واغرب تلميذه حيث قال ما قال ابن الصلاح
صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى
وفيه اذ ليس كل مغاير للشئ قسيما له فمراده انه ليس
نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والا فتأدب
فان الادب خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند
المعارضة اى فيقدم ما اعلى راتبه على ما هو دونه و
هكذا قال المص يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته
ولغيره قال تلميذه لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنع البيهقى فى الخلافيات والغزالى فى
تحصين المآخذ انتهى وفيه انه على تقدير ثبوت عدم

اعتبار هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما و
غايته ان المسئلة تكون خلافية ولعله الشيخ اطلق اشارة
الى ضعف قولهما فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب
الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار
معتبراً لكان امراً عبثاً ولم يقل به عاقل ثم المقبول هذا
تقسيم ثانى للمقبول كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به اى الانقسام منحصر فيهما لانه
ان سلم اى الحديث من المعارضة اى معارضة حديث اخر
يناقضه فى المعنى قوله ان لم يأت خبر يضادّه حاصل
المعنى فلا يرد عليه ما قال تلميذه المعارضة مصدر والخبر
الذي يضادّه اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع
تيسّر استعمال الحقيقة وفيه ان تيسّر استعمالها اذا
كان متضمنا لتفسير معناها يجوز العدول الى بيان حاصلها
ومبناها فهو اى المقبول السالم هو المحكم اى الذى يعمل به
بلا شبهة وامثلة كثيرة اورد الحاكم منها فى مسند عايشة ر
ضى الله عنها ان اشدّ الناس عذاباً يوم القيمة الذين
يتشبّهون بخلق الله وجاءت امراة رفاعة فقالت انّ
رفاعة طلقنى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن زبير ذكره
السخاوى وان عورض اى ناقضه حديث اخر فى المعنى فلا

يخلو

يخلو اى الحال من احد الشيئين امّا ان يكون معارضه بكسر
الراء وهو حديث الاخر مقبولاً بان يكون صحيحا او حسنا
مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض مسا
وياً للمعارض فى الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انّه
تقدم انّ الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على
الحسن وان اريد به ان يكون مثله فى القبول فلا حاجة
الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردوداً عليه ويرد حينئذ
على انحصار المعارضة فى الصورتين لكون المعارضة بين
الصحيح والحسن ثابتة على ما اختاره تبعا لبعضهم وقد
ذكر تلميذه انّه قال المص فى تقريره المراد به اصل القبول
لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه فى
هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه با
عتبار مراتبه عند المعارضة ان قال قائل هذا امر وقع فى
اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت فقوله لا يخلو امّا ان
يكون معارضة مقبولاً مثله او يكون مردوداً فتقسيم غير
حاصر لانه جاز ان يكون معارضة دونه فى القبول وليس
بمردود والله اعلم انتهى والذي سنح بالبال والله اعلم
بالحال انّه لما قسم المقبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة

وغيره ذكر هنا تقسيما اخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر
ما يتعلق به من المعارضة المختصة به اولما كانت تلك المعارضة
مختلفا فيها ما عرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها هذا
مذهبنا المنصور احق وما يليق بحثنا رمز هبه اوفق فان خبر اى
المردود لا اثر له اى لا تأثير له فى ان يكون مقابله فضلا
عن ان يكون معارضا هنا قطعا لان القوى اعم من ان يكون
صحيحا او حسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم
العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على
الراى كما هو مذهبنا واذا كان فى فضائل الاعمال بشرط
ان لا يكون مدافعا لاصل من الاصول وان كانت المعارضة
اى المعارضة حديث بمثله اى بمقبول اخر فلا يخلو اى
حينئذ من امرين اما ان يمكن الجمع اى بتأويل او تقييد او
تخصيص بين مدلوليهما اى معنييهما بغير تعسف
متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج
من الجادة قال المصنف لان ما كان بتعسف فللخصم
ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه
اولا اى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف فان
امكن الجمع اى بتكلف من غير تعسف كما سيجئ بيانه
فى امثلة فهو اى فقسم الحديث المعارض الغير الممكن

الجمع

الجمع بينهما هو النوع احد انواعه المسمى المذكور فى حقه
انه مختلف الحديث بكسر اللام اى مختلف مدلوله حديثه
وينا سبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح
اللام على انه مصدر ميمى ويأتى فيما يعد فالحق
جيد وقال المحشى محمد الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل
وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا والطيبى جعل الناسخ
والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف
الحديث واما مختلف فلم يختلفوا فى رفعه لانه فى
المتن خبر المبتدا وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان
يكون منصوبا على انه مفعول ثان والمسمى وقد اشرنا
الى دقته وتكلف بل تعسف بعضهم فقال اى المسمى
مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بمختلف الحديث
بان يكون الباء متعلق بالمسمى على انه قد سبق مرارا ان المص
جعل كتابا بينهما كتابا واحدا فمن قرأ المتن فيتعين عليه
مراعاة المتن ومن قرأ الشرح يلزمه اعراب الشرح
وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بتأويل فمن قال هو
النوع الذي يقال له مختلف الحديث لحسن المزج
لكان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهرا
هو من اهم الانواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء

وانما تكلم به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه
والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعي وله فيه مجلد
جليل من جملة كتبه الام ومثل له اى لهذا النوع ابن الصلاح
بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة
بعدها واسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي من جرب او نحوه واعداؤه مجا
وزته من صاحبه الى غيره بجا وزته وفي النهاية اعداه
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب لصاحب
الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة
الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة وراء واطيرا
طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى
يسارهم تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنهم اصحاب
المشأمة في مقابلة اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون
بغير الطير كمقابلة كلب او كافر او فاجر وقد يكون
بالقول كما اذا سمع يا صيحان او لفظ شر او نفي خير
فالطير غلب في التشاؤم واما الفال الحسن فاخذه
مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال بالمصحف تفؤل
ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك ان
التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف او بالمعنى والتفاؤل

بالمعنى

بالمعنى او بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به واما الحروف
فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدا ثم الطيرة مصدر كا
لخيرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت
من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة
وهي ما تشاءم به من الفال الردي قال النووي وهي بكسر
الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح
المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي
وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا
هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من
طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة فيقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك ثأره طارت وكانوا يزعمون ان
صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه
من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون بكثرة
فيه الفتن والغول احد الغيلان وهي جنس من الجن
تترى كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الفلاة فتتلون
في صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم
فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا للوجود
لقوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران

الاية بل ابطال زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة واما ما
ذكره فى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان
يضل احدا فليس على ظاهره لمخالفة الاية المذكور مع حديث
فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها
من المجذوم وهو الذي اصل به الجذام وكانه جذم اى قطع
قال القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء
فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى
الى ان تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك با
لنصب اى كفرارك من الاسد اي وكون مما هو ظاهرا
الضرر اى فرارا شديدا او فرارا على قدر توكلك على
الذي بيده الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح
وكلاهما صحيح اى معدودان فيه اما الاول فرواه احمد
ومسلم عن جابر على ما فى الجامع الصغير للسيوطى واما
الثانى فقال الزركشي رواه الشيخان فاراد المص منهما
فى رتبة واحدة مع الصحة مع القطع النظر ان احدهما
اصح من الاخر كما تقرر وظاهرهما التعارض اى فى المعنى
المدلول بهما اذ الاول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثا
نى على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم ووجه
الجمع بينهما اى بين الحديثين ان هذه الامراض من الجذام

والبرص وغيرهما لا تعدى بطبعهما اى كما يقوله به
الطبيعة لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها اى هذه الامراض للصحيح مفعول ثان للجعل والطرو
الاول للتقوية سببا مفعول ثان لجعل لاعدائه بكسر الهمزة
مرضه اى لاعدائه تعالى مرض المريض الى الصحيح ثم قد
يتخلف ذلك اى الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما فى
غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع با
لاكل لمن له جوع البقر وعدم الري بالشرب لمن له الاستسقاء
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره وحاصله ان النفى
فى قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية و
بعض الحكماء الفلسفية وارباب العلوم الرياضية و
الطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع
كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق وقد
ردهما الله تعالى بكتابه ابلغ رد فى قصة ابراهيم وموسى وان
الاثبات فى الحديث الثانى باعتبار سبب العادي فى جعل
ذلك لكونه رحمة للعالمين حذر امته المرحومة من الضرر الذي
يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالاسد ايماء
الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر
بالفرار بالفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى بلد

الطاعون مع ان المعتقد ان لا تأثير لغير الله وانه اذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان
الفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون
المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا
عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه صلى الله عليه
وسلم قال لمجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال
قد بايعت فمحمول على الجواز او على اختلاف الحال ففي الاول نظر
الى المسبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر الى السبب
الملايم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق والا
ولى اي عند المص في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه فيه انه على تقدير الاول
ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا
بل تأويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه
لكن المفهوم من كلامه الاتي انه اراد بقوله على عمومه ظا
هره العام اي لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب
وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام لا يعدي شيء شيئا
اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا
الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا قال الحشي

فان

فان قلت هذا ايضا يقبل تأويل ابن الصلاح قلت سلمناه
لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد
بها ما يتبادر منهما انتهى وفيه ان ابن الصلاح يسلم
على هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث اخر يعارضه بحسب
الظاهر ويؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب فينبغي
ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب و
المجاز كما جمعوا في قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما ر
ميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله فلم تقتلوهم ولكن الله
قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم
حقيقة وقوله اي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم اي مؤيدا
ايضا لبقائه على عمومه عمن عارضه اي بحسب الظاهر
والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة
فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا اصطلاحية فالمعنى
استشكل وساله وقابل كلامه بان البعير الاجرب يكون
في الابل الصحيحة فيما بينهما فقوله فيجعلها مستغنى عنه
فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفي
نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اي فتصير الابل جربا
حيث رد عليه بقوله اي حين رد على معارضة ومقا
بلة لقوله صلى الله عليه وسلم واما قول شارح وقوله صلى

الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه
يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدي شيء شيئا ورد
من بين الثانية لدفع المعارضة فتأمل ثم رايت محشيا
قال عنه قوله حيث رد عليه بقوله الاولى بترك ذلك
لبكون قوله فمن اعدى بدلا ومتابعا من لفظ قوله صلى الله
عليه وسلم ان كان قوله بمعنى مقوله او مقوله له ان كان بمعنى
بمعناه المصدري وتوجيهه ان قوله صلى الله عليه وسلم
اعدى او بقول التقدير وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
الدال على عدم الاعداء وقوله حيث علة لذلك فمن اعدى
الاول ظاهر انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء بالطبع المركوز
في طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن
اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع البعير وبين طبع الابل بل المقصود
الشارح اخراجه من فساد عقيدته وايصاله الى لب توحيده
وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووي
معنى الحديث ان الاول الذي جرب من اجرب به اقول ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة لان المعارض جعله معديا
بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني الله تعالى
ان الاعداء في الثاني كما ابتداه اي مثل ابتدائه في الاول

وفيه

وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب
وحديث فر من المجذوم وتأثير المخالطة بحسب المشاهدة
وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبايعة المجذوم باليد
ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتأمل فانه ليس معنى فمن
اعدى الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا
ان البعير اعدى الابل بمخالطة فمن اعدى البعير وانما
عدل عن البعير الاول الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير
خالط اجرب اخر هلم جرا فاندفع الايهام بالاول وعني
بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي الوسائل
الى الرذائل كسوء الاعتقاد اي من باب سد توهمها
لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق للشخص
الذي يخالط اي المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك
اي الجذام الذي يدل عليه المجذوم بتقدير الله تعالى
ابتداء اي اتفاقا لا بالعدوى المنفية توكيد لقوله
ابتداء فيظن بالنصب على جواب النفي ان ذلك اي حصول
الجذام بسبب مخالطة اي الشخص للمجذوم فيعتقد صحة
العدوى فيقع الحرج اي الاثم فيما انه اذا ظن لان الجذام
حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتأثير

التسبيبي الى حرج فيه وان اراد به انه بسبب المخالطة يعتقد
صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب على كل احد
ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل
متناولة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه ظن ان الادوية
ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد الاعتقاد الطبيعة فيخرج
على الملة الحنفية فامر بتجنبه اى المجذوم وهو اعادة للمدعى
بعبارة اخص حسما للمادة يرد عليه اجتنابه صلى الله
عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة
بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة
لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى
لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي
العدوى سيبا وللشيخ التوربشتي هنا كلام دقيق على وجه التحقيق
ذكرته في شرح المشكاة المصابيح والله ولي التوفيق
والله اعلم وكان ماخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث
لا يورد ممرض على مصح لانه ربما يظهر بمال المصح ما
ظهر بمال الممرض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك انتهى يعني
فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك لعله لو ظن
انه اعدتها سببا فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم
بارض فيها طاعون فلا تدخلوها وقد صنف وفي نسخة صنع

لحسم

فى هذ

فى هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لو لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه
والا فمن اين يعلم قصده لكن يشير اليه ان لم يفرده بالتأليف
بل جعله جزءا من كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب
لاختلاف فهوم اولي الالباب وانما اظهر الامام في الام طريق
الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم
بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية
وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبه العارف على طريق
الجمع التفصيلية وقد صنف فيه اى في هذا النوع بعده اى
بعد الشافعي ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية وبالساكنة
وهو شيخ الشيخين وقد اجاد والطحاوي وهو امام جليل
من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الاثار وقد
افاد وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما
وان لم يمكن الجمع اى بغير تعسف فلا يخلو اى الحديث من
احد الامرين اما ان يعرف التاريخ اى تاريخ الحديثين اولا
فيه مسامحة فانه جعله مقابلا لقوله في المتن فان امكن
وحق العبارة ان يقابل بقوله والا ولهذا غير الاسلوب
في الشرح وجعله مقابلا بقوله وان لم يمكن وجعل قوله

اولا مقابله لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله فى المتن
اولا على امكن اولا يمكن الجمع ويجعل الواو فى وثبت للحال
بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى المعطوف عليه وهذا باعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم تقدير الا المتن جعلنا من الشرح
فعليه يتعين ان يكون معنى اولا اى اولا يعرف تاريخهما
فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل واوا للعطف والحال المتأخر
اى المتأخر منهما فانه محط المقصود لو انه اذا علم
المتأخر فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه
ثبت تأخر احدهما براى بالتاريخ او بالصريح منه اى
من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
او نقل صحابي كما سيأتيان فهو اى المتأخر الناسخ والآخر
اى المتقدم المنسوخ وفى الخلاصة الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب
يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية أعيى الفقهاء والمحدثين
العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرف فضله ومن يعرفه قال عمر
رضى الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اى قطع
تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى آخر وباعتباره
وصفه بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي ..

انه جعل

متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع
لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به
المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان
الحكم باباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذى خلق
لكم ما فى الارض جميعا ونحوه من قوله كلوا واشربوا وجعلنا نو
مكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر
لان مآلها كلها اى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء
والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل
عنه مخصص لعموم او مقيد للاطلاق اذ لا تأخر فيها وخرج
ايضا قول بعض الصحابة ذكر كذا ناسخ انتهى والمجمل
ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند
من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذى يراد به الخاص مثل ما
وقع من الشرط فى صلح الحديبية عند قولهم ومن جاء منكم
منا رددتموه علينا فان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد
الرجال ذكره البقاعي قال التلميذ نظر البيضاوي فى هذا
التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث
السابق باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التى رد القاضى بها هذا التعريف والناسخ ما دل وفى نسخة

اولا مقابله لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله في المتن
اولا على امكن اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في وثبت للحال
بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى المعطوف عليه وهذا باعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم تقرير تعبير المتن جزءا من الشرح
انه جعله
فعليه يتعين ان يكون معنى اولا اى اولا يعرف تاريخهما
فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل واو للعطف والحال المتأ
خر اى المتأخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم
المتأخر فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه
ثبت تأخرا احدهما به اى بالتاريخ او بأصرح منه اى
من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
او نص صحابي كما سيأتي بيان فهو اى المتأخر الناسخ والآ
خر اى المتقدم المنسوخ وفي الخلاصة الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب
يفتقر اليه وعليه فرض كفاية أعيى الفقهاء وأعجز
العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرف فضله ومن يعرفه قال عمر
رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اى قطع
تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى اخر وباعتبار تعلقه
يصفه بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي ..

متأخر عنه

متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع
لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به
المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان
الحكم باباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا ونحو من قوله كلوا واشربوا وجعلنا النوم
لكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر
لان مآلها كلها الى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء
والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل
عنه مخصص لعموم او مقيد للاطلاق اذ لا تأخر فيها وخرج
ايضا قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ انتهى والمجمل
ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند
من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما
وقع من الشرط في صلح الحديبية عند قولهم ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
الرجال ذكره البقاعي قال التلميذ نظر البيضاوي في هذا
التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث
السابق باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التي رد القاضي بها هذا التعريف والناسخ ما دل وفي نسخة

مايدل على الرفع المذكور وتسميته اى الرفع ناسخا مجاز
من باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ فى
الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد
به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ هو
الله تعالى وان كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ويعرف النسخ بامور اى الثلاثة بحسب ما
ذكره المص اصرحها اى اولها واوضحها ما ورد فى النص
اى فى كتاب او سنة كحديث بريدة بضم الموحدة وفتح راء
وسكون ياء فى صحيح مسلم كنت نهيتكم اى اولا عن
زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها اى
القبور فانها اى الزيارة المفهومة من الفعل او القبور
اى رؤيتها تذكر الآخرة تعين على استعداد الزاد للراحلة — اى زيارتها نسخ
اليها ويزهد فى الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن
العلم والامل ويرحم على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد — العمل
الزاخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب النا
سخ والمنسوخ حيث شملها والغالب ان يكونا حديثين
بينهما فصل ما ونحوه حديث رجم ماعز دون جلد بعد قوله
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان انواع

الناسخ

الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها اى ومن الامور
التى يعرف بها النسخ الدال على الناسخ ما يجزم اى الحديث
الذى يجزم فيه الصحابى بانه اى الناسخ او احد الحديثين
متأخر قال محشى فيه تساهل وكذا فى قول الآتى ويمكن
توجيه كلام الشارح بان يجعل ما مصدرية ويجعل ضمير
بانه عائدا الى الحديث كقول جابر كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع
على انه اسم كان ونصبه آخر الامرين وبالعكس والوضوء
بضم الواو اى ترك التوضى مما مسته النار اى طبخته
اخرجه اصحاب السنن اى الاربعة ومنها ما يعرف التاريخ
وهو اى مثاله كثير اى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد
بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى ان الثانى ناسخ للاول
لانه كان فى سنة عشر والاول فى سنة ثمان كذا فى
الخلاصة وليس منها اى من الامور التى يعرف بها النسخ
ما يرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضا بكسر الراء للمتقدم
عليه اى لما يرويه صحابى آخر متقدم لاحتمال ان يكون اى
المتأخر سمعه اى ما يرويه من صحابى آخر اقدم من المتقدم

المذكور او مثله بالنصب فارسله اى اسند المتأخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصاراً ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وسيجئ حكمها قال المحشي فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من متقدمها الاسلام او مثله ومع هذا يكون حديث متأخر الاسلام متأخراً ويمكن ان يقال اذا انتطرق اليه الاحتمال لا يكون معارضا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اى الصحابي له اى لمرويه من النبي صلى الله عليه وسلم فتنجه بتشديد التاء اي فيتوجه ويتعين ان يكون اى مرويه ناسخا بشرط ان يكون يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه فانه لو يتحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال المحشي فيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئاً من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تأخر مرويه من متقدم الاسلام ويجوز ان يسمع المتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئاً منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد الاسلام المتأخر

تأمل انتهى

تأمل انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المص عن ذكرها لوضوح اعتبارها واما الاجماع اى على حكم شرعي معارض لحكم اخر شرعي متقدم فليس بناسخ اى لم يجر ده لا حقيقة ولا مجازاً لان الاجماع هو اجماع الامة ولا امة لا تنسخ حكماً اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبموتها ارتفع النسخ بل يدل على ذلك اى على وجود ناسخ غيره يعني بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوى وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا لا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارضا حديثان والاجماع على حديث ندل على ان السند الذى عمل به الاجماع ناسخ للاجماع اذ الاجماع لا بد ان يكون مستنداً الى سند نص من الكتاب والسنة وانما هو اقوى منهما كما ذكروه لان الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المعانى والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا او مستند القياس النص اليهما هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلي صاحب الخلاصة حيث قال وهذا النوع منه ما عرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم

ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما
عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف
نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل
على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة
اظهر فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بسنده من
حديث اوغيره فيصدق عليه انه مما يعرف به الناسخ فلا
وجه لعدول المص عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اي تاريخ
تأخر احدهما فلا يخلو اي الحال من احد الامرين اما ان يمكن
ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح
في اللغة جعل الشئ راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة
بما يتقوى به على معارضها وقد سرد منها الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ
بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن ككونه متنا اتفق عليه
الشيخان مثلا وهذا عند الشافعي واتباعه وكان يكون مدلوله
الحظر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابي حنيفة
واصحابه او بالاسناد ككونه باسناد اتصف بالاصحية
مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الاخر
وله زيادة ثقة او فطنة دون الاخر كذا قالوا وفي بعضها

خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية
الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال
هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في
الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة
انتهى وايضا يناقض كلامه ما قال في تقريب المقبول
حيث جعله قسما ثانيا ان المراد به اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل
الحسن ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان
يكون
الفعل بحيث فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اي
بالرجوع اليه والاعتماد عليه والامتثاله باعتبار المتن
والاثبت المتأخر ويأتي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن
الترجيح فلا اي فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له
ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض قيد بما ظاهره التعارض
اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متناقضان شرعيان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال تلميذه
مقتضى النظر طالب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد
ثم اذا لم يوجد الجمع ان امكن برفع الجمع على انه خبر مبتداء
محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه
والجملة تفسير للترتيب وانما عدل الشارح عن الجر على سبيل البدلية و

والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقران كقوله
تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله ليوافق قوله فالترجيح فانه
يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن ان تعين اى المصير اليه
بعد ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر
حكمه ويتبين امره وقيل يهجم بفتى بواحد منهما او يفتى
بهذا في وقت وبهذا في اخر كما يفعل احمد وذلك غالبا بسبب
اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي وكذا صنع
مالك واحمد في سلام السهو والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين
اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار
مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور
ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع
ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الا
داب السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الاولى
الى المعتبر في الحالة الراهنة اى الثابتة الموجودة ففي الصحا
ح يقال رهن دام وثبت وقيل اى الحاضرة سميت بها لان الر
هن هو الحبس لغة والرأى محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها

المصير

مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال تعالى وفوق كل
ذي علم عليم والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام
المقبول شرع في اقسام المردود وموجب الرد اى مقتضاه
وهو حرمة العمل به اى المردود وحكمه التي تترتب عليه كلاهما
بجهة واحدة اما ان يكون اى المردود يعني رده او موجب
رده فاندفع ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى
الاصل انتهى اذا كان ظاهر مراعاة الجانبين ان يقول بدون
العطف موجب رده اما ان يكون بسببه والظاهر انه اسم
مفعول من الايجاب اي ما اوجب رده اى واجب الرد اما
ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالموحدة وتثليث السين
والفتح هنا اظهر اى لسقوط بحذف المضاف ان كان السقط
بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان بالثاني
وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في المغرب السقط بحركات
ثلث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما يسقط منها
عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط ففيه التجريد وان
كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال محشي ويجوز ان يقرأ
على صيغة اسم الفاعل كما صحح في بعض النسخ اى ما اوجب
رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار
اشتماله على كونه مقرونا بالطعن ومعنى قوله لسقط او طعن

وعلى التقديرين قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود ولك
ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اى وجوب الرد اما
ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يقتضى المردود او يقول
اللام في السقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط
واما الطعن وفيه ماذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب
هو الايجاب لا الوجوب وان ضر المردود على كل حال اما ان
يكون وحاصل الكلام انما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة
القبول اعنى العدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل
سقوط او سبب حذف من اسناد اى على اختلاف انواع
الحذف كما سيأتي او طعن في راو اى من رواة اسناده على
اختلاف وجوه الطعن مما سيأتي اعم من ان يكون اى
الطعن على اختلاف الوجوه لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف وجوه
الطعن لكن اغناء الثاني عن الاول مما يسامح فيه بخلاف
العكس فتأمل فالسقط اى الحذف اما ان يكون من مبادي
السند اي اوائله من تصرف المصنف فمن الاولى للتبعيض
والثانية ابتدائية واشار المص في الشرح الى تقدير مضاف
والمعنى انه من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره
وسواء كان السقوط من المبداء فقط كما في الصورة الثالثة

من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتي او منها مبدأ بالسقوط
من الاوسط كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة الا
ولى او من اخره اي الاسناد الاولى اي السند فكأنه اشار
الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط
من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادي
السند ما يقال له المبادي عرفا فيكون جميع المبادي مع اله
خر لذلك بعد التابعي قيد الاخر او غير ذلك اى من غير
شرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من المبادي
المقيدة والاخر فالاول وهو ما يكون الحذف من مبداء السند
ويعزي الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط
اي المحذوف واحدا ام كثيرا وفي نسخة او كثيرا اى على التوالى
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول السخاوي
وقال يحيى ابن كثير عمر بن حكم عن ثوبان عن ابي هريرة رضى
الله عنه انه قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن
بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا
فيما حذف من مبداء اسناده لاحد او اكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا
في كتابه الاطراف في التعاليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي
ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار

مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق
عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان و
بصيغة التمريض كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد
لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد لا
من وسطه ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر
وقال كان التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوهما لما يشتركه الجميع فيه من قطع الاتصال والتبعد
المص اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين
او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف
تعليق الحديث والله اعلم وبينه اى المعلق وبين المعضل
الاتى ذكره عموم وخصوص من وجه فيه نظر لان المعضل قسم
من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينان اللهم
الا ان يقال المراد من قسم السابق او غير ذلك انما هو المغا
يرة مطلقا لا المباينة والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام
متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع بانه
يأباه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم
والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف الافتراق في اخر
كما سبق وبيان قوله فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط
منه اى من اسناده اثنان فصاعدا اى على التوالي من اي موضع

كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط
اثنين فصاعدا من مبادي السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث
اسقط المص من مبادي السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق
المعلق بدون المعضل حيث اسقط المص من مبادي السند واحدا
او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين
فصاعدا مع التوالي من الاواسط لا من المبادي او اسقطهما
منها غير المص وهذا معنى قوله ومن حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف المصنف اى جنسه من مبادي السند يفترق المعضل
منه اى يصدق المعضل بدون المعلق هنا ويصدق المعلق
بدون المعضل في صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله
سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل
وان احتيج اليه في ثبوت عموم من وجه قال تلميذه لا يقع
الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد
كما في الصورة التى اختلف فيها ونحوها والله تعالى اعلم انتهى
اى المعضل اعم من ذلك يجوز ان يكون الساقط من اواسط
السند او من مباديه لانه تصرف المص ومن صورة المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل

لا من نسخة

اى المص وبصيغة المفعول اى يسقط جميع السند الا الصحابي
بالنصب بالرفع او الا التابعي والصحابي معا اى مجتمعين قيل
ولو يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق
فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف اخره اى
الصحابي واوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من اخره
ما بعد التابعى اى يذكر التابعى ويحذف ما بعده فينبغى ان لا
يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما
سقط من اخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة
التى حذف اخره واوله فتكون داخلة فى المعلق ومنها
ان يحذف اى المص من حدثه ويضيفه اى ينسبه الى من
فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف احترازا
مما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من
صور التعليق بلا خلاف فقد اختلف فيه اى فى انه هل
يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا قال تلميذه اى فى
محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا
فان عرف المحقق بالنص اى نص امام من ائمة الحديث قاله
التلميذ او الاستقراء اى بالتتبع التام ان فاعل ذلك اى الحذف
مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك ترويجا
لحديثه قضى به بصيغة المجهول اى حكم بتدليسه والا اي

وان لم

وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اى فعله وحديثه
معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه
يصدق تعريفه عليه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق
بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا
حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق فى قسم المردود
اى مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به للجهل بحال المحذوف
اى لكون الراوى المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط
وقد يحكم بصحته اى المعلق او المحذوف وهو اقرب
لقوله ان عرف اى المحذوف بالعدالة والضبط بان يجئ
مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه اى كنيته ولقبه من وجه
اخر اى من طريق اخر فلا يصح جعل المعلق قسما من
المردود عند الجميع فان قال اى راوى المعلق جميع من احذفه
ثقات جاءت اى حصلت مسئلة التعديل على الابهام
كان يقول الراوى اخبرنى الثقة وفى نسخة بنصب المسئلة
اى كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاءت هذه ناقصة
مثلها ما جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب
والفقيه ابو بكر الصيرفى لا يقبل اى المبهم حتى يسمى
لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله
قال التلميذ وليس هذا بشئ لانه تقديح للجرح المتوهم

على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم..
المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اى فى هذا البحث
ان وقع الحذف فى كتب التزمت صحته كالبخاري ومثله
مسلم فما اتى اى الكتاب او صاحبه فيه اي فى التعليق بالجزم
اى بصيغة الجزم كذكر وزاد وروي فلان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دل اى اتيانه بالوصف المذكور على انه
اى الشان ثبت اسناده اى المعلق عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان اسند
معناه فى الباب ولو من طريق اخرى فنبه بالتعليق عليه
او انه لم يسمعه ممن يثقه به بقيد المعلق او سمعه فى
حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن
مشايخه فى حالتي التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة
قلما يحتجون بها او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل
الرواية التي على شرطه او غير ذلك من اسباب التي يصححها
خلل الانقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان
مقبولا ونحو ذلك وما اتى فيه بغير الجزم مثل ان يقول يذكر
او يروى مجهولا ففيه مقال اى قول كثير ومجال اختلاف
اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اى اوردتها واضحة و
قيل حق العبارة اوضحت ذلك بامثلة واضحة فى النكت

بضم النون

بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعترا
ضات اوردها على ابن الصلاح قلت هذا ايضاح فى غاية من
الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور
اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بان جميع من احذفه وكذا
قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة
كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بان تعليله تعليقه
صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه
يحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكره بصيغة الجزم
او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم
فى كونه مقبولا ثم رايت بعض متأخري المغاربة قال انه
قسم ثان من التعليق واضاف اليه قول البخاري فى غير
موضع من كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال
اذا قال وقال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج
قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم
فى المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما
يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من حيث
انه مخالف لما قال ابو جعفر بن احمد النيسابوري انه قال
كلما قال قال البخاري قال لى او قال لنا فهو عرض مناولة وذلك ان ابا جعفر

اقدم منه واعرف بالبخاري وفيه بحث ظاهر والثاني
اي من اقسام السقط وهو ما سقط من اخره اي اخر
اسناده من بفتح الميم اي صحابي كائن بعد التابعي وانما
قيّده بصحابي فان الحديث الذي حذف منه الصحابي
هو المرسل وهو مأخوذ من الارسال وهو بمعنى الاطلاق
وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكا
فرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيّده براوٍ معروف
ومن قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع
فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسا
لاً اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من
بقيته وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيراً
بان لقي كثيراً من الصحابة وجالسهم وكانت جل
روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
ام صغيراً وفي نسخة او صغيراً بان لم يلق من الصحابة
الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن
التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة
المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اي مما يضاف اليه
صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب

والامر والنهي وغير ذلك مما يشتمل الجملة ونحوها وهذا
هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث
صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين
والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال المص
لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي
المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية
التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه
التابعي الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والاصوليون
قول من دون التابعي منقطعا الى آخره او معضلا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن حاجب في مختصره المرسل
قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالار
سال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص
بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة
التحقيق المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي
الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك

الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان
ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل
يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما
قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى
الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل
كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي
اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث
فينبغي ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه سيد
جمال الدين المحدث في حاشية المشكاة عند قوله وعن
الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم
النسيان الحديث رواه الدارمي مرسلا حيث قال المراد با
لارسال هنا معنه اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش
لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس
فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشاء
اختلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابة
قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق
عدم روايته عن الصحابي فله وجه للاختلاف في كونه حديثه
مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر اى المرسل
في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف

فيه

فيه الصحابي وهو لا شك انه ثقة ولذا قال الجمهور العلماء
ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن انه
ما يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب
كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما
ذكر من الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا سمعته من
سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي رضي الله عنه
بالخصوص ايضا لخوف الفتنة للجهل بحال المحذوف اى في
الجملة لو انه يحتمل ان يكون اي المحذوف صحابيا ويحتمل اى
احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين ان
يكون تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم ولعدم
تقييدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان
يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقييدهم بالرواية
عن الثقات واما على الاول فتقبل جزما لان الصحابة
كلهم عدول وعلى الثاني اى على تقدير كون التابعي ثقة
يحتمل ان يكون حمل اى اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان
سبب ذكره في المردود وعلى الاول فهي المردود به فلا حاجة
الي بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني
حاملا عن تابعي اخر فيعود اى يرجع الاحتمال السابق وهو

احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والفاء اما للتقدير اما
اولتوهمها ويتعدد اى ويحتمل تعدد اخر ويرتقي احتماله
اما بالتجويز العقلي اى فى احتمال التعدد فالى ما لا نهاية له
اى مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ما قال
تلميذه محال عند العقل انه يجوز بين التابعي والنبي صلى
الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي فى الو
جود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر
انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم
عند العقلاء ان الانتساب الى ادم عليه السلام امر متناه
فكيف الى نبينا عليه السلام فمراده انه يتعدد اما التجويز
العقلي الى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله
واما بالاستقراء اى بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي فالى
اى فينتهي التعدد الى ستة او سبعة قال المحشي او للتنو
يع او بمعنى بل ثم كتب فى حاشيته ان او هنا يحتملهما
وحاصلهما اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عنه
انه قال او هنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس
اختلفوا فى واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته
فان التابعين ستة والا سبعة وهو اى هذا العدد اكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان كون المرسل

حديثا

حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين
وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك فى المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه وغيرهم
من ائمة العلماء كاحمد فالمشهور عنه انه صحيح محتج
به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله
وان لم يأت عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة
بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة
المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ
بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من
اسند فقد احالك ومن ارسله فقد تكفل لك وهذا اذا
لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب الجمهور المحدثين اى على زعمه
الى التوقف اى فى قبوله ورده ويرد على المص انه حينئذ
لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم لبقاء
الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كذا
قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض لا يرسل الا عن
ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع فى نقله لا بناء على قوله فالصواب
ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه على غير
عادته ومال شارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف

للتوقف ان قرئ بفتح انه واما اذا قرئ بالكسر انه فله وجه
وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم
المردود وبقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولي احمد اى غير المشهور
عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد
على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على
جميع المذاهب يقبل اى المرسل مطلقا قال تلميذه الاولى
تركه او تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشا
فعي اذ يتوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادة ما ذكر اوله
فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه
اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر
او لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعي يقبل
اى لا مطلقا بل فيه تفصيل ان اعتضد على بناء المجهول
بمجيئه من وجه اخر اى اسناد اخر يباين اى يغاير الطرق
الاول وفي نسخة الاولى لان الطريق يؤنث ويذكر
مسندا كان اى الثاني او مرسلا وسواء كان الثاني صحيحا
او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ الاذكياء لترجح احتمال
كون المحذوف اى في الاسناد الاول ثقة في نفس الامر
وفيه بحث الاول انه اذا كان الثاني مرسلا ايضا لا يظهر

ذكرناه

وجه

وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوي الضعيف نعم كثرة الطرق
الضعيفة فلا تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره والثاني
انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة
الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا
وبان به قوة الساقط وصلاحيته الاحتجاج وقد يقال
انهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر
ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازي
صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجي
بالموحدة وبالجيم نسبة الى باجة بلد بافريقية منه ابو
الوليد سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره في القاموس
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات اى تارة
وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرف من حاله
انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما
اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والما
لكية والقسم الثالث اشار الشارح الى ان الثالث صفة
لموصوف محذوف هو المبتداء وقوله من اقسام السقط من الاسناد
اي الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان باثنين اى حاصله
بهما فصاعدا اى فكذا ما يكون زائدا عليهما مع التوالي

اى لكن بشرط الموالاة فى موضع السقوط فهو المعضل اى فا
لقسم الذى فى اسناده ذلك هو المسمّى بالمعضل من اعضله اى اعياه
فهو معضل به اوفيه اى معيا فكان المحدّث الذى حدّث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال السّخاوى فى
شرح الالفيّة هو بفتح المعجمة من الرباعى المتعدى يقال اعضله
فهو معضل وعضيل كما سمع فى اعقدت العسل فهو عقيد
بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وفعيل
بمعنى مفعول انّما يستعمل فى المتعدى والعضيل المستغلق الشديد
ففى حديث انّ عبداً قال يا ربّ لك الحمد كما ينبغى لجلال و
جهك وعظيم شانك فاعضلت الملكين فلم يدريا كيف يكتبا
الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذى
لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدّث الذى حدّث به اعضله
حيث ضيّق المجال على من يؤدّيه اليه وحال بينه وبين معرفة
رواته بالتعديل او الجرح وشدّد عليه الحال ويكون ذلك الحديث
معضلا لاعضال الراوى ثمّ كلامه قال الشيخ زكريّا واعلم
انّ المعضل يقال للمشكل وهو بكسر الضاد وبفتحها على انّه
مشترك نبّه عليه شيخنا ايضا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب
الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصـ
اصطلاح مشكل الماخذ ووجهه بانّ المفعل بفتح العين لا يا

تى الّا من ثلاثى عدّى بالهمزة وهذا لازم معها وقال جئت
فوجدت له من قولهم امر عضل اى مستغلق شديد فهو فعيل
بمعنى فاعل يدلّ على الثلاثى انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى
استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اعيى فاشكال الماخذ
باق غير مندفع فالاولى ان يقال انّه من اعضله بمعنى
اعياه ففى القاموس عضل عليه ضيّق وبه الامر اشتدّ كاعضل
واعضل وتعضّل الداء الاطبّاء فاعضلهم هذا وفى الخلا
صة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعداً انتهى
كلامه ولم يعتبر فيه التوالى ولا عدم كونه من المبادى ولا
ان لا يكون من مصنّف وكذا فى التحقيق وفى الجواهر قيل قول
الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى
الله عليه وسلّم قال كذا يسمّى معضلا عند اصحاب الحديث
انتهى [illegible] فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود
لا من اقسام السقط فتدبّر فتأمّل والّا اى وان لم يكن كذلك
اعنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل فان كان السقط
اثنين غير متواليين فى موضعين مجرّد تاكيد والّا ففى المتوا
ليين لا يكون الّا فى موضعين مثلا فهو المنقطع والانسب
تأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى قال المص ويسمّى

ماسقط منه واحد منقطعا فى موضع وما سقط منه اثنان
بالشرط منقطعا فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة ففى ثلاثة
وان فى اربعة ففى اربعة نقله التلميذ قيل وانتفاء ذلك
المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او
بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر
الاوسط وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر
الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلق وما قيل
من ان النفى الحاصل فى لا متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى
العربية ان النفى يرجع الى القيد واذا فسره به وعطف عليه
بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على
تقدير تسليم ذلك فى امثال هذه المواضع ينبغى ان يدرج الا
كثر من اثنين بلا توال فى التفسير ويعطف عليه الواحد
فقط بقوله وكذا الخ هذا والصحيح الذى ذهب اليه
الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحد
ثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطا
عه سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه او اخره
بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع فى الاستعمال رواية من دون التابعى عن الصحابى
كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول

الى التابعى رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما
كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنه هذه زبدة
ما فى الخلاصة وقيل هو ما روى عن تابعى او من دونه
قولا له او فعلا قال النووى وهذا غريب ضعيف بعيد
فان هذا هو المقطوع لا المنقطع ثم تقسيم ثان للسقط بل
المردود باعتبار السقط ان السقط ان فى الشرح زيادة
ضرر لانه سبب تغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب
الا بتكلف بل تعسف كما سبق والمعنى ان الحذف من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك اى بين الحذاق
وغيرهم فى معرفته اى يعرفه كل احد بكون الراوى
بالباء السببية وفى نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر
من روى عنه اى لم يدرك عصره وقوله مثلا حينئذ قيد
لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكن ما اجتمع
به ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك
الخ تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضى الوضوح
مع ان الكلام فى الواضح او يكون كان الاظهر ان يقول
وقد يكون خفيا ولا يدركه الا الائمة الحذاق بضم
مهملة وتشديد المعجمة اى المهرة المطلعون على طرق
الحديث اى تفاصيل معرفة رجالهم بكونهم ثقة وضبطا

وغير ذلك وعلل الاسانيد اى من الاتصال والانقطاع ونحو
هما من العلل القادحة فى السند فالاول اى من نوعي السقط
وهو الواضح يدرك اى يعلم بعدم التلاقى اى التلاقى اي
الاجتماع بين الراوي وشيخه اى على زعمه لكونه علة
للادراك اى لكون الراوي لم يدرك عصره اى عصر
شيخه او ادركه اى عصره لكن لم يجتمعا وليست له منه
اى والحال انه ليس للراوي من شيخه على تقدير ادراك
عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفصيلها واما اذا
ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه
يثبت حينئذ تلاق معنوي فنفيهما معتبر فى عدم
التلاقى لكن عده من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه
امر اضافى ومن ثمة اى من اجل ان الادراك المذكور لم
يحصل لكل احد على الوجه المسطور احتيج اي فى هذا الفن
الى التاريخ بالهمزة ويبدل وسيأتى معناه لتضمنه ..
تحرير مواليد الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة
ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية اى انتهاء حياتهم
ومماتهم واوقات طلبهم اى الحديث وارتحالهم اى
للسماع وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
اي كثيرين ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استاف جوابا

وقع

وقع جوابا للسؤال من كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل
ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم با
لسماع منهم اى من الشيوخ والقسم الثانى وهو الخفى
الظاهر ما فيه السقط الخفى المدلس بفتح اللام قال تلميذه
المقسم السقط والمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط
فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعي المدلس
وهو ما يقع فى الاسناد والنوع الاخر ما يقع فى الشيوخ
وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه به مما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه
جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه الخارج
من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول
بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق ويدعى ان التعاكس
اعتباري او يقيد كل منهما بما لا يوجد فى الاخر لتباين
الاقسام سمى اى القسم الثانى بذلك اى بالمدلس لكون
الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن
لم يحدث به ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على
فلان اى ستر عنه العيب الذي فى متاعه كانه اظلم عليه الامر
وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط
من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد

فى التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ
فان الراوي يغطى الوصف الذي به يعرف الشيخ او يغطى
الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعى وبه
يتضح قول المص واشتقاقه اى اخذ المدلس من الدلس
بالتحريك اى بتحريك اللام والدال وهو اختلاط الظلام
اى بالنور كما يكون فى اول الليل سمى بذلك اى سمى المدلس
بالمعنى الاصطلاحى لاشتراكهما اى المحذوف والنور
فى الخفا وهذه التسمية من تتمة وجه التسمية الاولى
كما لا يخفى ويرد اى وحقه ان يرد المدلس بفتح اللام
بصيغة من صيغ الاداء اى بلفظ من الفاظ ما يؤدى به الا
سناد ويحتمل اى الصيغة وقوع اللقى بكسر اللام مجرورا او
فى نسخة بضم اللام وفى اخره ياء مشددة بين المدلس بكسر
اللام ومن اسند اى وبين الراوي عنه قال التلميذ الاولى
ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى
وقال السخاوي كنى شيخنا باللقى عن السماع لتصريح غير
واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع قيل والاولى ان يقول و
قوع السماع لان اداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن
روى عنه موجب لكون الراوى مدلسا ويرشدك اليه قوله
او هم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقا فلا يوجب لان

اللقا معتبر فى المدلس كما صرح به فى الشرح او هو به المتن
كعن اى فلان وكذا قال اى فلان لئلا يكون كذبا ولفظ
كذا فى الشرح مستغنى عنه بالعطف ومتى اى انما قلنا
حقه ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع اى الحديث بصيغة
صريحة اى فى السماع وهى لفظ اخبرنى او حدثنى او
سمعته لا تجوز فيها والحال انه ثبت عدم السماع كان اى
الراوى كاذبا وليس بمدلس اصلا وفى نسخة كان كذبا
اى الحديث يكون كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى وقع الحديث
المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس
اى ممن وقع عنه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ
صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما سيجئ وفيه
خدشة وهذا معنى قوله وحكم من ثبت عنه التدليس
اى ايراد الاسناد بصيغة يحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم
مبتدا وخبره ان لا يقبل الحديث منه اى من المدلس او من
اجل تدليسه الا ما صرح فيه بالتحديث اى بين السماع
فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ بين الاتصال
وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به
على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين الظاهر الا
سناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله

وزال الابهام قيل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا
فلا يقبل منه اصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف
ارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا في الرواية
ان بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره
من احاديثه قال الشيخ شمس الدين محمد الجزري التدليس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس
الاسناد فهو ان يروى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه
منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في معناه
بل يقول قال فلان او عن فلان وان فلانا قال وما اشبه
ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما
لم يسقط المدلس شيخه ولكن يسقط من بعده رجلا
ضعيفا او صغيرا ليحسن الحديث بذلك وكان الا
عمش والثوري وابن عُيَيْنَة وابن اسحاق وغيرهم
يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خشرم كنا
يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له
حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن من الزهري
الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا فاعله مذموم
عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا

يقبل

يقبل روايته بين السماع او لم يبينه والصحيح التفصيل
فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول
ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك
لان هذا التدليس ليس كذبا بل لم يبين فيه الاتصال فلفظه
محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجرى الشافعي هذا
الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو ان يسمي
شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما
لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اضعف من الاول ويختلف
الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو
اما لكونه ضعيفا او صغيراً او متأخراً لوفاةٍ او لكونه مكثراً
عنه او شاركه في السماع منه جماعة دونه وتسمح به
جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول
ابن مجاهد المقري حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا
محمد بن سند يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى
جده قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هروة بن جعفر
بن سند انتهى وقيل المدلس على ثلثة اقسام احدها ما ذكره
المص وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى
شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال

بل بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون ذلك
تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم
يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي ابن خشرم
قال لنا عند ابن عيينة الخ وثانيهما ان يصف المدلس
شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة قبيلة او صنعة
وبلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن
مجاهد احد القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
عبد الله بن ابي داود السجستاني صاحب السنن وثالثها
تدليس التسوية وصورته ان يروى حديثا عن شيخ ثقة
وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس
الذي سمع الحديث من الثقة الاولى فسقط الضعيف الذى
في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوى
الاسناد كله ثقات فهذا اشر اقسام التدليس لان ثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له
بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الاول فمكروه
جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة اشدهم ذما فروي
الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان
ازني احب الي من ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر

والتنفير

والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع للمروي عنه
والمروى وتوعير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على
حاله وكذا اى مثل المدلس في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر
انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اى الثاني
هو المدلس والمرسل الخفي اى منقسم اليهما ثم اعلم انه ليس
المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو
المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم
الارسال بهذا المعنى الى نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان
يروى الرجل عمن لم يعاصره اى لم يثبت معاصرته اصلا
بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروى
مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي فهو عمن سمع منه
ان يروى
ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره
ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد
جمعهما عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين
كذا حققه العراقي اذا صدر عن معاصر لم يلق قيد واقعي
لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من
معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم
يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور

ومن جملتها معاصر لم يلق ومن حدث عنه كان الظاهر ان يقول
لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه اى المعاصر
وبينه اى المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للا
ضراب تأكيد على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال
عدولا عن الحصر المفهوم من الاول وافاده للعموم المستفاد
من الثاني فانه يشعر انه نفي الواسطة مع تحققها وهذا
اعم من ان يكون معاصرا له او لم يكن فيشمل جميع الصور
السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق اى
وبالبيان حقيق يحصل وفى نسخة حصل تحريره بما ذكر
هنا اى بما ذكر بعده من تقريره كما يدل عليه قوله وهو ان
التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اى
والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه
لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عا
صره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قيل الاظهر
فى العبارة ان يقول بما ذكره مقيدا بالان او عنى مقيد و
يجوز اى حينئذ ان يراد به المنفي من السابق فى تقسيم ال
سقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر فى الاول عدم
التلاقي فعلم ان التلاقي معتبر فى الباقي الذى هو المدلس
بقرينة المقابلة والمرسل الخفي من الاول كما يدل عليه قوله من

عاصر لم يلق فعلم من المجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما
يأتي اذا لم يجعل المرسل الخفي قسيما من الثاني ومن ادخل كصاحب
الخلاصة فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي كا
لنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي فى تعريفه اى
تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه انه
لا منع من ان يكون بينهما عموم وخصوص ويدل على ان اعتبار
اللقي فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه خبر ان
ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله اطباق
اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم اى اتفاقهم على ان رواية
المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمة وفتح
الراء يقال خضرم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية
وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسيأتي الخلاف فى
انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما
هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان النهدي
بفتح نون وسكون الهاء وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قبيل الارسال اى الخفي لا من قبيل التدليس
ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف

عدم لقيه لامن لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون
حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسيل الصحابي رضي الله عنهم
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو
بكر البزار بتشديد الزاء في اخره راء وكلام الخطيب في
الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات
باخبارات اى المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة
على ماروي عنه علي بن خشرم وقد تقدم او بجزم امام مطلع
اى بذلك وهو عدم الملاقات وانما يعلم ذلك بالتاريخ
كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد الله
بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد
قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يكفي اى في عدم الملاقات ان يقع في
بعض الطرق زيادة او اكثر كما قال بعضهم راو بينهما
لاحتمال ان يكون اى هذه الزيادة او هذا الزايد من المزيد
وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما
منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة
راو بين من روي بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه
في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذا الزايد من المزيد في متصل الاسانيد

و

وسيجئ تفسيره في المخالفة ولا يحكم بصيغة المجهول في هذه
الصورة اى التي وقعت في بعض طرق فيها زيادة راو بحكم
كلي اى قطع في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال و
الانقطاع وعدم مرجح لاحدهما فوصنف فيه اى في بيان
ماذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينها..
الخطيب فصنف في خفي الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل
بمعنى التبيان لمبهم المراسيل وكتاب المزيد اي وصنف
في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
اى واستوعب فيهما مسائل الصورتين وانتهت هنا احكام
الساقط وفي نسخة حكم الساقط من الاسناد اى وعرف
حكم المحذوف قبل الانسب تقديم الحكم على الاقسام اذ
الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى
هنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت
هنا احكام المردود والسقط واحكامه ثم الطعن اي في
رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيجئ مجملا ومفصلا
بعضها يكون اشد في القدح اى الطعن والجرح من بعض خمسة
منها اى من العشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة
والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي
الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء اى الاهتمام بتمييز احد

القسمين من الاخراي بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطة
لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم حصول المذكور وهي اي
المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد فالاشد في موجب
الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التدلي اي التنزل
من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي
من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا ونشرا مرتبا قيل
وهذا لا يخلو عن استدراك لا نفهامه من الاشد فالاشد
وفيه ان العبارة محتملة لان تكون للترقي والتدلي بل
الاولى هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقرب
احدهما الى الاخرى في الاشدية فان بعض الاقسام احد
القسمين ترتب في الاشدية على بعض اقسام الاخر دون
اقسام الاخر قيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة
والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة
مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا ان
اشد الناس بلاء الانبياء عليهم السلام ثم الامثل فالامثل
فالامثل رواه البخاري وغيره ويوجه بانه لو كان هناك سبب
اخر للطعن كان الاخير اشد منه وانما الحصر للطعن في العشر
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال

افصح

افصح ومن كسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان الكذب
فرد من انواع الفسق ولذا قيده الشرح بقوله في الحديث
النبوي بان يروى عنه ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم
متعمدا لذلك اي بخلاف ما روى ساهيا فالمراد بالكذب في
المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو
الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص
اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر
المفتري عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كانه جنس
اخر وقدمه على الكل واما قول محشي وانما قدم الاول لكون
الطعن به اشد في هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشد
من الكل فمردود بما ذكرنا او تهمته اي الراوي بذلك اي
بالكذب المذكور بان لا يروي ذلك الحديث اي المطعون
والاظهر ان يقول بان لا يروي الحديث الا من جهته اي الراوي
المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد
الدين المعلومة اي من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير
والبيان وسيجيء ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه
مناقضا لنص القران من قرائن كونه موضوعا وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا

فى التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تلميذه قوله
هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة
الى التهمة والمراد بالاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى
قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه
بقوله او لتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثانى على ما بعده من
الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد وانما هو من
جهة ايجابها بحسب ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه
تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق او فحش غلطه
اى كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او نسيانا اذ لا
يخلو الانسان من الغلط والنسيان او غفلته اى ذهوله
عن الاتقان اى الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على
غلطه لا الفحش والمعنى او فحش غفلته اى كثرة غفلته
لان الظاهر ان مجرد الغفلة على ليس سببا للطعن لقلة من
يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرة غفلته
او فسقه قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن
انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصص
له بذلك بل الجميع كذلك اى بالفعل او القول والمراد بالفعل
اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر اى من فعل او
قول واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام فى الراوى

المسلم

المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر داخل
فى الفسق بالمعتقد وهى البدعة انتهى مع ما فيه ان كل
ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأ
مل حق التأمل وبينه اى الفسق وبين الاول اى كذب
الراوى عموم اى وخصوص مطلقا والاول اخص والثانى
اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون
العكس واما بينه وبين فعموم من وجه وانما افرد الاول
اى مع كونه داخلا فى العام لكون القدح به اشد فى هذا
الفن وقدمنا ما يزيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد
اى بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسيأتى بيانه لانه
نوع خاص يسمى بالبدعة او وهمه بان يروى على
سبيل التوهم اى بناء على طريق المرجوح من الشك او مخالفة
الثقات او لمن هو اوثق منه فى تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر
فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل او جهالته بفتح
الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين اشارة الى انه
لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون فى هذه المرتبة اذ التجريح
لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه انه
يقول عدل او ثقة مثلا او بدعته اعلم ان البدعة اضعف
من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو

بناء على دليل لاح عليه ولا يؤثر مثل ما سواه في عدم
الاعتقاد ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضيا
او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد وهي
اعتقاد ما احدث اي جدد واخترع على خلاف المعروف
متعلق باحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف
وكذا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة
فان ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اي دليل باطل سمي
بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة
كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما
قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه
وهي انث باعتبار الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا يكون
بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسيأتي
تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان
مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او
قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر
الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء
الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء
الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة

لم

لم يكن لتأخير سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة
او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا فالقسم الاول وهو
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسا
محة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي
لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون
فخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال ايضا المختلق بقاف
بعد لام مفتوحة والمصنوع لان واضعه اي اختلقه اي
افتراه وصنعه اي من عنده والحكم عليه اي على الحديث با
لوضع اي بكونه موضوعا او بالوضع الواضع اياه انما هو
اي الحكم عليه بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتأكيد
اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع وهو صريح بما علم ضمنا
مبالغة في التأكيد اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق
قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة اي مهارة علمية وحذاقة قوية يميزون بها ذلك
اي الموضوع وغيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك
اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اي من المحدثين
بيان مقدم على قوله من يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة

الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اى مضيئا بتنوير
قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اى مستقيما ومعرفته بالقرا
ئن الدالة على ذلك اى كون الحديث موضوعا متمكنة اى
ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان
احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حي ذكره السخاوي وقال الربيع بن خيثم ان للحديث
ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينكسر منه قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع با
قرار واضعه اى واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن
صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي
نسبتها اليه وكحديث الطويل عن ابي بن كعب رضى الله
تعالى عنه في فضائل السورة القران اعترف راويه بالوضع — شور
وانكر الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه
في تفسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح وينزل منزلة — في تفاسيرهم
الاقرار ان يعين المتفرد به تاريخ مولوده بما لا يمكن معه
الاخذ عن شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال التدليس كيف
يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اى مع هذا لا
يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا

قيل

قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه في تخصيص
الاستدراك به واجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه
اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
انتهى يعني ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثاني لانه
يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث
ديني او دنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة
وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى
وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل
بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في
المنهل فانه اذا تواردت الادلة على شيء يقطع به وفهم منه
اى من كلامه هذا بعضهم اى كابن الجوزي على ما ذكره السخا
وي انه اى مراده لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اى لا قطعا ولا
ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المص وقال وليس ذلك
اى عدم العمل به مراده اى مقصود ابن دقيق العيد وانما
نفى القطع اى الجزم واليقين في كونه موضوعا بذلك
اى بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع
نفي الحكم اى نفي الاقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع قال
شارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم
مطلقا اى لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اى الشرعي يقع اى غالبا

بالظن الغالب وهو اى اقراره ههنا اى فى هذا المحل كذلك
اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظواهر والله اعلم
بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ
اى لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتأكيد اى ولما
جاز رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به قال الحنفي وفيه خفاء لان غاية ما فى الباب
انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن
بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشرنا اليه سابقا
من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك
انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول
اذ لا يجترئ مؤمن على نفسه مثل هذا القبيح الشنيع الذى
اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه
على ان الاصل فى خبر مؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن
به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانات وان كان الخبر من حيث
انه هو يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلى ولذا لا يقطع
به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه عادة
فصح قبول الشيخ اعترافه باقوال القائل واعتراف الزانى
على ما ورد بهما الشرع مع ان الحكم عام سواء انكروا او لا فمع

ظهور

ظهور الامر غاية الظهور والجلاء لا معنى لقوله فيه خفاء
ومن القرائن التى يدرك بها الموضوع اى وضعه او يعرف
بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى كالتقرب للخلفاء و
الامراء بوضع ما يوافق فعلهم وارائهم وغير ذلك كما وقع
لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن
اى البصرى سمع من ابى هريرة او لا فساق اى المأمون
فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال المحشى
انه بيان من اسناد او قال شارح التقرير قائلا فيه انه قال وقيل
اسنادا ثانيا على انه قال والظاهر ان التقدير اسنادا متصلا
الى النبى صلى الله عليه وسلم مذكور فيه انه اى الراوى قال سمع
الحسن من ابى هريرة اى الى اخر ما ذكره رواه البيهقى فى المدخل
ونحوه ان عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل عن فتح مكة فقال
عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواب حدثنا عبد
الله ابن احمد حدثنا ابى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن انس ان الصحابة اختلفوا فى فتح مكة اكان صلحا او عنوة
هذا مع انه اعترف انه صنعه فى الحال ليدفع به الخصم وكما وقع
لغياث ابن ابراهيم اى النخعى حيث دخل المهدى بفتح الميم
وسكون ها وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العبا
سى والد هارون الرشيد وهو الباني المسجد الحرام سابقا

نسخة الصواف

بناء مسقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مُقَبّباً لاحقا فوجده
اي صادف غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام جنس
واحده حَمَامَةٌ فساق في الحال اي لطمع المال اسنادًا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بفتح وسكون مصدر
سبقه السبق وفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة
والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة و
قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية
الا في نصل وهو حديدة السهم او خف وهو للابل او حا
فر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم اي ريش وهو للطا
ئر الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد
في الحديث اي الثابت على ما في الجامع الصغير بلفظ لا
سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة او جناح اي هذا اللفظ
فعرف المهدي اي من كمال عقله انه كذب اي في الزيادة
لاجله فامر بذبح الحمام قال السخاوي فامر له ببدرة
يعني عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك
انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل امر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك انتهى والاظهر ما روى ان المهدي استحسنه
اولا فاعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القى في قلب

المهدي

المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع
حديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يتعرض
له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئه
الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اي من
القرائن ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن كالتنجيم او السنة المتواترة بخلاف المشهورات
وغيرها من الاحاد او الاجماع القطعي كالاجماع الغير
السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي
والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على
ان الاجماع الظني مثل الذي ثبت بخبر الواحد لا يجعل
الخبر الواحد المناقض له موضوعا او صريح العقل لم يذكر
القيد صريحا فاما ان يدرج في صريح العقل او يجعل مما
لا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع
الظني وما عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل شيء
من ذلك اي مما ذكر من النصين والاجماع والعقل التاويل
وكذا ان لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواية يزول به
ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر
اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل به
الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض

بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع
حيث سقط على راويها منكم ركوكة اللفظ ان وقع التصريح بانه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا بالمعنى وربما يجتمع
ركاكة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركاكة المعنى كافية في
الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد
ومخالفة الشرع ثم المروي تارة يخترعه الواضع اي يكون
المروي كلاما لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكره اهل التعا
ويذ في اسناد دعاء وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف
الصالح منها كلمات علي رضي الله عنه ومنها موقوفات الحسن
حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام ما
لك بن دينار وفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم
او قدماء الحكماء كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون اوالا
سرائليات اي اقاويل بني اسرائيل مما في التوراية او اخذ
من علمائهم ومشايخهم والظاهر ان يقدر ذكر المضاف في الاولين
اي كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء او يأخذ كان
حقه ان يقول وتارة يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج بتشديد الواو المكسورة اي الاسناد
او المفتوحة اي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا
المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل التعاويذ

في اسناد

في اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسنادا اجل برجاله
اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من اكا
بر ائمته كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق و
قد يذكر في اخره ان من شك في هذا كفر والحامل اي السبب
الباعث للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة تمثيل
للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم
المبطنون للكفر المظهرون للاسلام او الذين يدينون
بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد
قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة
عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة
بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس ذكره السخاوي
وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن العوجاء الذي امر
بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه قال لقد
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم
الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملة
بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين
نقادهم الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها
ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المو
ضوعة قال يعيش لها الجهابذة اي نقاد الحديث وحذاقهم قال

تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه اراد انه
من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملته معانيه الاحاديث
النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين الناس ما نزل
اليهم ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان
يقيم من عباده من يجدد امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان
والمضاف للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعفا كا
الكامل لابن عدي بل افردت بالتاليف كتضعيف بن الجوزي
في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من الاحاديث التي
ذكرها في كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطي والسخاوي
بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشهورة على الالسنة وبينو
ها بيانا شافيا واظهروا مخرجيها وحكموا ببطلان بعضها
نقلا وافيا وقد اقتصرت في كراهته احاديث اتفقوا على
وضعها وبطلان اصلها وسميته الموضوعات في معرفة
الموضوع لا يستغنى الطالب عنه او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احا
ديث في الفضائل والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة
الرغايب ونحوها ويدينون في زعمهم وجهلهم وهم اعظم
الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرون قربة يرجون
عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم

المشهورة

ويركنون

ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح وينقلون
بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى خفي على بعض علماء الائمة
والاكابر هم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوه
ومثال ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضا
ئل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة
او فرط العصبية اي افراطها وشدة التعصب لمذهبهم
وقد روي ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد
ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا
امرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحتسب الخير في
اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى
كمامون بن احمد الهروي في وضعه حديث يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولقد
رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة
فابتدأ البوردة فسقط من قامته مغشيا عليه كبعض المقلدين
كما ذكره الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل
السور سورة سورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره

فى ذكرها فى تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوى وكلهم اخطا
وا ولاينافى ذلك ما ورد فى فضائل كثير من السور مما هو
صحيح او حسن او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن
كثير فى تفسيره والجلال السيوطى فى كتابه المسمى بالدر
المنثور فى تفسير المأثور او اتباع هوى لبعض الرؤساء
كما ذكرنا مثاله فى كلام الجوزي وكحديث ابو حنيفة سراج امتى
وكزيادة الجناح فيما تقدم او الاغراب اى الاتيان بحديث
غريب يرغب الناس فيه لقصد الاشتهار اى ليشتهر عند
العامة انهم من علماء الكبار او ليشتهر ذلك الحديث فى اهل
الديار وذكر فى خلاصة الطيبي ان من الواعظين قوم من
السؤال جمع سائل والشحاذين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة
قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر
بن محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيي ابن معين فى
مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقا
ره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصة من نحو عشرين

ورقة

ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيي ويحيي ينظر الى احمد فقال
انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان يقال
فجاء متوهما النوال بجيبه فقال له يحيي من حدثك هذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد
بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت
ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق
وما علمته الا هذه الساعة قال يحيي وكيف علمت انى
احمق قال كانه ليس فى الدنيا يحيي بن معين واحمد بن
حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا
قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام
كالمستهزئ بهما وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
اى يعتنى بقوله الا ان بعض الكرامية بتشديد على
اللغة المشهورة ذكره السخاوي قيل وهم فرقة من المشبهة
نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على
العرش استقر واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع
والتقوى والمعرفة التامة وبعض المتصوفة اى منهم او من
غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب اى فى الطاعة

والعبادة والترهيب اى التخويف عن المعصية والبطالة وحا
صله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم
من الثواب والعقاب ترغيبا للناس فى الحسنات وزجرا لهم عن
السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على
متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار واخذوا
بمفهوم جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء
الناس وقالوا فى الحديث المشهور بخلاف بدون زيادة ليضل به
الناس الان على للضرر ونحوه انما نكذب له وحمل بعضهم
على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون
وشاعر وامثال ذلك وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل
لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من
التأويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان
كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث
ان الضعيف معتبر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يقدم
على الرأى ايضا عند فقد بقية الادلة واتفقوا اى علماء
الاسلام من المحدثين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على
النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر اى من اكبرها بعد الكفر
بالله تعالى وهذا دليل اخر على كون اباحة الوضع فى الترغيب

[illegible]

والترهيب

والترهيب خطاء او من تتمة الدليل الاول بان يكون الاتفا
ق على ان تعمد الكذب من الكبائر فى الاحكام الشرعية ففى
الجواهر قال الذهبى ان كان فى الحلال والحرام يكفر اجماعا
وان كان فى الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور
وبالغ ابو محمد الجوينى نسبة الى جوين كزهير كورة
بخراسان فكفر بالتشديد اى نسب الى الكفر من تعمد
الكذب اى مطلقا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المص وبالغ وان
يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطاء والمجاوزة عن الحد
فى المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام
الحرمين هذا زلة من الشيخ واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع اى اذا علم انه موضوع الا مقرونا ببيانه اى
الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا لقوله صلى الله عليه
وسلم من حدث عنى بحديث يستوى فيه الترغيب
والترهيب وغيرهما يرى بفتح الياء اى يعتقد او
بضمها وهو ابلغ اى يظن انه كذب بفتح وكسر يعنى ولم
يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع و
التثنية اخرجه مسلم وافاد ان غيره من الاحاديث الضعيف
التى يحتمل صدقها يجوز روايتها فى الترغيب والترهيب

والفضائل من غير بيان ضعفه والقسم الثاني من
اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك جعله قسما مستقلا وسماه ..
متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ
الحكم بالوضع والثالث لفحش منشئ المنكر على رأي
بالتنوين في المتن وبتركه في الشرح لا اضافة الى من لا ..
يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما في
مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وحاصله
ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا
الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف
كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اي على ذلك
الرأي الرابع والخامس فمن فحش غلطه نشر مرتب
ومن بتعليلية فهو راجع الى الثالث او كثرت غفلته الى
الرابع او ظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر
في الجميع فما وجه التخصيص فحديثه منكر ثم الوهم اي
رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد
وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث
اخر فالاول قد يقدح في الاسناد والمتن جميعا والثاني ..
التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء

مَن لفظة مَن
موصولة
لا تعليلية
كما قاله علي القاري

الحديث

الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى
من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كيعلى
ابن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث
فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير
صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن
عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائ
ئمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل
عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن
دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس وانما افصح
به اي عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل والسادس لطول
الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما
في الاولية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخي اشا
رة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل ان
طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا
يندفع بانه قد يعد ما في المتن طولا ايضا فالمراد بالفصل
الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهمه وبين قوله ان
اطلع بصيغة المجهول عليه اي على الوهم واما انه لم يطلع

عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك
في انه متى مالم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا
للطعن فلا وجه للاختصاص الاطلاع بالسادس **بالقرائن**
الدالة على وهم راويه المنبهة للعارف عليه بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاءً بغلبة الظن
او يتردد لعدم ترجيح احد الظنين فيتوقف في الحكم
بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن
فالظاهر السلامة من الجرح فهو اقسام المقبول **من وصل**
مرسل بيانية للقرائن **او منقطع** عطف على مرسل **او**
ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا **او**
نحو ذلك من الاشياء القادحة كارسال موصول او
وقف مرفوع قال السخاوي كابدال اوضعيف بثقة كما
اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان الله اذهب
عنكم عُبِّيَّة الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميته
موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة
وابن عقبة ضعيف انتهى وعُبِّيَّة الجاهلية بضم مهملة
وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة
وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح مثال ما انفرد به

رواية نخ

مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن
قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه في رواية الوليد عن
الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ عن
حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد
الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطاء وحديث
انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة **و**
يحصل معرفة ذلك اي الوهم **بكثرة التتبع** اي النظر
في رجال الاسانيد واختلافات المتون **وجمع الطرق**
اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجامع
والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم
واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول
او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد

روي عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه فهذا هو المعلل فيه مسامحة فان ما فيه الوهم
هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري
والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا من عبارة ا
المتكلمين والاصوليين تسميته بالمعلول ورده ابن الصلا
ح بان ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول
من علّه بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير
ملائم وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسميته المعلل
وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل
اعلّ فلان بكذا او قياسه معل قال الجوهري لا اعلك الله
بعلة اي ما اصابك بمصيبة واما علّله فانما يستعمله اهل
اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدث لحيث
يقولون علّله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان
وجه الشبه التشغل فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل هذا
والعلة عبارة من اسباب خفية غامضة قادحة في صحة
الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح
في صحته مع ان ظاهره السلامة ليس للجرح مدخل فيها
لكونه ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع من اغمض

انواع

انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسيري اي اخفاها
دركا وادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم به اي بعلم هذا الفن
الغامض حق القيام به الا من رزقه الله فهما ثاقبا
اي مضيا مدركا وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد و
المتون ومعرفة تامة كاملة بمراتب الرواة في العدالة
والضبط وغيرهما وملكة قوية اي مهارة راسخة
وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون باختلاف فهمها
واستيفاء العلم بهما واستقصائهما ولهذا اي لكون هذا
الفن اغمض الانواع او لعدم القيام به الا من رزقه
الله ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا قليل من اهل
هذا الشان اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه
ويحكموا بما يقتضيه كعلي بن المديني بالياء واحمد بن
حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي
نسخة بزيادة الرازي وابي زرعة بضم الزاء والدارقطني
ومن ضبطه وقد للتقليل يقصر عبارة المعلل بكسر اللام
اي الناقل الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر

على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم قال ابن
مهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له
حجة وكم ممن لا يهتدي كذلك هذا واعلم ان بعضهم
يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي و
فسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب ضعف الحديث
كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي
فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ثم المخالفة
وهي القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان
خبر كانت مقدر في المتن كما اشار الى ان الباء في المتن
سببية في قوله بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
اشار الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه كقوله تعالى
فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير
سياق الاسانيد تغييره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان
لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث
وان اريد تغيير اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار
متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن
ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير
في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده ومتنه تغيير
فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج

المتن

المتن فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه
يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج
الاسناد وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد
فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره
يشمل مقابلاته الاتية غير ما يليه من التقديم والتأخير
وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف فلا يصح
المقابلة كما يدل عليه لفظ اما اللهم الا ان يخص هذا
التغيير على وجه لا يشملها باستعانة السياق وهو اقسام
اي اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فانحصاره فيها
استقرائي والاستقراء غير معلوم الاول ان يروي
جماعة الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه
جماعة باسانيد مختلفة وكذا في الباقي فيرويه عنهم
راو اي مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم
يعني جميع تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك الا
سانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد
وحاصله انه يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في
اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي

وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان
فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لم يذكر فيه عمروا بل رواه عن ابي وائل عن عبد
الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته
بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان في
روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر كما رواه البخاري
في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن سفيان عن
واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عن عمرو بن شرحبيل
الثاني ان يكون المتن عند راو باسناد واحد كما
يدل عليه تعبيره هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء
بقوله الا طرفا اي بعضا منه فانه اي الطرف عنده باسناد
اخر فيدرجه راو عنه تاما بالاسناد الاول وهذا
هو المطعون بالمخالفة الثقات مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان
بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن
حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم
جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم

جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا
الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن
بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو
بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت
الثياب وفصلوها من الحديث وذكروا اسنادها كما ذكرنا
ومنه اي ومن قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه
اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا طرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول بدل فيسمعه عن من سمعه
عن شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما اي من غير
استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف
الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين اما
عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كاملين
او مختصرين او احدهما مختصر دون الاول راو عنه مقتصرا
على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة او يروي
اي راو احد الحديثين اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا
الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد باسناده الخاص به
يزيد فيه اي في احد الحديثين من المتن الاخر اي ولم اسناد

اخرما ليس في الاول اى في الحديث الاول والمتن الاول
وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو وضع الظاهر موضع
ضمير ومثال الحديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبا
غضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم
والحديث اخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك و
ليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني
الرابع ان يسوق اى راو او محدث الاسناد اى اسناد
حديث فقط فيعرض له عارض اى فلا يذكر متن الحديث
لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
بعض من سمعه اى ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير
السخاوي يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في قسم الرابع
من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه

فلا

فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول
القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه هذه اى الوجوه الاربعة
اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير
فتفيد السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان
يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام اى وليس له اسناد ليس منه
اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر
الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من
بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يفرده لقا
ئله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه
من الحديث وحقيقته هذا على ما صرح به السخاوي اضافة
الشئ لقائله لغير قائله قال محشي هذا التعريف لمد
رج المتن اعم من تعريف الخارج من عبارة المتن اذ قوله
كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من
الصحابة ومن بعدهم الا ان يختص بكلام غيره وانما ذكر
هذا الكلام ليعرف بين مدرج المتن ومدرج الاسناد
من القسم الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الا
سناد يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل واما مدرج
المتن فيظن انه جزء من الحديث وتارة يكون اي ادراج المتن

المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء و
يل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول
ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك ورواه البخاري
في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم قال ويل
للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه
وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله للاعقاب
من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة في اثنائه
مثاله ما رواه الدارقطني في سننه في رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بُسْرَة بنت صفوان
قال قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مس ذكره او أُنثَيَيه او رفغه فليتوضّأ قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادرجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة انتهى وفي النهاية من السنة نتف
الرفغين اي الابطين واذا التقى الرفغان وجب الغسل

اي اصول

اي اصول الفخذين والراء بضم وبفتح انتهى والظاهر ان
المعنى الثاني هو المراد هنا وتارة في اخره مثاله ما رواه
ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم
ابن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات
لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ
وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين
الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن
الحر على ترك هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من
روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك
ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا وهو اي ما يقع
في الاخر هو الاكثر اي وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الا
شهر لانه يقع بعطف جملة على جملة وهو حينئذ يكون
غالبا في الاخر وبه يندفع ما قال المحشي وفيه ان الظاهر

انه دليل لقوله اكثرها يرد عليه انه لا نسلم ان الاخر دائماً
يكون بعطف كلام مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف
مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخير يقع بعطف
الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف
فلو نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الداخل ليتوهم
ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضاً انتهى وانما
قلنا بوقوع العطف بحسب الغالب في الواقع لانه حينئذ
يمكن استقلاله من السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف
ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون اللفظ
الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق
واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف
ان يكون مدرجاً في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ان كان مقدماً على اللفظ المروي او معطوفاً عليه بواو العطف
كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ
الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال
هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المص لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخير والوسط بالادراج
اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن او بدمج موقوف اي او
كانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظة كانت في الشرح في الاقسام

الاتية دون هذا الطول المعهود هناك في القاموس درج سيئ
والمدرج المسلك ودمج دخل في الشيء واستحكم فيه انتهى
والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدمج ادخل في
الخفاء من الدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث
يصير المازج والممزوج كشيء واحد بحيث لا يمكن التفرقة
بينهما اصلاً من كلام الصحابة من بيانية لموقوف او من بعدهم
بفتح الميم عطف على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز
والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان
قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابي قلت انما يطلق
عليه مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس
واما اذا اطلق فيختص بالصحابي بمرفوع متعلق بدمج من كلام
النبي اي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولاً او فعلاً من
غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل
على مغايرتهما قال المص الباء يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى
مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام
وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد
في قوله تعالى يشرب بها عباد الله فقد جعلها صاحب القاموس
بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغني لكن الاظهر ان الباء هنا
بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج هو الدخول في الشيء فهذا

هو مدرج المتن يسمى به لانه ادرج في المتن شيء فهو
مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله
فيما بعد ادرج فيه ويدرك الادراج اى يعرف باربعة
اشياء بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اى مبينة للقدر
المدرج مما اى من حديث ادرج فيه اى المدرج او فيه
نائب الفاعل ومثلوه ما ذكروا انفا من ان شبابة رواه عن
ابي خيثمة ففصله او بالتنصيص اى التصريح على ذلك
اى الادراج او المدرج من الراوي اى نفسه كحديث
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جعل لله ندا دخل الله النار وقال اخرى اقولها ولم اسمعها بقول
منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض
الائمة المطلعين اى على ذلك كحديث التشهد او باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها
كوددت اني شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة بمعرفة الادراج غير مختص
بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى المتأمل الكامل في كلامه
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما شهيرا سماه
الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصته اى اختصرته بحذف

الزوائد

الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة علل وغيرها وزدت فذل نخ
عليه اى على الملخص وهو حاصل الفوائد ما ذكر مرتين او
اى بل اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله
الحمد اى على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا
الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس
وان لا ان بعضا اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل
المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في
المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط
العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق
بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من ابن المصنف
ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة او كانت
المخالفة بتقديم وتأخير اى في الاسماء اى غالبا لقوله
بعد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما قال شارح
لعله قيد به لما انه بصدد بيان الطعن في الراوي ففيه
صحيح لان الطعن في المروي طعن في الراوي و
الطعن في الراوي طعن في المروي بل هذا دون ذلك
اذ قد يوجد المروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا كمرة
بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راء اذ اسم احدهما

يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي و
يقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما
نشأ هذا الوهم هنا لان اسم احدهما اسم ابي الاخر
فهذا اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتأخير هو
المقلوب اي قسم من اقسامه واما ما قال شارح من ان المقلوب
ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونهما من
طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما الاخر
كذا ذكره السخاوي في شرح التقريب فالمص ترك قيد
طبقة واحدة وقيد السهو فاعتراضه مدفوع لو نزاد
ما يعمهما فالترك اولى كما لا يخفى وحمل كلام السخاوي على
قسم من اقسامه لا ان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما
سيأتي من بيانه وللخطيب فيه اي في هذا النوع المسمى
بالمقلوب كتاب بغير تنوين مضاف الى رافع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب
ذكره الجزري واما ما ذكره شارح في قوله كتاب اي سماه
الخ مفخم فمبني على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت
ما فيه وللمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال
كما سيأتي لنا انه انسب به قال شارح وبين بعضها في ضمن
بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا براو

الجزري

فيجعل

فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وممن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن
ابي حية اليسع وبهلول بن عندي الكندي قلت كل الصيد
في جوف الفري فانه يصدق الابدال مع اختلاف الاغراض
وقد يقع القلب في المتن اي في نفسه واشار ايضا لحديث
ابي هريرة عند مسلم فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوبا
وعن غيره على الوصل ولو قال في بعض طرق مسلم لكان
اوضح في السبعة اي في شأنهم الذين يظلهم الله
في ظل عرشه ففيه اي ففي ذلك الحديث باعتبار بعض
الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا
اي هذا الحديث مما انقلب اي متنه على احد الرواة وانما
هو اي المتن الصحيح لا يعلم شماله اي يساره المنفق على ارادة
غاية المبالغة في الاخفا والمراد به على من شماله بذكر المحل
وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار
في وجه ما تنفق بيمينه اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء
الى اليمنى كما في الصحيحين اي كما في طرق البخاري وبعض طرق
مسلم فلا ينافي ما سبق انه عند او ان كانت المخالفة بزيادة راو

فى اثناء الاسناد ولم يزدها اتقن ممن زادها قوله اتقن
من الاتقان كافيدن الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا
وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف
عند سيبويه قياس وغيره سماع كذا فى الموشح فهذا هو المزيد
فى متصل الاسانيد وهو ان يزيد الراوى فى اسناد حديث
رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روى عن عبد الله
بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثنا بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى
يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابى ادريس فى هذا زيادة
ووهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان
جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم
يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم
بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازى كثيرا ما يحدث
بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما
رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر عن
واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان
جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة

وصرح

وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع اى فى رواية من لم يزدها فى موضع الزيادة لكن ترجح
جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح
فى المقدمة والجزرى فى الهداية فاندفع ما قال بعضهم
فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز
ان يكون الراوى سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك
الراوى من ذلك الشخص نفسه واما قول شارح هو ان
يجئ رواية بواسطة راويين اثنين واخرى بحذفه
مع التصريح فى كل منهما بالسماع ففيه تصحيح لما سبق والاتى
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا
بصيغة المفعول وهى مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة
اى فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا واى
ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان
حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل
هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالى عن الزوائد
بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه
احتمل ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق
الوهم فالجواب عنه ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر السماعين
فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة تدل

على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة
حينئذ مرادف الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة
الثقة مقبولة واما قول شارح ترجحت الزيادة ويعمل بالاسناد
المثبت الزيادة ويجعل الاخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان
زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردود وان كانت المخالفة
بابداله اي الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل
والمفعول محذوف اي الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي
فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا قال تلميذه اي بابدال
الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما
عن الشيخ والاخر عن اخر ويتفقان ما بعد ذلك الشيخ
وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر من رواه واحد مرة
على وجه واخرى على اخر مخالف له ولا مرجح لاحدي الروايتين
على الاخرى واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون حينئذ مضطربا فهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب
بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اي
الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث
ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري وقد
للتقليل يقع في المتن اي فقط لكن قل ان يحكم المحدث

على

على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد استدراك مما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه
وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم
من قوله غالبا وكذا من قد في قوله وقد يقع في المتن فلا يحل استعماله
قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث اه لان ذلك وظيفة المجتهد
في الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما
يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة
وعدمها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في سنن
ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد
اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عن اسماعيل عن عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي
عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه

فليجعل

الاضطراب انتهى ومن هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به
هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه
ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة
عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل
التاويل وقول البيهقي لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد
مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري لكن قوله
لا يقبل التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب
الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من الضيافة واعادة
الماعون والمال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه
الزكوة وفي الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي
الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم
على النفي عند المعارضة ويقربه من قوله تعالى واتى المال على
حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسا
ئلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال البيضاوي
يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله واتى المال الزكوة
المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن الثاني

اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصد
قات او حقوقا كانت في المال سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير
ما روى ابن ابي حاتم انه قال عليه السلام في المال حق سوى
الزكوة ثم قرا ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقد قال
ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلف
الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر
مخالف له ولا يترجح احدى الروايتين على الاخرى ولا يمكن
الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة
للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او غير
ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا او سماعه
من لفظه شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا
وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين
فاكثر عن معنى واحد ويحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى
وانما كان الاضطراب موجبا للضعف الحديث لاشعاره بعدم
ضبط الراوي او رواته الذي هو شرط القبول وهو محمول على
وقوع الابدال في السند او المتن منه سهوا او خطأ وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه انظاهر انه صلة
للامتحان الذي هو علة تعمد الابدال فكان حقه تأخيره عن
قوله امتحانا اي لمن يراد امتحانه امتحانا ناشيا من فاعله

اى فاعل الابدال جعله المص من اقسام الابدال وان جعله غيره
من اقسام القلب لقلة مناسبة بالقلب كذا قال الشارح والاظهر
عندي ان مناسبته بالقلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال
كما يظهر وجهه فى المثال ولذا جعله السخاوى من اقسام المركب
وهو ما ركب متنه لاسناد اخر لم يكن له لان المقصود بالذات
هنا تركيب اسناد متن لمتن اخر لا ابدال اسناده باسناد
اخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ فى القلب
معنى زائداً على هذا وهو تركيب متن اخر لاسناد اخر فا
ندفع ما قال شارح ان الانسب ما فعله السخاوى واما قول
الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البنانى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده
على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فخطاء فاحش من الشارح لان الكلام فى الابدال عمداً امتحاناً
ولذا قال المص كما وقع للبخارى والعقيلي بضم عين و
فتح القاف وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمداً فى حقهم
امتحاناً لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخارى فقد روي
انه لما اتى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا

الى مائة

الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة
من الرجال ودفعوا الكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم
على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس
باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خر
سان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن
احاديثه واحداً والبخاري يقول له فى كل منها لا اعرفه
وفعل الثانى كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد
فى كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم
لكونه عنده المقتضي عدم تمييزه حيث لم يعرف واحداً
من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهائهم
من مسائلهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت
عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقى
فرد المائة الى ما كانت عليه قبل القلب فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا
الشان واما العقيلى فذكر مسلمة ابن القسم فى ترجمته
انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول

له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من
اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا
منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه
فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب
فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت
ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس
ذكره السخاوي وشرطه اي الابدال عمدا ان لا يستمر عليه بحيث
يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل ينتهي اي بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهي
الامتحان فلو وقع الابدال عمدا لمصلحة اي معتبرة كالامتحان
بل للاغراب مثلا اي ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل اي ما وقع فيه ذلك الابدال من اقسامه وقال
السخاوي بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام
المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن
نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب
لا يختص بما فيه التقديم والتأخير فلا للاحق ينافي السابق
الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان كانت المخالفة بتغيير

حرف

حرف اي بسبب التلفظ بتغيير حرف او حروف اي اثنين
فصاعدا مع بقاء صورة الخط في السياق اي سياق اللفظ وابعد
محشو حيث قال اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر لهذا
السياق كبير معنى انتهى ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في تغيير
النقط او في مجاز كما في تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما
هو ذلك العارض فاندفع ما قال التلميذ ويخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير
الحروف وليس كذلك فالباء باء سواء كانت مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وان كانت المراد اعم من تغيير الذات والهيئة
فما وجهه انتهى ووجهه ما بينا مع ما تقدم من ان المتن
والشرح وجعلا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد
مآلهما ولو تعدد حالهما فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة
الى النقطة وفي نسخة الى النقط من نقطت الكتاب نقطا
وضعت عليه النقطة فالمصحف وهو اسم مفعول من
التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا وان
كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات و
السكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالمحرف
ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اية من بعد

مواضعه اى من ابتداء الذى يُعرف به فمثال المصحّف حديث من صام
رمضان واتبعه ستاً من شوال صحفه ابو بكر الصولي
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرّف كحديث
جابر رُمِيَ ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر وقال فيه ابي بالاضافة
وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك
باحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف
اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما فى الاسناد
كما صحف يحيي بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم
بمزاحم بالزاء والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابو
بكر الصولي ستا بشيا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع
اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال
الرازي ظنى ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف
البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما فى المتن كتصحيف
الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون
معنى كما توهم مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب
بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى وابن
صلاح وغيره سمى القسمين محرفا فلا مشاحة فى

الاصطلاح

فى الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ومعرفة
هذا النوع اى من التغيير المشتمل على القسمين وقال
التلميذ قوله ومعرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف انتهى
وفيه نوع من المسامحة مما لا يخفى مهمة اى امر مهتم او وقع
العلماء فى الاهتمام به وقد صنف فيه العسكري والدار
قطني وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع ما
مصدرية اى اكثر وقوعه كائن فى المتون وقد يقع فى الاسماء
التى فى الاسانيد اى من اسماء رجال طرق المتون والقا
بهم وانسابهم ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما النقص
والابدال فاستطرادي مطلقا اى سواء كان فى المفردات
او المركبات قال التلميذ والاظهر ان المراد بقوله مطلقا
اى لا بتقديم ولا تأخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر
ولا بابدال حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بمخفف او عكسه
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له لا يخفى ان المرادف فى المتن عطف على
النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان وفى
الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن
يدل على ان النقص واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن

والمعنى لا يجوز تعمد المتن بشئ وهذين الوجهين الا لعالم وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير الابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اى اصلا له لعالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا لعالم فينبغي ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز ما ذكر الا لعالم بمدلولات الالفاظ اى معانيها اللغوية وبما يحيل من احالة غيره اى بما يغير المعاني كانه عطف تفسير ولذا اتى بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح في المسالتين اى مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض اصحاب الحديث

رؤي في المنام وكانه قد من شفته او لسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لفظت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرته فغفعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطا وربما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل للمسالتين وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكرنا فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجئ بيانه ورابعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوز رواة الرواية بالمعنى اولا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له اى للمنقوص والمحذوف بما يبقيه بالتخفيف و بشده اي بما يتركه منه اي من الحديث بحيث لا يختلف

الدلالة ولا يخلّ البيان اى الحكم حتى يكون اى لا يختلف حتى
لو اختلفوا لكان المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين اى منفصلين
او بدل ما ذكره على ما حذفه ليس عطفا على ما فى حيّز حتى كما لا يخفى
بل هو عطف بحسب المعنى على حيّز الا فى قوله الا لا تعلق والمعنى انّ
العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا بدل
ويجوز ان يكون قوله او بدل عطفا على قوله لا تعلق له الخ عطف
الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى المقدّرة قبل قوله بدل بخلاف الجاهل
حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانّه اى الجاهل قد ينقص
ما له تعلّق اى ضرورى يفسد بتركه المعنى كترك الاستثناء
اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفى معناه ترك
الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى قيل
وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة
التهمة فامّا من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان
يتّهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لغفلته وقلة ضبطه لغفلته
فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم
ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه
بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيّز الاحتجاج واما تقطيع المصنف

الحديث

الحديث الواحد وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المحال
المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد فعل الائمة كمالك
واحمد وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال عن احمد لا ينبغي نسخ
انه ينبغى ان لا يفعل وكذا حكى عنه انه قال ينبغى ان يحدث
بالحديث ولا يغيّره وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة
قال ابن الجوزي فى قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية
والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب وهذا ببعض
احتجاج والاحتجاج فى بعض الحديث جائز لدلالته على الحكم
المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه
فالخلاف فيها شهير والاكثر اى من اهل الحديث والفقه والاصول
ومنهم الائمة الاربعة على الجواز اى بشرط المذكور ايضا كما
فى اختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم
وهم ما عدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية
والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
وليبلغ الشاهد منكم الغائب للعارف به اي بما ذكر من
المعنيين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى اى بالقبول احرى وفيه انه يجوز بل يجب ان
يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قال شارح

من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير
الفارسية لمؤلف لمن يحسن العربية وغيرها ففي مقبول اذ اصل
وضع كتب الشريعة بلسان العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن
العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم
بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما قوله و
قد روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بان
الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة جائز فممنوع ومحتاج
الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة
ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه
اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد
ورد في المسألة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة
وهو ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله
بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى
فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغريب
ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لمدعاه وغفل عن القيود من عدم
الاستطاعة ووجود الاصابة وما في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس
فتأمل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي

فرعاها واداها كما سمعها وقد نقل رواية المنع عن من
الصحابة كالصديق ومن التابعين كامامنا الاعظم ومن الا
تباع كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وقيل انما يجوز في المفردات
اي لظهور ترادفها فتغييره يسير دون المركبات اي
لاحتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه انما
مرتسما اي منتقشا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى
لمصلحة تحصيل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد
خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه بخلاف من كان مستحضرا
اللفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوت
بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى حتى
من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة
لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي
معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان
يكون متساويا لها في الجلاء والخفاء لا سيما وهو ممنوع
للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح الابواب الشك و
الشبهة في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث

والاصول الى انه لا يجوز الرواية الا بلفظ وهو المروي عن
ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله ممن يشترطه
بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك
ولعله اراد التهوين في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم
ويتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث اي مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه
اي في الحديث كما قال الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما
حكاه عنه احمد انه يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ
فقط وقال القاضي عياض الذي استمر عليه اكثر المشايخ أسنى
ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم قال
القاضي عياض ينبغي ينبغي ان يكون بمعنى يجب سد
باب الرواية بالمعنى اي مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد الاول
قوله لئلا يسلط اي يجترئ من لا يحسن اي العربية
وصحة البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل اي يغلب على ظنه
انه يحسن وقال تلميذه اي يرى نفسه انه يحسن وليس
كذلك اي انه ليس كذلك وقال محشٍ قوله ممن يظن الخ
بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول اي من لا يحسن

في الواقع

في الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف من ليس
للناس في شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون
الى نقله فلا يؤثر تغييره زيادة فساد ولا يقع له تسلط
انتهى تكلفه مما لا يخفى والاول اولى لما فيه من اشارة
لطيفة الى ان جراة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا
فلا يفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه
انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة بل خارج عن
حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
اي من الازمنة المتقدمة والمتأخرة قال السخاوي ولكن كادبخ
كان الجواز ان يكون اجماعا قلت فيحمل على محل الضرورة
جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله
الموفق فان خفي المعنى اي المعنى الالفاظ الموضوعة وذكر
هذا الكلام استطرادي بادنى مناسبة والخفا تارة باعتبار
لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره مركبا وسيأتي بيان
الثاني وبيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة
اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض
بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين
خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويتحرى

سئل الامام احمد عن حرف في غريب الحديث قال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
ونظيره ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل
عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم ككتاب ابي عبيد
بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام
توفي سنة اربع وعشرين ومائتين وهو اي كتابه مع انه
تعب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى
واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم
بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس
ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في التعقيب
عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال كتاب ابي عبيد مهملة على الحروف اي على ترتيب الحروف
كما في الصحاح وغيره واجمع منه اي من كتاب ابن سلام وهو
انسب او من كتاب بن قدامة وهو اقرب كتاب ابي عبيدة
الهروي اي الحنبلي وقد اعتنى به اي بكتاب الهروي
الحافظ ابو موسى المديني بفتح وكسر فنقب بتشديد
القاف اي فتش عليه متعلق بمعترض على سبيل التضمين
لان التنقيب يتعدى بفي قال تعالى في البلاد واصل التنقيب

التنقيب

التنقيب عن الشيء والبحث عنه واستدرك اي زاد عليه
اشيا وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب
قال المحشي فيه ما فيه لكن يحتاج الى التنبيه ثم جمع الجميع
ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا اي
اخذا واستنباطا في المعنى المقصود لا يذكر فيه لفظ الحديث
غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اي احوجه
يعني مع فقدان استيفا في مواضع قليلة وقد لخصه
شيخنا الجلال السيوطي رحمة الله عليه وزاد اشياء وسماه
الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب
لا يستغني عنه الطالب وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله اي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب
وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة اي خفاء احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار بفتح الهمزة
وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح
شرحا وقوله منها اي من الاخبار او معانيها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن
عبد البر من المالكية وغيرهم وقد ان الامام الشافعي
قد سبقهم وذكر جملة منها ثم الجهالة بالراوي اي بذاته
او صفاته وهي اي الجهالة السبب الثامن في الطعن

اى من اسباب الطعن فى الرواة وسببها الاظهر ترك
الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما
سيأتى ثم سوء الحفظ ويمكن ان تكون الواو شرحا
ومزجها الكتاب بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما
على وجه الصواب أمن ان احدهما الراوي ان قال
قال محشى فى الحمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظا
هرة وقد تكثر نعوته كانه اراد بالنعوت مايدل
على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قال
من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة
وفى نسخة او نسب وسيجئ تفصيله واوهذه مانعة
الخلو فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون
المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل
المراد من اسماء او كنى او لقاب الخ ويرد عليه انه
يخرج ما كان اذا لراسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد
مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة فى
الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عدا الاسم نعت
الابان يقال المراد مسمى بالاسم فيشتهر اى الراوي
بشئ منها اى من النعوت فيذكر اى الراوي بغير ما
اشتهر به اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس

لغرض

لغرض متعلق بيذكر من الاغراض اى لا فى غرض منها
لكونه مكثر الحديث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي الظان
او بصيغة المجهول وهو الاظهر اى فيظن الراوى انه اخر
اى غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا ما
تنتفي جهالته وصنفوا فيه اى فى هذا النوع اى فى بيان
هذا النوع وقيل فى شان ان اله هذا النوع وبعده لا يخفى
الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع و
التفريق من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات
فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل اخر والمراد
بالموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح
اوهاما نا شئة من اجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها
فلا يرد ما وهم محشى حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ
صنفوا لا يلائمه والاظهر صنف ويؤيد ما قلنا غير
لفظ صنفوا قوله اجادا اي احسن فيه اى فى بيان هذا ا
لنوع المسمى بالموضح الخطيب وسبقه اليه الخ لعدم
امكان سبق اثنين فى اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل
السبق الزمانى والرتبي عبد الغنى قال التلميذ هو ابن
سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو
الاذدي قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يعيد

الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل
او اريد به المبالغة كرجل عدل ثم الصوري قال التلميذ هو
تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى قيل لكن ما اجاد فيه الخطيب
وهو ظاهر لان هذا داب المتاخر لكن الفضل
للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا ان الكل صنفوا فيه الموضح
وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعض العلماء
صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم احرق تلاميذه هذبه
ورتبه في ثلاث سنين فصار احسن فادى به الاستحسان
من اهل مجلس عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما   غرض
صنفت انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلولا
مصنفه لما بلغته ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن
السائب بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبي اشتهر
بهذا الاسم والنسب لكنه نسبه بعضهم اى الرواة الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب اى بناء
على ان له اسمين او على ان حماد لقب له وكناه بالتشديد
بعضهم ابا النضر بالضاد المهملة وبعضهم ابا هاشم بناء
على ان اضافته على احد اولاده فصار يظن بصيغة المجهول
انه اى ما ذكر باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو واحد اي و
الحال انه واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اى في حال

المسمى

المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه مسميات
لمسمى واحد لا يعرف شيئا من ذلك اى المذكور من الاسماء
غير الدول المشتهر به فلتبس عليه الحال والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث اى من روايته او من
التحديث فلا يكثر الاخذ اى الاخذ الحديث عنه اى عن الراوي
فيصير مجهول الذات وقد صنفوا فيه اى في هذا النوع او فيمن
قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد
والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث
وهذا يؤيد ما ذكرناه في الموضح كما يقويه المبهمات وهو اى
المقل واغرب شارح حيث قال اى هذا النوع من لم يرو عنه
الا واحد اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر
المقل بمن لم يرو اه وان كان بينهما عموم من وجه بحسب
الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا لم يرو عنه
الا واحد وصدق مثل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث
كثيرا والراوي واحد لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة
وهي انما يحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا يحصل
مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة بلغني
عن محمد بن عبد الله الالبسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا
رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا

في غير محل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد كرب
بالنجدة اى الشجاعة ولو سمي قيد لقوله قد يكون مقلاً
فمن جمعه مسلم اى في كتاب المسمى بالمفردات والوحدان
والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان النقل يكون مسمى
وغير مسمى ويفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان
الجزء الاول بنقيض الشرط فيجب ان يجعل قوله او لا يسمى
على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا على قوله قد يكون مقلا
لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على بناء المجهول ونائب
الفاعل قوله الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمى
اه بتقدير الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل الراوي
قد يكون مقلا وليصير ابعد من العطف على قوله سمي
والامر فيه سهل اختصارا علة من الراوي متعلق به عنه
اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان وهذا العلم من الخارج بان شيخ
المبهم مثلا ليس واحد ويستدل على معرفة اسم المبهم ألا
بوروده من طريق اخر مسمى هذا يدل على ان من لا يسمى
يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل واضح على انه لا يجوز
لفظ يسمى
عطف قوله لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم تخصيصه با
لمقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والمتن ان

يكون

يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة النعوت
والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم
التسمية والرابع ان روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
ولم نجد لعبارته تأويلا وصنفوا فيه قال تلميذه اي فيمن
ابهم المبهمات اى المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى
او ابهم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال والنساء
وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب
ابي القاسم ابن بشكوال اجمع مصنف ولا يقبل الحديث
المبهم ما لم يسم اى من طريق اخر لان شرط قبول
الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي
وصفه لا تعرف عينه اى ذاته فكيف عدالته اى فلا
نعرف كونه ثقة وكذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن
في العبارة حيث قال مرة حديثه ومرة خبره لو ابهم
على بناء المجهول بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
اى عن المجهول اخبرني الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اى
لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم
على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على
انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود قلت

الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم
على المجهول بكونه عدلا ايضا مجهول فلهذا خبره غير مقبول
فتأمل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر في عبارة المتن
ان الواو هو الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية
بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل
وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم
يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اى عدم قبول حديث
المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الاصح قيد له فلو
ابقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافي وقوله
على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا اى الحكم الثاني على
الاصح في المسئلة اى مسئلة حديث المبهم ولهذه
النكتة اى العلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
وصلية جازما به اى حال كون العدول قاطعا بارساله في
حكم ايصاله لهذا الاحتمال اى لهذه النكتة الموجبة لعدم
قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا
مجروحا وذكره تأكيد والا فيغني عنه قوله فيما يقبل ولهذه
النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اى مجتهدا كمالك والشافعي
ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول

الشافعي

خبره

الشافعي اخبرني الثقة اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذ
هبه اى كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن
الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر
لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى
عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح
المسند وهذا اى هذا القول الاخير ليس من مباحث
علوم الحديث اى وانما ذكر استطرادا او موافقة للمقام
استشهادا والله الموفق فان سمي الراوي اى وثق وانفرد
راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا احد قسمي
المقل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي
وانما ذكره ههنا توطئة لقوله الا ان اوثنان والا فيكفيه
ان يقول فيما قبل وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية
الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال
التلميذ في مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم
القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه
العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحد قال الخطيب
وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا راوٍ واحد فهو مجهول
عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار
في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل

مايرفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحا
فظ ابو عمرو بن الصلاح يعني معترضا عليهما قد خرج البخا
ري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس
بن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه
غير ابي سلمة فدل على خروجهما من الجهالة برواية واحد
واجيب بان مرداس وربيعة صحابيان والصحابة كلهم
عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط في
الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم
فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى والمرداس
من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل على ما في الخلاصة ولعل
المصنف اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه الاشكال
حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا
يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه بالتشديد
اي بتوكيد احد من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه
على الاصح وكذا اي الحكم على الاصح اذا زكاه من ينفرد عنه
قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة
الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف ثم يقال ان كان الذي
انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضر
ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي

وقالوا

وقالوا مرسل الصحابي لانهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية
على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذ
الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك الاحتمال والله اعلم

للاحتمال

اذا كان متأهلا لذلك اي لتزكيته فحينئذ يخرج عن اسم
الجهالة وهو مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال
التلميذ قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره
حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى
والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم
انه لا يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي
الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل
ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن
اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا او ان روي عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قيدهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد
ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب
اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف
اهمل ذلك انتهى ثم الظاهر من اطلاقه انه معطوف على سمي فلا
يظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو

الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان تقدير لفظة
روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمّي و
روى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه
ايضا وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي
المنفرد مجهول العين سمّي او لم يسم فذكر التسمية فيه
مشعر باعتباره فيما هو توطئة له لكن لا يعلم حال اثنان
فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما فهو مجهول الحال اي في
العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه ذكره
السخاوي وحاصله ان العين ارتفعت برواية اثنين لان
ما لم يوثق بل يبقى مجهول الحال وهو المستور الظاهر انه
ادرج فيه قسمين مجهول الحال وسمّى كل منهما مستورا
وان كان ابن الصلاح وغيره سمّى الاخير مستورا لوجود
الستر في كل منهما وهي مجهول العدالة الظاهرة والباطنة
ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة
ما في نفس الامر وهي التي ترجع الى اقوال المزكين بالظاهرة
ما يعلم من ظاهر الحال وقد قَبِل روايته اي المستور جماعة
منهم ابو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد يعني بعض دون
بعض ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه
وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير

قيد

قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذ
العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم
على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع
ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر
قال تعالى ولا تجسسوا ولان الاخبار مبنية على حسن الظن
وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند يتعذر عليه
معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على هذا الرأي في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم
وقيل انما قبل الامام ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث
كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من تزكية
لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل
الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم
يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل
الا بتوثيق وهو تفصيل حسن وردّها اي رواية المستور
الجمهور وقالوا لا يقبل رواية المستور للاجماع على ان
الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك
مغيب عنها وقيل ان كان الراويان او الرواة ممن لا يروي

عن غير عدل قبل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه اي من المبهم ومجهول العين مما فيه الاحتمال
اى احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا
بقبولها ولعل هذا مقيد بما عن السلف بل هي اي روايته
موقوفة اى عن الحكم فيها الى استبانة حاله اي ظهورها
من التوثيق وغيره كما جزم به اى بالوقف امام الحرمين وراى
انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه
بل للجرى على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور تحريمه
انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال
الراوى قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيمتهم وليس
ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف
فى الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو في
معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة الشريعة ممهدة
وهي التوقف عند بدو ظهور الامر الى استبانتها فاذا
ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض
التباس حال الراوى واليأس عن البحث عنها بان روي
مجهول ثم يدخل فى غمار الناس ويعز العثور عليه فهي
مسئلة اجتهادية عندى والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس
لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة الى كراهيته كذا ذكره

السخاوي

السخاوي ونحوه مبتداء اى نحو القول بالوقف قول ابن
الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اى غير معين ومبين
بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف
او نحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين
لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كما مر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهي
اى البدعة اما ان تكون بمكفر ضبط بالتشديد اى بما نسب
صاحبه الى الكفر وفى تحقيق الحسامي قولهم يكفر جاحده
باسكان الكاف اى ينسب الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا
ومنه لا تكفر واهل القبلة كم واما بالتشديد ففيه ثبت
روايته وان كان جائز اللغة قال الكميت يخاطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد اكفروني
بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب ومالى الا ال احمد شيعة اى اتباع انصار
ومالى الا مشعب الحق مشعب اى طريق كذا فى المغرب كان يعتقد ما يستلزم
الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق على التكفير بهما كالقول
بحلول الالهية فى على ونحوه او اختلف فى التكفير بها
كالقول بخلق القران قال التلميذ فى التكفير بالالزام كلام
لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين فى التقريب والتيسير
من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قبل

لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهب وحكى هذا عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعية هذا هو الاظهر العدل
وقول الكثير والاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي
الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة او
بمفسق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فا
لفسق اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو
الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من
تقتضي بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور قدم
المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من
اي شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا
اي سواء اعتقد حل الكذب لنصرته او لا وكان الاولى تأ
خير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته اي الاعتقادية في مذهبه قبل يعني وان
استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي
الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله
الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا فاخذه الله نكال الاخرة والاولى
كذا في مشكلات القدوري هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه

خلافا

خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي
الخلاف عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقال الجزري لا يقبل
رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق والمبتدع لغيرها ففيه
ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي الرد على الاطلاق بان يراد
كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم
ذلك الا في وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق
وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر
من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق
ولا رد روايتهم انتهى والاصوب ان يقول لا يستلزم رد
جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق
لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا
يترتب محذور ولا يتاتى محظور فلا يقبل قول جميع
المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم
القبول لان فسقهم اقبح وتعاصبهم اوضح فالمعتمد اي
فالقول المعتمد ان الذي ترد روايته من انكر اي الرد القطعي الذي
موجبه البدعة ليس الا من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة اي مما يعلم بطريق اليقين

لاشتهاره لكونه من الدين كصلوة الخمس والحج لانه يعلم ببديهة
العقل كما تقرر في علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقبول المنقوحة لان
الرد ليس منحصرا فيما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى ان من لم ينكر
ما تواتر من الشرع اذا لم يكن ضابطا وربما يرد ايضا كما يدل
عليه قوله الاتي فاما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه اي
من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه بالرد اولى
كما لا يخفى واما قول محشي فان الانكار المذكور والاعتقاد
المذكور متلازمان لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه
وبالعكس فممنوع اذ يحتمل التوقف والتفضيل والاعتقاد
الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة اي المذ
كورة من البدعة التي ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين
بالضرورة وانضم الى ذلك اي ما ذكر من عدم الرد وضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه الاولى ترك ذكر ورعه فانه
لا يشترط في القبول فيحمل عبارته على العطف التفسيري
فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه
ان فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا تجتمع
التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى
المعنى العرفي منه اي الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة

ولا

ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد
بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في المبتدعة
والثاني وهو اي صاحبه من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا
اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده
اي على ثلثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اي سواء كان داعيا
الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة
مقالته ام لا وهذا القول محكي عن مالك وعلله لانه فاسق
ببدعته فاتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به
المتأول اذ لا ينفعه التأويل وهو بعيد قال ابن الصلاح
وهو بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين
كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى ولا
يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون
في ذلك لخفاء ما في الباطن واعتقاد السوء والحكم بالظاهر
من ملازمة التقوى واكثر ما علل به اي اكثر ما يقال في
تعليله والاستدلال عليه ان في الرواية عنه اي المبتدع
ترويجا لامره وتنويها اي تفخيما بذكره وهو واجب
الاهانة واعترض بان هذا دليل على واحد فما معنى كثرته فضلا
عن اكثريته واجيب بان اكثريته باعتبار كثرة المستدلين

وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال
بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا اشارة الى الا
عتراض على ما علل فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية
كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما
ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير
مبتدع اكثر واشد مما اذا شاركه وهذه المرتبة من
الترويج والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل
يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون
متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار
الرواية يمنعه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا
اعتقد حل الكذب كما تقدم اي فحينئذ لا يقبل وهو
ظاهر لان حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم
الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطا
بية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم وفيه
انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان
بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ
السيوطي في الدراية في شرح النقاية ان المبتدع ان
كفر فواضح انه لا يقبل والا لم يكفر قبل والا لادي الى

رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية
وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى و
لان بدعتهم حقوقية بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة
والصيانة والتحرز من الخيانة نعم سباب الشيخين
والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان
قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
من التقية والنفاق دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية
اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته
وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون
التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ لا اشكال
في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة
مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية
وان المبالغة مستعارة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء
الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة
يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا ان يظهر بلسان
القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لمن لما
يتضمنه الكلام المذكور في انه لا يقبل من كان داعية لان
تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس لاهوية قد

يحمله اى يبعثه على تحريف الروايات اى فى اللفظ و
تسويتها على ما يقتضيه مذهبه اى فى المعنى وقد ورد
حبك الشئ يعمي ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل
المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى
مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا ففي الداعية
من المبتدعة اذا روى ما يقوى مذهبه يرد كما سيذ
كر بعد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضى مذهبه
ما لا ينافيه لاندفع الشبهة وهذا اى القول الاخير
فى الشرح وهو المذكور لا غير فى المتن فى الاصح
قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واو
لاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزري قيل ان
كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذى عليه
الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه
واغرب ابن حبان اى بقول غريب فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية قال المحشى وهذا الكلام متوسط
متعلق بما قبله وما بعده فان معنى قوله من غير تفصيل
بين ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوى
مذهبه ام لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه
من نقل الجزري فالصواب ان معنى قوله من غير تفصل

بين

بين كما ما يقوى بدعته وما لا يقوى نعم الاكثر على قبول غير
الداعى اى مطلقا فيحمل اتفاقهم فى قوله على اتفاقهم الاكثر
الان روى اى من لم يكن داعية نظرا الى المتن او غير الداعى
نظرا الى الشرح ومآلهما واحد ما يقوى بالتشديد اى يؤيد
بدعته فيرد اى حينئذ على المذهب المختار قال ابن حبان فى
ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث
من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم
يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا ادعا
اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا فى الاتفاق
لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذى اقتصر عليه
ابن الصلاح فى المتن والشق الثانى فقال قال ابن حبان الدا
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لا اعلم بينهم فيه اختلافا على انه محتمل ايضا لارادة الشا
فعية على ما ذكره السخاوي وبه اى بهذا المذهب المختار
صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوز
جانى بضم جيم وسكون واو وفتح زاى بشيخ ابى داود و
والنسائى والاولى الحاق ابى داود فى الشرح بعد تمام المتن
ولعله قدمه لتقدم رتبته فى كتابه اى الجوزجانى وفى
نسخة فى كتاب معرفة الرجال قال المحشى اسم كتاب انتهى

وهو ان يحتمل الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتداء محذوف
والنصب بتقدير اعنى او يعنى وهو يؤيد نسخة فى كتابه با
لاضافة الى الضمير فقال فى وصف الرواة فمنهم اى الرواة
على الكشف والداعية زايغ اى مبتدع مايل عن الحق اي عن
السنة اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بها لان
اكثر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة لما فى الكتاب
صادق اللهجة اى اللسان والكلام والمراد بها الرواية قال
السخاوى قد جرى فى الناس حديثه لكنه مخذول فى بدعته
مأمون فى روايته فليس فيه اى فى حقه وفى شان روايته
اذا كان عدلا حيلة اوليس فى دفعه علاج الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا لم
يقو اى لم يرد به اى بنقله بدعته واما اذا كان يقويها
به فلولا انا لا نؤمن عليه من غلبة الهوى انتهى قال
التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا
فيما يتعلق ببدعته وما قاله اى الجوزجانى متجه ..
بتشديد الفوقية اى حسن متوجه مقبول لان العلة
التى بها يرد حديث الداعية وهى ان تزيين بدعته
يحمل على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه

الصحيحة نسخ

واردة

واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهبه المبتدع ولو
لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو سبب العاشر
من اسباب الطعن والمراد به اى سيئ الحفظ من وفى نسخة
ما فالضمير فى به راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتثليث الجيم
اى لم يغلب جانب اصابته على جانب خطيئته قال محشى هذا
تكرير لما سبق من فحش وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل
من صوابه انتهى يعنى بل يكون غلطه اكثر او مساويا لصوابه
وانما اعاده مع تفننه فى العبارة لطول الفصل قال تلميذه
وهذا ينافى ما تقدم من فحش او سوء حفظه وهى عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو ان
اصابته والله اعلم وقال المص وفهم من ما لم يرجح اما ما
لا يرجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا يؤيد ان فحش
فيما تقدم فى حد سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون خطاؤه
كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته فانها
مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الا
نسان ليس بمعصوم من الخطاء فلا يقال فيمن وقع له الخطاء
مرة او مرتين انه سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان
خطاءه اقل من اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء مبنى على خطاء النسخة
التي اعتمد عليها التلميذ والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة

فيما تقدم هي عبارة عن الا يكون غلطه اقل من اصابته
بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه
سواء كان مساويا او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه
اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول وقال
الشارح وجيه الدين الهندي اعترض عليه استاذي مولانا
ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون
لفظة لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم
قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سئل السخاوي عنه فقال
وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده
وليس فيه لفظا انتهى وفيه ابحاث اما اولا فلانه بهذا
لم يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها
وصحة معناها فلا تطابق ما سبق كما حررناه واما ثانيا
فلانه لو كان التعريف هنا بدون لم لم يصح كلام المص
هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يترجح جانب خطئه
او استويا واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ لا يصح
اطلاق التصحيح على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله
او زلة من القلم اى قلم المص خطاء ايضا فان الكلام بوجود

لم

لم صحيح ايضا كما قدمنا وكلام المصنف ابدا ما قررنا وانما
الخطاء من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الاجمال بترك
لا فلا تعجل فتأمل فانه محل التزلزل وموقع الخطل والله
الموفق للعلم والعمل وهو اي سوء الحفظ على قسمين ان
كان لازما اى دائما غير منفك للراوي في جميع حالاته
اي من غير عروض بسبب لسوء حفظه في بعض اوقاته
فهو اى الراوى المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان
المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط
فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال
على رأي وهو بالتنوين نظراً الى المتن وبتركه نظراً الى الشرح
فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ
المنفرد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا متجددا
على الراوي اى بان صار سيء الحفظ اما لكبره اى لطول
عمره او لذهاب بصره وقد كان متعودا بعود النظر في
محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى
الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراق
كتبه او اغتراقها او استراقها فقوله او عدمها تعميم
بعد تخصيص لقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال

محش الظاهر انه مفن عن قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه
ان الاول اذا كان مغنيا عن الثاني قد يعد عيبا في التعريفات
لا العكس واما في غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم
ايضا كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
ويريد بالعدم فقد ان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له
فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا فيصح قوله بان
كان يعتمدها فرجع الى حفظه وهو علة لكون ذهاب
البصر واحتراق الكتب وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ
فهذا اى الراوي الطاري عليه سوء الحفظ هو ضربي فصل
او مبتداء ثان المختلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل
وعدم انتظام الفعل والقول اما بخوف او ضرر او مرض
او عرض وموت ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب
كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح
وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا
بذلك جدا انتهى قال السخاوي وافرد للمختلطين كتاب
الحافظ ابو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة
المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال فائدة ضبطهم
تمييز المقبول من غيره والحكم فيه اى في المختلط او في حديثه
اذا ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اى لنا بان علمنا انه

قبل

قبل الاختلاط والا فهو متميز في نفسه فالمعنى انه اذا تميز
عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط قبل واذا لم يتميز اى
ما حدث به توقف بصيغة المجهول فيه اى في حديثه بان لا يقبل
ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه اى اشتبه انه مختلط ام
لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا
اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط و
لفظة لمن من يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن
يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله
اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من
التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير
وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان من اشتبه
مبتداء خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشتبه
الامر فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اى ما ذكر من الاختلاط و
التمييز والاشتباه باعتبار الاخذين اى تتبع المحتملين
عنه اى عن المختلط بلا واسطة ليعلم انه متى اخذوا واين
اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع
قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم سمع في الحا
لين مع التمييز بان قال سماعي بعد ما اختلط او قبله كما
قاله خليلي وغيره فممن اختلط في اخره عطا وممن سمع منه

قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد
الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه في الحالتين
هو ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ومتى توبع السيئ الحفظ
بمعتبر اي براو معتبر بفتح الموحدة وكسرها على انه اسم
المفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المص
اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى
درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة
نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه وان غير متابعة
من دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة
من السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما
يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة
لا في السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا منع
من الجمع وكذا المختلط الذي لا يتميز اي ما حدث به وكذا
المستور كان حقه في الشرح انه يقول بعد المستور وكذا
المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على السيئ
الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبل ذلك وان اريد
بالسيئ الحفظ القسم الاول فقط فهو تكلف غير متبادر ويمكن
ان يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج في قبوله الى متابعة

فلا يجوز

فلا يجوز اجراء السيئ الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشارح
عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسيئ الحفظ القسم الاول
والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر
اللام او بفتحها اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه ان كان
المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكونا صفة الاسناد كما
فعل الشارح حيث صرح بقوله والاسناد يحتاج قوله صار
حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور
وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل
ليكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ
الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور
والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف
وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك كذلك لان الالف واللام
حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور
تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشي
والشارح اصلاح كلام الماتن لا انه يأتي بعبارة اخرى
ويقول هذه احسن منه لانه لا يرد عليها ما يرد عليه وحاصل
الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا
اي لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع
بكسر الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهما احتمال كون

روايته صوابا او غير صواب فهو احتمالي مبتداء وقوله على
حد سواء خبره والجملة خبر ان ذلك ان يجعل احتمال منصوبا
بدل من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال
كما في نسخة ورايت في نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال
فاذا جاءت من المعتبرين على صيغة اسم فاعل او مفعول رواية
فاعل جائت موافقة لاحدهم رجح بصيغة المفعول احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين اي كونها صوابا وغير
صواب ودل ذلك اي الترجيح على ان الحديث اي على
تقدير كونه صوابا محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم قيل يشعر كلامه بان الانواع
المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان كل
واحد منهم اه صريح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام
السيئ الحفظ مقبول لا يوقف فيه انتهى وللاول ان تقول
المراد من السيئ الحفظ هو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع
ارتقائه الى درجة القبول اي واقل درجات مرتبة الحسن
اذ الضعيف خارج عن درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة و
لان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم

من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف
ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به بعبارة
تفيد الحسن فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى النظر ان ذلك
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه
حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما
الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن
لغيره وهو دون حسن لذاته واما مع الانضمام فلا احد
شك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن
لذاته والاخر حسن لغيره يرجح على معارض لطريق واحد
يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقد انقضى اي تم وانتهى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد اي وبقي ما يتعلق
بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او
الصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدم على ما
يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو
وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى تأخير رتبته
معنى وان كان يتقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة
الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
فيه شائبة من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكايته
على حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا

والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالا
سناد المعنى الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قول صاحب
الزنجاني اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد
في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل
التعريفات لفظيات فلا يلزم من اخذ كل من المتن و
الاسناد في تعريف الاخر دور واعلم انه بين تعريف
الاسناد ههنا وبين التعريف الذي ليس في صدر الكتاب
وهو حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زائد مغني
للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسر بقوله
من الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه
الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه
وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ودفعه ظاهر
بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل
في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى
ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية اي المتن غاية السند
وهو كلام ينتهي اليه الاسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية الغاية
والاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او من قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية

الاسناد

الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي اخر
المتن اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود
ومنه العلة الغائية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد
التي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي
اليه الاسناد الذي وهو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث
والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج
ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل
فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من
بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره
لانهما وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي
او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث اهو قول
الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وهو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول
اظهر لما تقرر ان السنة اما قول او فعل او تقرير
والسلف اطلقوا على قول الصحابة والتابعين واثارهم
وفتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اي تلفظ الحديث
والمراد متنه قال محشي وهو عطف تفسيري لقوله

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وضمير لفظه عائد الى
الاسناد ولولا يذكره ويقول يقتضي الاسناد لكان صحيحا
انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح
والحكم بل تلفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ
صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا تدارك المتن
بقوله في الشرح ومقتضى لفظه واما جعلهما متعلقين
بما بعدهما على ما تكلف له المحشي فيدل على ما بعده
اما تصريحا او حكما حالان او تمييزان ان المنقول مفعول
يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان
يجعل تصريحا او حكما مفعولا به ليقتضي فحينئذ يصح
التعليل بقوله لان المنقول بذلك الاسناد اي اسناد ذلك
اللفظ الذي هو المتن وقال المحشي هو من وضع الظاهر
موضع المضمر انتهى وهو ماش على طريقته من قوله اي
من جنس قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من
تقريره قال الشارح والظاهر قوله بدون من انتهى و
كانه بدل من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله
دره من فارس وعز من قائل او للتنويع وهذا باعتبار
المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لا يخفى لان هذا
وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ

ومن للتبعيض او تمييز من النبي صلى الله عليه وسلم

شئ

شئ من اقسامه عما ذكره غيره في المرفوع قال الجمهور
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا وقيل تقريرا وهمة سواء اضافه صحابي او تابعي
او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه
التابعي من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور
هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كما هو
مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا
يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحا
ان يقول تصريحا ان يقول الصحابي فيه مسامحة ولو قال
ما يقول كما قال في بعض ما صح لم يكن مسامحة كذا قاله
محشي واذا قلنا يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى
ما يقول فلم يكن فيه مسامحة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا اشارة الى انواع التحديث او يقول هو اي الصحابي
او غيره اي من التابعي او من دونه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا اي بلفظ لا يحتمل التدليس او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي من

الفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كذا ومنه قول الصحابي كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
او يقول هو اى الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت اى انا وفى
معناه فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه
قول الصحابي اكل الضَبّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقول هو او غيره كان الاولى ان يقول بدون
هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
يذكر اى الصحابي او غيره انكاره اى انكار النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك اى الفعل الذي بحضرته من فعل المتكلم
او غيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه
قال محشى ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى لافادته
نفى العام انتهى وفيه ان افادة نفى العام مستفاد من
عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا تصريح بما فى ضمن قوله حكما
فهو تأكيد لا تقييد ما يقول الصحابي قبل ما صدرته

والاظهر

والاظهر ان ما موصولة او موصوفة اى الحديث الذى يقول
الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي الذى لم يأخذ عن
الاسرائليات اى من كتب بنى اسرائيل او من افواههم
وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر فى الاسرائليات
كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه
كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من الكتاب
وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض
اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من
المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد آخر وهو مما
لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية ليقول
وقال محشى يمكن ان يتنازع يقول ولم يأخذ فيه وفيه
انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوى مثل حديث
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة ذلك ايضا
قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله و
رسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى شك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد
جوز شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على

ماظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث
الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله قلت الاولى ان يقول لقوله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان او لقوله ولكن الشيا
طين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين
الى اخره فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا بامره
وارادته ولا دلالة له على حلية شيء ولا حرمته قال
واما العراف فهو المنجم فلقوله تعالى قل لا من في السموات
والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر
انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه اخر
عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح با
لرفع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن الادلة للاظهر
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار
بحديث فقدت امة من بني اسرائيل لا تدري ما فعلت
فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله

فقال له

فقال له ابو هريرة افأقرأ التورية قال شيخنا فيه ان
ابا هريرة لم يكن ياخذ من اهل الكتاب وان الصحابي
الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والمجتهد
فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد اخر
عندي وهو قوله ولا له اي للحديث او للراوي تعلق
ببيان لغة اي ضبطه او شرح غريب اي تفسيره كا
لاخبار بكسر الهمزة عن الامور اي الاحوال الماضية
اي المتقدمة من بدء الخلق اي عما خلق اولا قبل خلق
السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل
عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على
الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء
انتهى لفظ الحديث والعرش والماء خلقا قبل السموات
والارض فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح
قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وكقصص الانبياء عليهم
الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم
او الاتية اي الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع
الملحمة وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس
فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن

جمع الفتنة وهي اعمّ ممّا قبله من الامور الواقعة في
احوال الدنيا واحوال يوم القيمة اى مواقفها واحوالها
وكذا الاخبار بكل [illegible] عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب
على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل اى الحديث وانما
كان له عرف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي
حكم المرفوع لان اخباره اى الصحابي بذلك اى الخبر
يقتضي مخبرا له بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يعمه بحيث
يشمل صورة الاجتهادية ايضا ليكون اعم من الموقف
بان يقول لان اخباره بشيء يقتضي اما كونه من عند
نفسه او من مخبر وحينئذ لم يستدرك قوله ولا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة
او مشددة اى معلما ومطلقا للقايل به قال المحشي الباء
يتعلق بالقايل فلو قال لقائله لكان اولى ويحتمل ان
يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو في غاية من البعد
لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال اوقف بل يقال
اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي
والمراد به الخبر الا النبي صلى الله عليه وسلم واما الكشف
والالهام فخارجان عن البحث لاحتمال الغلط فيهما او

بعض

او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة
وهي اسرائيلية فلهذا اى لكونه حصر الموقع في هذين
القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اي فيما
سبق عن القسم الثاني اى بقوله لم يأخذ عن الاسرا
ئيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبي صلى الله عليه
وسلم قال التلميذ قوله عن القسم الثاني هو بعض من
يخبر من الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله
فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرا
ئيليات انتهى وهو واضح واذا كان اى الامر كذلك
اى على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اى فللحديث
الموقوف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع اى حكما سواء كان مما سمعه منه اي
بغير واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن للا
نقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل
عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيده
بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضر صيغة التدليس
لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه اى في الفعل فينزل بتشديد الزاى

المفتوحة اى فيحمل على ان ذلك اى الفعل عنده اى الصحابي
من النبى اى مستفاد منه باى وجه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى تحسينا للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه
يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه
صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم فعله فلا
يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من
المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون
فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه له
او شرائط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا منه
صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال
الشافعى فى صلوة على كرم الله وجهه فى الكسوف اى من
صلوته فى كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قوله فى
مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد
فى كل ركعة ركوعان وعند ابى حنيفة ركوع واحد فمعنى
قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال فى الانوار وهو
كتاب مشهور فى مذهب الشافعى اقل صلوة الخسوف
والكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد
وان زيد عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا

يتدارك

يتدارك اثنين ولعل معناه ان الشافعى حمل فعل على انه
فى حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المتفقة على ركوعين
على فعله رضى الله عنه ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اى الصحابة يفعلون
فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا اى بالاضافة الى
زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا
نأكل لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وكقول جابر كنا نعزل والقران ينزل اى كنا نأكل
لحوم الخيل على النبى صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذى
دل عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث
انه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب
الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك اى ما فعله اصحابه فى زمانه
لتوفر دواعيهم اى لتكثر بواعث الصحابة على سؤاله
من الاضافة الى المفعول وفى نسخة على السؤال عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحى اى الجلى
وحصول الوحى الخفى وفى نسخة زمان تواتر الوحى
اى تتابعه وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه فلا يقع من
الصحابة فعل شىء بفتح ويجوز كسرها وهو مضاف الى

مفعوله ويستمرون عليه اى على ذلك الفعل وفيه اشارة
الى عدم ندرة وقوعه المحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه
وسلم الا استثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اى ذلك
الشئ غير ممنوع الفعل وقد استدل وجابر وابو سعيد
رضى الله عنهما على جواز العزل اى فى الامة وان لم
يستأذن وفى الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان اي العزل اى بذاته عما ينهى عنه
لنهي عنه فى القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كان
تقريرا باني وايماء الى ان فعلهم مرضي سبحانه فان
الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر و
الفسوق والعصيان وان الله ارتضاهم لصحبة نبيه و
اختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم با
يهم اقتديتم اهتديتم ويلتحق بقوله اى فى المتن حكما
اى قول حكمي وهو ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
جمع الصيغة اى الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم يعني ما ورد بالصيغ التي كني بها اصحاب الحديث
عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما

لكونه

لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح
وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد
صرح به النووي كقوله التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او رفعه او موضوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء
فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي رفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون
النون وكسر الميم اى ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى
غيري نميا اى اسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك او رواية بالنصب
على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او يبلغ به
كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تبلغ
الناس تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما
صغار الاعين او رواه اى بصيغة الماضي وكانه اقل استعمالا
من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله اعلم وقد
يقتصرون اى المحدثون على القول مع حذف القائل اي
اختصارا بناء على الوضوح ويريدون به اى بالقائل النبي

صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال
اى ابي هريرة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم تقاتلون
قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث
مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما في السياقة
الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو
بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون
او كما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب
ما بين بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات و
اصطلم اى اهلك وفي كلام الخطيب انه اى الاقتصار
على القول مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة
اى منهم ابن سيرين وغيره وحققه ما قاله ابن سيرين
كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب
عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول
احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا من الصيغ المحتملة
اى لان يكون مرفوعا او موقوفا قول الصحابي من
السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع
الكف على الكف تحت السرة ذكره السخاوي قال التلميذ
قال المص ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قالها اكابر الصحابة كابي بكر رضى الله

عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون
والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم فالاكثر اى الجمهور من المحدثين ان
ذلك اى قوله من السنة كذا مرفوع اى حكما ونقل
ابن عبد البر فيه اى في قول الصحابي المذكور الاتفاق
واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع و
قال السخاوي وخص ابن الاثير نفى الخلاف بابي بكر
الصديق رضى الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد
غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر
عليهم ابو بكر وغيره قال اى ابن عبد البر في مسئلة
التابعي واذا قالها اى الجملة المذكورة الشاملة للسنة
وهو قوله من السنة كذا والسنة المطلقة غير الصحابي
اى التابعي فكذلك اى مرفوع حكما بالاتفاق قال تلميذه
قوله اذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا من
التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك
من باب اولى انتهى وهو مخالف للنسخة المعتمدة والله
اعلم ما لم يضفها اى ما لم ينسبها الى صاحبها اى السنة كسنة
العمرين اى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وغلب عمر لكونه

اخف واخص ولتقابله بالقمرين لفظا وان لان تغليب القمر
على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة
العامة وقولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد
بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في
الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام
فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغير
هما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين
اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة
بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن
عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا
بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعا
ئه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
هو وجه النظر فالفاء للتعليل اي لان عنه في اصل المسئلة
قولان اي فان الخلاف موجود ففي القديم ان ذلك مرفوع
اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال
في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر
الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابن
حزم بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر هو جماعة

كبيرهم

كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يؤولون الاحاديث
بل يجرونها على ظاهرها قال محشي وفي كثير من النسخ اهل النظر
وفيه نظر لانه ما راينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته
للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا اي المانعون
من كونه مرفوعا بوجود الاحتمال بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره اي من الخلفاء
فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واندفع بتقر
يرنا هذا ما قال محشي هذا الدليل انما يدل على بطلان
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من
الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلان
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم
بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال
لا يحتمل الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم
الرفع بل يقولون حيث تتردد السنة بان يطلق تارة
على سنته صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لانا
نقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا و
المسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع
ولذا قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله

عليه وسلم بعيد وغلبة الظن كافية في المسئلة قال محش
اى اجيب اعنى اضيهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب
شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين
وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك
اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق
السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الاعلى زعمه
في بلده فارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك
اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه
لا فرق بينهما فى اختلاف الحكم وقد روى البخاري في
صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعين التفتن لدليل
الاكثرين في حديث ابن الشهاب هو الزهري من صغار
التابعين عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في
قصته اى ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اى كثير
الحجة وهو ابن يوسف احد امراء عبد الملك بن مروان
قيل قتل مائة وعشرون الفا من الصحابة والتابعين والسادة
والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة حيث قال
اى سالم حقيقة وابن عمر حكما له اى للحجاج ان كنت

ترين

ترين السنة فهجر بتشديد الجيم المكسورة اى بادر بالصلاة
اى اليها اذ التهجير التبكير الى كل صلاة كذا في التاج والقضية
على ما نقله السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن
الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف
نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى
وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لما كان موهما
ان يكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله اى التهجير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اى سالم وهل يعنون اى السلف وهو استفهام انكاري
اى لا يريدون بذلك اى باطلاق السنة الا سنة اى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اى غالبا فنقل سالم وهو اي و
الحال ان سالما احد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخا
رجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر قال

ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم هشام
فهؤلاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن
رأيهم وعملهم واشتهروا في الافاق ولعلهم المعنيون
بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل فيطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم
المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد
الفقهاء على خلاف واحد الحفاظ من التابعين با
لاتفاق عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريد
ون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان
مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف
بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل ولا
اصل وسنة غيره انما هو تبع في كلامهم على الاصل اولى
واما قول بعضهم اى الخلف ان كان اى الحديث الذي
عبر عنه بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون يعني لو كان
لقالوا فيه اى السلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم اى الناقلين تركوا
الجزم بذلك اى بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة
التي ذكرها الصحابي تورعا واحتياطا في الرواية ومن
هذا اى مما ترك فيه الجزم تورعا قول ابي قلابة بكسر القاف

عن

عن انس من السنة اذا تزوج اى احد البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه اى الشيخان في الصحيحين
اى كل واحد في صحيحه لا في غيره من كتبه اشارة الى
كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انس
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب
بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب
اي لست بكاذب لان قوله من السنة هذا اى الرفع معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كما
الصيغ نعم
لا يخفى ومن ذلك اى من الصيغة المحتملة للرفع والوقف
وقال المحشي اى ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو
غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله
عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان
يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالخلاف
فيه اى في هذا الخلاف الذي قبله اى في قوله من السنة
كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر
الذي هو الصحيح لان مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر
والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو

الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف وفي نسخة وخا
لف في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف
طائفة منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كامر القرآن او الاجماع
بنسبة الامر المجازي اليهما او بعض الخلفاء وفي معناهم
بعض الامراء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا بان
الاصل اي في الامر هو الاول وهو امره صلى الله عليه
وسلم لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة
اليه اي الى الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه اما
مجازا او لانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل
وايضا جعله وجها اخر في الجواب وهو ظاهر ويمكن
تقويره بوجه يكون دليلا على ما ذكره في الجواب من
كون الاول راجحا والثاني مرجوحا فمن كان في طاعة
رئيس وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي اذا قال فا
عله ضمير من امرت لا يفهم عنه اي عن امرت ان امره
بصيغة الفاعل الا رئيسه اي غير رئيسه الذي هو
الاصل في البلد و... ومدار الامر والنهي اذ قال فاعل
ضمير من امرت لا يفهم عنه اي عن عليه قالوا بمعنى غير على
ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور

غير

غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان امره على
رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اي
لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا بحذف له او
يفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم
عنه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه
انه لا يفهم عنه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه
واما قول من يقول اي تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان يظن
اي الراوي ما ليس بامر امرا اي في نفس الامر فلا يصح
ان يقول امرنا فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص
له اي لاحتمال الظن بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولى
منصوص فيما لو صرح الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا ايضا وهو اي احتمال الظن احتمال ضعيف في انها
مجهولة وفي انها معلوما ضعيف واضعف لان الصحابي عدل
تمنعه عدالته ان يجزم بالامر بناء على ظن ضعيف عارف باللسا
ن اي بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا فلا يطلق اي
الصحابي ذلك اي الامر الا بعد التحقيق اي بعد تحقيق الامر وتثبت
جواز اطلاقه وجه ذلك قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثال للمرفوع من التقرير
حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله

عليه وسلم كذا واليه اشار المص بقوله فلحكم الرفع ايضا كما تقدم
فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ
المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلوا من تحكم قال المحش و
لعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رأيت التلميذ ذكر في حاشيته انه قال المص كنا
نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع
او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه
من التقرير التردد انتهى ولهذا لم يحكم الرفع عند الحاكم
والامام فخر الدين الرازي وهو موقوف عند جمهور من المحدثين
واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
اولرسوله او معصية هذا قريب مما مر من الاخبار عما يحصل بفعله مما
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر هنا الطاعة و
المعصية اللتان يقتضيان في الجملة البهما ابدلهما ولم يعتبر
قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار بفتح مهملة وتشديد
الميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه اي
في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنية صلى الله
عليه وسلم باسم ولده القاسم فلهذا اي فلهذا النوع حكم الرفع

ايضا

ايضا اي كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه
الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد اي يبلغ
اخره الذي هو الغرض الاعلى والغاية القصوى فاندفعت
المناقشة المذكورة والسامحة المسطورة الى الصحابي اي
واحد من الصحابة كالمهاجري والانصاري كذلك اي مثل
ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث يقتضي التصريح
جعل التصريح هنا مفعول يقتضي وقوله بان المنقول المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره متعلق
للتصريح بخلاف هناك فان التصريح هناك حال او
تمييز وان مدخول له مفعول ليقتضي ومآل المعنى واحد
ولا يجئ فيه اي في هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله
لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره ولما
اخر مع هو وان يحكم الصحابي عن فعل من الافعال بانه طاعة
لله ورسوله او معصية بل معظمه اي اكثره التصريح فاذا
قيل عن الصحابي عند ذكر الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع
ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وفي نسخة من كل وجه
اي بل فيما يقصد ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع
العلوم الحديث الاضافة بيانية اي وعلوم الحديث معرفة

الرواة استطردته الى تعريف الصحابي قبل هذه العبارة غير
ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها ووردت تعريف الصحابي
بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال
عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو انه
يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل انه عرفت على الصحابي
من هو ليحصل معرفة الصحابي كمعرفة غيره من الرواة والا
فالتعريف من المبادى لا من المسائل ولذا قيل الملازمة غير
ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر
الصحابي فعرفته وكذا الحال فى التابعي فقلت وهو اى
الصحابي من لقي بكسر القاف اى راى النبي صلى الله عليه
وسلم اي بلاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا
به اى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند
الله تعالى قال السخاوي دخل فيه من راه وامن به من
الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم
مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم
فى الاقضية من المحلى وقد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن
امنوا وسمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا
التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه

من

من الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه الى
صحة وبات على الاسلام اى اجماعا ولو تخللت وصلية
بردة اى ارتداد وكفى فى الاصح اى على مقتضى مذهب
الشافعي ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته
على الكفر واما فى مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب
جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه
اعادة الحج فانه فرض عمري فتبطل صحبته بالردة فلا
يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه
الامام مالك وسيأتي زيادة بيان لهذا والعجب من شارح
حنفي مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال
قال على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين
والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المص قيد الابد
منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام
لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدودا من الصحابي
قلت وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل فى الحقيقة
انما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردة على الاصح قيدا
للمسألتين فدفعته بقولي فى الاول اى اجماعا والمراد
باللقاء اي الملاقات ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما الى الاخر

وان لم يكالمه اي احدهما الاخر ويدخل فيه اى فى اللقا
بالمعنى الاعم الشامل للوصول او فى التعريف روية احد
هما الاخر ولو لحظة لشرف منزلته لمطالعة طلعة النبى صلى
الله عليه وسلم الذى هو افضل من الكبريت الاحمر فى النا
ئي فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى مسلما
لحظة طبع على قلبه على الاستقامة فى الدين لانه بالاسلام
يتهى للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه
عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته
فى حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف
سواء كان ذلك اى الوصول او ما ذكر من الرؤية بنفسه
او بغيره اى سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤيته على
حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدا
او قصد رؤية غيره وراه تبعا الوقوع نظره عليه اتفاقا
من غير قصد والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له او يقال معناه
سواء كان رؤية احدهما الاخر بنفسه بان يكون هو نفسه
باعثا على الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير
قال التلميذ قوله بغيره اى بان يكون صغيرا فيحمل الى النبى
صلى الله عليه وسلم والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وانما قال اولى

لانه

لانه يمكن ان يراد بالرؤية في بعضهم بناء على الغالب او يقال
المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لراه كما هو المستعمل
فى العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قال التلميذ
وقال العراقى هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك
مع زوال المانع من الرؤية لا العمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف
المصنف اولى لانه اى قول بعضهم يخرج اى بناء على
الظاهر ابن ام مكتوم اى الاعمى الذي نزل فى حقه عبس
وتولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب او من
الخروج فالابن مرفوع ولكن لفظه به اى بهذا القول معقول
حينئذ فالاول اولى ونحوه من العميان بضم العين وهم
اى والحال انهم صحابة بلا تردد اى بلا خلاف وشك قال
المص الذي اختير تماضير الى قول من قال راى النبى لا يرد
عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة
او بالفعل والاعمى فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع
من الرؤية بالفعل وهو العمى قال تلميذه اختيار مجاز بلا
قرينة لا عبرة به قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل
اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة
اللازم ويقال المراد ممن راى النبى من حصل له رؤية
النبى وهو يشمل الطرفين وانما اختار لفظ من راى النبى

دون من راه النبي لان الاغلب وهو الانسب بالادب و
الاقرب الى الطلب ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني فاكتفى صلى
الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير اعتبار اليقين والصحبة
والرواية كما قال بعضهم واللقا في هذا التعريف كالجنس
انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة
فيشمل المحدود وغيره وقوله مؤمنا به كالفصل اى باعتبار
جزئه الاول يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال
كونه كافرا اى لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين و
كان الاولى ان يتركه قوله به لقوله وقوله به فصل ثان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
اي كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا
بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به
كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم
يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا
يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان
وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤ
من به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا قال نختار

شقا

شقا اخر وهو ان المراد به من امن بغيره من الانبياء مجملا
ولو يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب
جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم
عنادا فقد خرج ابا الفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل يخرج
اى الفصل الثاني من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة بكسر الموحدة كبحيرى الراهب وفيه نظر اى تردد كما
صرح به النووي فمن اراد اللقا حال نبوته حتى لا يكون
مثله صحابيا عنده يخرج عنده ومن اراد اعم من ذلك يدخل
ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان
هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب
بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي واما
اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة
فلم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم ير ذاته
اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تامل قال المص
قلت مرجحا اصحابي هذا التي تدان الصحبة وغيرها
من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو
معنى ما قيل في وجه النظر لان المؤمن في العرف لا يطلق
الا على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة

لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث
ومات قبل البعثة وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث
يخرج وارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد
الله بالتصغير ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن
خطل بفتح معجمة فمهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة مجمة
قال السخاوي ومقيس ابن صبابة بفتح المهملة وفى حاشية
التلميذ قال المص وكذا اخرج من روى عنه ثم مات
مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤ
منا وروي عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على
الردة انتهى قال السخاوى وما وقع لاحمد فى مسنده
من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وهو ممن
اسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق
فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه يمكن
توجيهه بعد الوقوف على قصة ارتداده وقال شيخنا
ما نصه واخراج حديث مثل هذا يعنى مطلقا فى المسانيد
وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتدا
ده وقولى ولو تخللت ردة مبتدا وخبره قوله بين
لقيه اى قولى لو تخللت ردة مقيس بقولنا لو تخللت

ردة

ردة بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
وتصحيف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه
السلام فقال بل بعده ايضا كما يشعر به قوله ام بعده فا
ن اسم الصحبة باق له اى غير باطل عند الشافعية خلافا
للحنفية سواء رجع الى الاسلام فى حياته اى النبى صلى الله
عليه وسلم ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم
الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا خلافا لنا واغرب محش
مع كونه حنفيا فاضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا لقيه
ما حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه
الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب فى الردة انه
لا يفهم من قوله ام بعد مماته انه لقيه ثانيا ام لا فى
حال حياته وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة
قال تلميذه اى فى مسئلة الارتداد انتهى وسيجيء بيانه
واغرب شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة تعريف
الصحابة ويدل على بطلانه قوله ويدل على رجحان
الاول ان المفهوم لاصح المقابل للصحيح او الضعيف
الذى هو الثانى وهو انه صح عنه قصة الاشعث بن
قيس فانه ممن ارتدوا اتى اى جيء به الى ابى بكر الصديق
اسيرا اى ماسورا مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل اى ابو بكر

رضي الله عنه منه ذلك اي الاسلام وزوجه اي ابو بكر
اخته اي لما من راى حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن
ذكره اي عن الاشعث في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسألة
خلاف مع انه خلاف ذلك فلعل من ذكره في الصحابة غفل
عن ارتداده او لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه
فيحمل ان عن جهل حاله او روى حديثه الذي نقل عن غيره
من الصحابة او على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الا
سلام والا فقد صرح في شهادات الولوالجية من
كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد بغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه بعد ردته وقال الحلبي
في حاشيته للشفاء القاضي اخرج للاشعث هنا الائمة
الست واحمد في مسنده وقد صرح بانه صحابي وهذا في المسند
انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان
تتصل بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل
فلا يقر وهذا القول قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي
ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخي لكن الذي حكاه
الرافعي عن الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
والله اعلم هذا وقد بقي قول اخر لا بد من بيانه وتصوره

السخاوي

السخاوي للتعرض بشأنها حيث قال ولو اطال وهل يدخل
من راه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهذلي الشاعر
ان صح قال العز بن جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه
محل نظر والراجح عدم الدخول والابعد من اتفق الذي يرى
جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار
وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك على
طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن قبل دفنه
انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي
اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء
القتل ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على
سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال العلاوي انه لا يبعد
ان يعطى الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله
عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من
عد المعاصر الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير الذي ولد
في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر يعمم
لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره يعني
فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه يعد
صحابيا لحصول شرف الرؤية له وان فاته السماع قال
وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح اليه

شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي
فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزاد ..
في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لا يدخل من راه
في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قد راه
حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام
الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك الحالة
بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء منهم
من الانبياء والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز
الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم
عليهما السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه
شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع
على اصح القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل
الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه
الثلاثة يدخل في التعريف الصحابة قلت ولذا قيل في
الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال
وحمل بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو مبني على انه
كان مبعوثا اليهم اولا وعلى الثاني مشى الحليمي واتبعه
البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الا
جماع عليه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابية

على

على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه في
الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من راه
من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن
نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة
وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة
وزاد في التعريف الماضي به ليخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا
بغيره على ان لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد به باطلاق
وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا
قد ترجمه في اصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما
وترجم ابن الاثير للقاسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بل
وللطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة
ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث
منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم به هشام بن الكلبي
بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله و
الطاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان يقع رؤيته
له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه
سيبعث كما في بحيرى الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعو
النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيرى
في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة

ورقة نخ

فذكره في القسم الاول لكونه كان بعد [illegible] قبل الدعوة مع انه
لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر على انه شرح النخبة
ظاهره اختصاص التوقف لمن لم يدرك البعثة فانه قال
وقوله به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث مؤمنا
ولم يدرك البعثة فيه نظر تنبيهات اي هذان قولان منبها
لمن غفل عنهما احدهما لا خفاء اي لكمال ظهوره لا شك
في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل الاظهر
ان يقول او قاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه
او في عصره واو للتنويع او عطف بل تحت رايته اي علم نصرته
ولو امليته على من لم يلازمه اي اصلا او لم يحضر معه
مشهدا اي من مشاهد الغزو او على من كلمه يسيرا اي
زمنا يسيرا او كلاما قليلا او ماشاه قليلا اي من المماشاة
او راه على بعد اي على مسافة بعيدة او في حال الطفولية
اي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع اي في الجملة وان وصلية ومن ليس له منهم
اي من الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي صلى الله
عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية قال المص وهو
مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال

رواية

رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية عن
التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغز به
فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدود
دون في الصحابة لما نالوه اي لما حصل لهم من شرف الرؤية
الاولى من شرف التلقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسئلة خلافية
فقال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه
عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من
الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب
الاصول [illegible] من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ
عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الا
مدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه احمد بن حنبل و
اكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم
القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل
اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جاز على كل من صحب
غيره قليلا او كثيرا او هذا يوجب في حكم اللغة اجراؤه
على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع
هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيما لو كثرت
صحبته وكذا قال الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة

التي اشتق فيها الصحابي لا تحد بزمن بل يشتمل صحبة سنة
وصحبة ساعة وقال النووي في شرح مقدمة شرح
مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد
نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب
المصير اليه قال السخاوي الا ان الاسلام لا يشترط
في اللفظ والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق
ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة
والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد
بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة
او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا
عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع
عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة
من السقر والسنة المشتملة الفصول الاربعة التي بها
يختلف المزاج وعورض بانه صلى الله عليه وسلم لشرف
منزلته اعطى كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم ان
لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه

صحابي

صحابي ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق
رضي الله عنه المعني بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا وسائر العشرة لكن ذكره السخاوي
لكن الفرق بين ابي بكر وغيره ان من انكر صحبة الصديق
كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع
على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا
يكفر او لاستفاضة ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض
والمتواتر والمراد بها هنا فوق الشهرة ولذا قال او الشهرة
بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي
اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي
كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه
اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة
اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري لحممة لما مات مبطونا
بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح
وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا
على ما ورد في الخبر من عمومه او بعض ثقات التابعين
اي بذكر عدول التابعين اياه في الصحابة رواية او كتابة او باخباره
عن نفسه بانه صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح

بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كانت
دعواه ذلك منصوب على المفعولية اى ادعاه ما ذكر من كونه
من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه حينئذ كان يناسب
ان يقول اذا كانت دعواه تلك اى تلك الدعوى تدخل تحت الدعوى
الامكان قال السخاوي يرد عليه ان دعواه حينئذ قادحة فى
عدالته المتقدمة الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه عليه
ظنه فى المرء وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال العراقى
لابد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد
مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس
مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام
ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم فى سنة وفاته قالوا
وهو واضح جلى قال السخاوى ونحوه قول شيخنا واما الشرط
الثانى وهو المعاصرة فيعتبر بمضى مائة سنة وعشر سنين
من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
لاخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة
سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها
احد رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل

موته صلى الله عليه وسلم بشهر اقسم بالله ما على الارض من
نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية
يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة
بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان اخرهم
رتن الهندي لان الظاهر كذبهم فى دعواهم قال السخا
وي قيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام واجيب عنه
بان الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم
وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو
عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام
مع كونه حيا لانه فى السماء لا فى الارض وقد استشكل
هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة
اى المحدثين من حيث ان دعواه ذلك اى كونه صحابيا
نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج اى جواز مثل
هذا الذي يقتضى الدور الى تأمل او يحتاج جواب هذا
الاستشكال الى تأمل اى نظر دقيق وفكر عميق لانه لا
يظهر فى بادي الرأى واغرب شارح حيث قال وهذا
الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتهى لكن اقول
محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا
كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فهل يقبل خبر

العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته
او ينتهي بالنصب غاية الاسناد فيه المسامحة السابقة قال
التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم الى التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك اي لقي الصحابي لقيا مثل اللقي المذ
كور والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة في الاصح ولما
كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا
اي المشار اليه بذلك متعلق باللقي وما ذكر معه اي
من القيود المذكورة في تعريف الصحابي الا قيد الايمان به
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم حال لقيه فلو راى التابعي وهو
كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا
كذا قيل ويأباه ظاهر قوله وذلك اي الايمان خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه وان لفظ كذلك لا يراد
به التشبيه في اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى
قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه
احد ركني الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال وذلك اي قيد
الايمان خاصة بالنسبة الى الصحابي فتامل وتوضيحه
انه اراد ان الايمان بالنبي عليه السلام ليس بشرط في التا
بعي حين ملاقاته للصحابي فذلك على ظاهره بل لا يجوز

ان يقال

ان يقال ذلك لكونه لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور
في تعريف الصحابي ان لا اعتبار قوله مؤمنا به المذكور في تعريف
الصحابي ان لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في
التابعي هذا وقال التلميذ قوله وذلك خاص خصوصيته
بالعقل لا باللفظ قلت خصوصيته باللفظ ايضا عقلا و
نقلا وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال القاري و
عليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحا
والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى
من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج
الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد راى انس بن مالك
وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال
القرا والامام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصا
حب الكشف والكشاف في سورة المؤمنين وصاحب المرآة
الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي من
التتبع القاصر او التعصب الفاتر خلافا لمن اشترط في
التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها او السماع كالخطيب فانه
قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه
مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة
اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اي

صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا ونصحف التصحبة بالصحبة على شارح فقال
كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ
عنه فان كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف
بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن
حريث لكونه صغيراً انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله
او التمييز اى سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما
قيل فيه انه اقل من صحة السماع واما قول الشارح اي
يكون من المميزين الذي يصح نسبة الرؤية اليهم ففي
ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقي اذ المخالف للجمهور
ابن حبان حيث قال في المتن والتابعي اللاقي لمن قد صحبا
وللخطيب حده ان يصحبا وقال في الشرح التابعي من
رأى الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سن
من يحفظ عنه الى آخر ما ذكرناه سابقا فعلى هذا اما كصحة
السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع
بل مطلقه ومطلق التمييز ايضا فتأمل وبقي بين الصحابة و
التابعين طبقة اى جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين
اختلف اى اختلف اسماء الرجال في الحاقهم باي القسمين
اى قسمي الصحابي والتابعي يعني بذكرهم مع هؤلاء

مع هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل بكسر
الراء من خضرم اذان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض
مشايخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون
اذان الابل ليكون علامة لاسلامهم اذا اغير عليهم
او حوربوا قال السخاوي وهذا يحتمل الكسر من اجل انهم
خضرموا اذان الابل والفتح من اجل انهم خضرموا اي
قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة
ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم واختصر ابن
خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء واغرب في ذلك
ونصه قد سمع محضرم بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى
الذين ادركوا الجاهلية صغاراً كانوا او كباراً في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا
بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية
حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اى في حياته
صلى الله عليه وسلم اى بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام
في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفيل فانه
اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم بمن اسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا قد وقع لقيس ابن ابي حازم وابي
مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال
واقرب من هولاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه
وسلم على الاصح في الاخرين ذكره السخاوي ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم او راوه
لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر
بهذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم
لم يروه فعولد بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف الرتبة
والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا في عصرهم ومدار
الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم
وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما قول محشي كون المخضرمين بين الصحابي
والتابعي انما هو عند القوم نظرا الى اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين
واما بالنظر الى تعريف الشيخ لهما فهم من التابعين فمردود لما عرفت انه
لا خلاف في اشتراط رؤيته صلى الله عليه وسلم للصحابي وانما الاختلاف
في اشتراط طول الملازمة وحضور المقابلة ولذا قيل ان للصحابي اشتقاق
المخضرمين من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر او انثى لتردده بين الطبقتين
اي الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت فعدهم
ذلك فعلم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اي في طبقتهم وفي اثناء
ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال الشمني

الاولى

فوارد الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه لم يعدهم
منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الايهام بين عدهم فيهم
وعدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان عبد
البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة
توهموا منه ان انه جعلهم صحابة وفيه اي وفي ادعائه
نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم فيهم
الاولى فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فلا ناقض
ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المص وان كان
منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم
او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشئ من
العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد
على عبارة المص ما يرد على ادعاء العياض لانه اي ابن عبد البر افصح
اي اصرح واوضح في خطبة كتابه اي معتذرا عن ذلك
بانه انما اوردهم اي المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم
معهم ليكون كتابه جامعا اي حاويا لهم ولاشباههم
لا لكونهم صحابة مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل
الاسلام سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم
كالصحابة او حرموا من هذه السعادة كالمخضرمين فا
لصواب انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم

معدودون من كبار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء
برؤية الصحابي او طول الملازمة والتصحيح انهم ..
معدودون في كبار التابعين اي مطلقا لادراك شرف
زمانه صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم لاقتضى ان يكونوا
من الكبراء اجلّوا في صغار التابعين فانهم ليسوا على
منوال ذلك والظاهر انهم كانهم ادركوا الصحابة ولذا
جوزهم المص بما ذكره فاندفع ما قال المحشي فيه انه يحتمل
ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق
عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي انتهى
وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلي سواء عرف اي
اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء
على الاصح وكاويس القرني فانه سيد التابعين على ما
ورد في حقه اولا اي او لم يعرف انه كان مسلما في زمنه
صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما في
نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا
من الصحابة ولو من التابعين فانه بالاسلام السابق تميز
عن التابعي وبعدم الرواية ينحط عن مرتبة الصحابي
فتأمل فانه محل ذلك لكن استدراك من قوله و

التصحيح

والتصحيح انه ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم اي تفصيلا
لا مجملا قال التلميذ قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من
ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على
الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم
الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه
وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا
علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لان ذلك في الظاهر الذي
يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغي ان يعد مؤمنا به اي منهم من كان
في حياته صلى الله عليه وسلم ان ذاك اي وقت الاسراء وهو
ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد محشي حيث قال
الواجب ان يعد هو في الصحابة من كان مؤمنا به في هذه الليلة
لا في حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة
ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الرؤية حال كونه
مؤمنا به غير ملاق له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله
اذ ذلك لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ خاليا عنه
وهو ملحق في اصلنا فيصح عليه وعلى كل تقدير فهو مراد
سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه اي في عالم الدنيا
في الصحابة اي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان

القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن لم يلاقه والاظهر انه ان اراد
وان لم يقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو
الاصل من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا
ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو الظاهر عما
وقع مقام الاسراء ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى
الله عليه وسلم وانما يلزم من لقي احدهما لقي الاخر بان
يكونا كلاهما في عالم الملك والملكوت وبهذا يندفع ما
قال التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له قوله
ان اللقي يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول
وان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما يندفع
ايضا مادة النزاع والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام
الثلاثة وهو اي القسم الاول ما ينتهي اي حديث يصل الى
النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال
ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى
النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع قال محشي ان هذا هو
قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد وضع الظاهر
موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي الى
الصحابي ما ينتهي الى التابعين وفيه ان المرفوع والموقوف
والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا اسناده فيتعين

ما

ما حررناه غايته انه اورد فيما سبق لفظة الغاية في الاخيرين
وترك في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زائد كما
تقدم انتهى وتعدد منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما
ذكرنا هنا وبما تقدم والله اعلم ويؤيد ما ذكرناه من ان
المراد به ههنا اقسام المتن الحاصلة من اقسام الاسناد
قوله سواء كان ذلك الانتها اي انتهاء اسناد ذلك
الحديث باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او
موقوفا او لا بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه
قول المصنفين ولو متأخرين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع
حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة
فان هذه الاسماء انما هي للمتن وقد جعله للاسناد انتهى
وبان المسميات الثلاث ينظر فيها الى بالمشعر به اسماؤها
فالمرفوع الى الاضافة الشريفة حاصلة والمتصل الى الاتصال
والمسند اليهما معا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي اي حديث
ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا والثالث
المقطوع وهو اي عند الاطلاق ما ينتهي الى التابعي ومن

دون التابعي من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اى فى التسمية
اى فى اشتراك التسمية مثله بالرفع على خبر الموصول اى
مثل ما ينتهى الى التابعي قال التلميذ فى هذا صرف الضمير
الى خلاف من هوله فان فى قوله فيه المقطوع وفى مثله
للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير ان من دون التابعي
مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اى
فى المقطوع مثله اى مثل التابعي فى ان ما ينتهى اليه
يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المصنف حديث
من دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي فى
التسمية ولا محذور فيه اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير
المضاف كثير لصحة المبنى ويدل على ما ذكرناه قوله
فى تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا
الى المقصود تلويحا وحاصله ان قوله مثل ما ينتهى الى التا
بعي تفسير لقوله فيه مثله لا لمثله فقط لانه ذكر
فى التفسير قوله فى تسمية جميع ذلك مقطوعا نعم بظاهره
يلزم تشبيه من دون التابعي بالاسناد المنتهى الى التابعي
ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجع الضمير فى
مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهى الى من
دون التابعي مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعي هذا ورجع

الضمير

الضمير المذكور فى قوله فيه الى التسمية اما بتأويل الاطلاق
او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا او لان
المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اى فى التابعي ومن
دونه موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه
مالك على نافع ففى الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او
منقطعا هذا هو المشهور وفى الجواهر قيل ما اخبر به
الصحابي خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا
فى الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روى عن الصحابة من
قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل فى
غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع
ما جاء من التابعين من افعالهم واقوالهم موقوفا عليهم
واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني فى المنقطع
والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على وجه الاتصال سواء
ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا ان الاكثر
ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي
انتهى كلامه وقد خصه المص فيما سبق بما يكون الترك فى
اخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه هنا انك ان
استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعي ومن بعده فقيده بهم

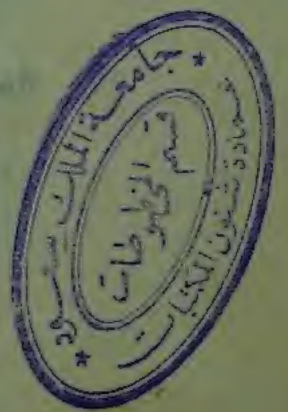
نقل موقوف على عطا او على طاوس او نحو ذلك فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تفريع على
قوله والثالث المقطوع اه والفرق بينهما باعتبار ما ذكر
في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع
ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شيء ام لا
والمنقطع ما سقط من اسناده شيء انتهى الى التابعي ام
لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة في الاصطلاح المعتبر
عنده مما ذكر هنا في تعريف المقطوع ومن انه من مباحث المتن
مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد في تعريف المنقطع وانه
من مباحث الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط
من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المص
عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من
مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد
لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى
بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول يعني
انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق . .
بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع

وبالعكس

وبالعكس اي وبعض اخر بعكسه تجوزا عن الاصطلاح
اي تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال اي فليك للا
خرين اي الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء
يستعملون في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر والمسند اسم مفعول
من الاسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاقهم هذا حديث
مسند هو ضمير فصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على
الحيرتية بسند ظاهره الاتصال فقوله مرفوع كالجنس
اي يشمل المحدود وغيره وقوله صحابي كالفصل يخرج
بضم الياء وكسر الراء ما رفعه التابعي بان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل
اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا يترك الصحابي من الوسط
وبمرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي من
الوسط او معلق قيل او لمنع الخلو والا فقد مر انه يمكن
اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا
مع التوالي او معلق بان كان السقط من مبادي السند يعني رفعه
مصنف من المصنفين الذي منه مبداء الاسناد هذا والاولى
ان يذكر المنقطع ايضا وقوله ظاهره الاتصال يخرج ما

ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال
الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفا ويدخل من
الادخال ما فيه الاحتمال اى احتمال الاتصال والانقطاع كا
لمرسل الخفي لكنه ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق
التعريف وما يوجد اى ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصلا داخلا
في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف
اولى وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل
في ما ظاهره الاتصال لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان
يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول بعض الافراد
في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن ويفهم من
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المد
لس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي قال
السخاوي وغيرهما مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد
منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
اى اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء يعني
اخرجوا المسانيد اى احاديثها على ذلك اى على ما ذكرناه
مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل بسنده من
رواته الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر ما رفع النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة وعلى
كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
ذكره ابن جماعة في منهل الروي في اصول الحديث النبوي وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
انه اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع
منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل
السند فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي
فينبغي ان يراد بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة
في الجملة بالاضافة الى التعريفين فان اوقعت بالنسبة الى
تعريف ابن عبد البر اظهر من ان يخفى واما بالنسبة
الى تعريف الخطيب فلان تعريفه ما في تعريف الحاكم من
جهة المخالفة مع اعراض وهو صدقه على الموقوف
فهو ليس بجامع وهذا اى تعريف الحاكم مانع ولكنه
ليس بجامع وان اريد ما يكون ظاهره السماع على قياس
قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان

لكنه انما يظهر دلالة قوله يطلق كما عدا على الاول واما الخطيب
وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى
هذا اى على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع
ايضا لكنه قال ان ذلك اى الموقوف المتصل السند قد
يأتى بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه
وسلم نوقش فى العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون
قد مفيدا للقلة ودفع بانه ذكر تأكيدا واستشكل بما فى
بعض النسخ قد يأتى لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع
التوهم الناشى مما قبله واجيب بان قد هنا للتحقيق
الصرف فان قد فى الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل
كما صرح فى الكتب فى قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى
والتحقيق ان قد فى الاية للتقليل متعلقه والمعنى ان ما
انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة
بعد لكن انما هى نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال
التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول
ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر
قلت يدفع ما تقدم من نقل المنهل الثانى ان قوله لكن قال
ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان

يرجع

ان يرجع الاشارة الى مجئ الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند فى كل ما اتصل اسناده
موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
روايته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب
لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب
فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين
انما هو غالبى واكثرى لا كلى جامع ومانع وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبى
صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اى با
لاتصال والانقطاع وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه
عمم بقوله متصلا كان او منقطعا ولو لم يتعرض له لكان
اهون بان يقال الاوجه للعموم وهو المتصل فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمعضل الا انه يشترط
فيه عدم التوالى وكذا يصدق على المعلق اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد من
تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب على الا يصدق على شىء
من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال

بدخوله في الحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة
من اغيار المحدود لم يقل بدخولها في الحدود احد اصلا فان
قل عدده اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال
سند اخر فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق بينتهي القليل
بالنسبة متعلق بالقليل الى سند اخر يرويه صفة سند اي
يجئ بسند اخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير قال
السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة
بالنسبة الى سند اخر او ينتهي اي ذلك السند الى امام
من ائمة الحديث اي سواء يكون من ائمة الفقه وغيره الحديث
ام لا وسواء يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الاتي واما
انه هل يشمل الصحابي ام لا ففيه تردد ذي صفة علية اي
رفيعة وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفي
نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات اي العلية المقتضية للترجيح اي على
اقرانه في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهما اي من الليث وابن عيينة و
هيشم وغيرهم ذكره السخاوي فالاول وهو ما ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي على النهج المذكور والوصف
المسطور العلو بضمتين فتشديد المطلق اي على الاطلاق

لا

لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وان
كان اصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود فان
اتفق اي الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية العليا والا
فصورة العلو فيه اي في سنده موجودة وهي في الجملة
مطلوبة ما لم يكن اي الحديث او اسناده موضوعا فهو اي
الموضوع كالعدم دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة
العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو فكيف
قال فالاول اي قليل العدد المنتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم
فلا يدخل في قليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا
ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا
وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي و
النووي بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان قرب الاسناد
مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما
اذا كان فيه بعض الكذابين قال شارح وهو الظاهر لان
الغرض من العلو كما يسمى كونه اقرب الى الصحة فلا بد من
التقييد حتى يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة اقول
الخلاف لفظي في التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة

العلو فلا شك انها موجودة فى الحديث الضعيف بل لا يتصور
الصورة فى غيره وان الباقين لما ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب
الصحة والحسن اخرجوا الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصوصية فاضلة
من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل فروض الكفاية قال ابن
المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثورى
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت
حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعنى الاسانيد وقال مطر
فى قوله تعالى او اثارة من علم اى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب
قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف وعن ابن معين لما قيل
له فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خال واسناد
عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله
عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة فذكر
حديث انس فى مجى الاعرابى وقوله يا محمد اتانا رسولك
فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد
غير مستحسن لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزى
وقد رحل جابر بن عبد الله الانصارى من المدينة الى مصر

في الاسانيد

فى طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض الابرار الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض
منه حصول غرض دينى او دنيوى قال محمد بن حاتم ان الله
تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم
اسناد انما هو صحف فى ايديهم وقد خلطوا بكتبهم
اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التورية
والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التى اخذوها
عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن
الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والامانة
عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث
حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط
والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم
يكتبون الحديث عن عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من
الغلط ويضبطون حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل
نعم الله على هذه الامة والثانى العلو النسبى بكسر النون وسكون
السين نسبة الى النسبة سمى به لكونه بالنسبة الى شخص
من رجال السند دون الشخص وهو اى الثانى ما يقل العدد
فيه اى فى اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام

فی رجاله یحصل له رفعة واضحة ومزیة واضحة بالنسبة
الی سند لم یوجد فیه اهام ولم یفرع الکثرة المتاخرة اذ الغا
لب ان المشایخ الامام ثقات عظام وقد عظمت رغبة المتأ
خرین ای زیادة علی المتقدمین فیه فی تحصیل علو الاسناد
مطلقا حتی غلب ذلک ای ماذکر من الرغبة والمیل الی العلو
علی کثیر منهم ای من المتاخرین بحیث اهملوا الاشتغال بما
هو اهم منه ای من العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه
والاحادیث وانواع علوم القرآن وتحصیل اخلاق الحسان
وانما کان العلو مرغوبا فیه سواء کان مطلقا او نسبیا لکونه
اقرب الی الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز علیه فکلما کثرت الوسائط
وطال السند ای رجاله وهو عطف تفسیری کثرت
مظان التجویز ای تجویز الخطا وکلما قلت ای مظان — مظان
منها الثلاثیات للبخاری وغیره والثنائیات فی موطا
الامام مالک والوحدان فی حدیث الامام ابی حنیفة قال — جمع واحد
السخاوی لکن الاخیر بسند غیر مقبول اذ المعتمد انه
لا روایة عن احد من الصحابة یعنی لضعف زمن ادراکه ایاهم
فان کان فی النزول وهو مقابل للعلو کما سیجیئ مزیة
لیست فی العلو وانما ذکره وان علم ذلک من قوله مزیة
للتصریح

للتصریح فان المقصود هو المزیة بالنسبة الی العلو کان
یکون رجاله اوثق منه ای من رجاله بحذف المضاف
او احفظ او افقه او الاتصال ای کان یکون الاتصال فیه
ای فی اسناده اظهر فلا تردد ای لا شک فی ان النزول
حینئذ اولی قال تلمیذه لانه ترجح بامر معنوی فکان اولی
انتهی وقیل ان الروایة بالنزول عن الثقات الاعدلین اخیر
من العالی عن الجهال والمستضعفین واما من رجح النزول
مطلقا واحتج ای واستدل بان کثرة البحث ای التفحص
عن رجال الاسناد وتقتضی المشقة ای الزائدة فیعظم
الاجر فان الاجر علی قدر المشقة لما روی افضل العبادات
احمزها ای اصعبها وحاصل کلامه اشارة الی ما حکی ابن
خلاد عن بعض اهل النظر ان التنزل فی الاسناد افضل
وارجح واحتج بانه یجب حینئذ علی الراوی ان یجتهد
فی معرفة جرح من یروی عنه وتعدیله والاجتهاد فی
احوال رواة النازل اکثر فکان الثواب فیه اوفر
قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعیف الحجة ووجهه
ماذکره المص بقوله فذلک ترجیح بامر اجنبی عما
یتعلق بالتصحیح والتضعیف ای کثرة المشقة لیست
مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنی المقصود من الروایة وهو

الصحيحة وهذا بمثابة يقصد المسجد لا الجماعة فيسلك الطريق
البعيدة لا لتكثير الخطاء رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها
الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من
الحديث التوصل الى الصحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي ثم قال تحت قول
العراقي علو نسبي بنسبة الكتب الستة اي التي هي الصحيحان
والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب على ما هو الاغلب من
استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن الصلاح لكنه قيده بالصحيحين
او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه
شيخ الجمال ابن الظاهري وغيره من المتأخرين حيث استعملوه
بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اي في الجملة والاظهر
ومنه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين اي مصنفي الكتب الستة او غيرهم كما سبق وهل
يجب كون الوصول الى شيخ المص في الموافقة او يكفي الوصول
الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه ترددوا والعبارة
صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية
من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المص الى ذلك الشيخ بان
لا يكون المص فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل

من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المص فيه صرح به ابن
الصلاح ويفهم من كلام الشارح في التمثيل اي الطريق التي
تصل الى المص المعين فسره به لان المتبادر من هذه الاضافة
ان يراد بها طريق المص المعين الى شيخه ولا معنى له ههنا تأمل
والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا في احد
الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع
مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الذي رواه على ما
لو رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد
الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي
مثاله وروى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة
عن قتيبة بالتصغير وشيخه عن مالك حديثا فلو رويناه
اي ذلك الحديث وهو بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم
من طريقه اي من طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية اي من رجال الاسناد ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يصل الى ابي
العباس السراج بتشديد الراء بايع السرج او صانعه
وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولادته في سنة
ثمان عشر ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاث
مائة كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم

وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري
مات سنة ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا يعني
او غيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه اي
في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة العدد بدرجة
على الاسناد اليه اي الى البخاري وفيه اي العلو النسبي البدل
سمي بدلا لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي اورده
احد اصحاب الكتب الستة من جهة وهو اي البدل الوصول
الى شيخ شيخه اي احد المصنفين كمالك مثلا كذلك قال
السخاوي اي مع علو بدرجة فاكثر وقال التلميذ اي في غير
طريق ذلك الشخص المعين بل بطريق آخر اقل عددا منه كما يقع
لنا الظاهر منه انه مجرد تقريب دون الاول كذا قال المحشي و
الاظهر ان كليهما تقريبي ذلك الاسناد بعينه قال المحشي
كون الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كون طريق اخرى محل تأمل
وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد
بذلك الاسناد اسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود
من طريق اخرى اسناد اخر لابي العباس غير اسناده الاول
المنتهى الى ابي قتيبة بل المنتهى الى القعنبي وهو بفتح القاف
وسكون العين وفتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة عن
مالك

مالك فيكون القعنبي بدلا فيه اي في الاسناد من قتيبة و
القعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ
شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل مبتداء
خبره اذا قارنا العلو اما بنفسه ان قدر الكلام هكذا الاكثر
اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو او با
عتبار انه ظرف حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا
الاكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما للعلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه اي وان لم يمكن الحكم بكونهما في العلو
باعتبار الاكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل
لان اسم الموافقة اه فقوله اسم الموافقة الخ جزاء
محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم
الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعض الطالبين
وتحريضهم على سماعه والاعتناء بتدوينه لان التساوي
في الطريقين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وقد
يطلق بدونه ايضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية وبدلا عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لو يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه وفيه اي العلو النسبي المساواة قال تلميذه لقدم

ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذى صفة علية
وهذه المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الا
تبين تحققها ان يكون من افراد العلو المطلق وهى اى المسا
واة استواء عدد الاسناد اى رجاله من الراوى الى
اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين اى مع عدد
رجاله بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم او بينه وبين
صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن
الصلاح فى المقترحة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه
المساواة مفقودة فى هذه الاذهان كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع فيه احد عشر نفسا اى ولو روينا ذلك الحديث
باسناد النسائي يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم اكثر من
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى
النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اى وكونهم
فى اعلى الرتبة وفيه اى العلو النسبي ايضا المصافحة وهى
الاستواء مع تلميذ ذلك المص على الوجه المشروح اولا قال
تلميذه اى المساواة لمنتهى يعنى فى خصوص رواية النسائي مثلا
قال السخاوى وهى اى المصافحة مفقودة فى هذه الاذهان

وقال

وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى
تعريف العلو النسبي كما تقدم فى المساواة انتهى وتو
ضيح المسألتين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره من ان
المساواة على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة ان
يقل عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه كالتابعي
بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث
يقع بينك وبين الصحابي او التابعي او النبي صلى الله
عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه
والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او قاربه و
ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون
الاسناد من الراوي الى اخره مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق احد الكتب الستة
عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث من
النسائي مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على
المتأمل ان فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى
اسنادك واسناد مسلم او النسائي الا بعيدا عن شيخيهما فيلتقيا
فى الصحابي او قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة فى المساواة
بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر بحيث
ينتهي اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب

اى فى غالب الناس اى فى اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق
الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة الماضى من باب التفا
عل ومن مضمر اللفظ جمع المعنى كما فى قوله تعالى من امن منهم
والتثنية فى المعنى الجمع ووقع فى نسخة محشى بلفظ يلاقينا
بصيغة المضارع من الملاقاة قال المحشى الاظهر بيننا وبين
من يلاقينا اى من تلميذ النسائى مثلا انتهى وهو تكلف لفظا
وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف ونحن فى هذه الصورة
اى فى صورة استوائنا مع تلميذ النسائى كانا لقينا النسائى قال
محشى اى تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار
فكانا صافحناه ويقابل بكسر الموحدة للعلو مفعول
مقدم باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من
اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول قيل هو شوم
وقال ابن معين انه قرحة فى الوجه وتفصيلها يعلم من تفصيل
اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق لو ان
سنده ان كان ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وكذا التقا
بل بين الاقسام الباقية قال محشى لكن صرح ابن الصلاح
فى المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبى
ويمكن ان يكون قول خلوفا لمن زعم ان العلو قد يقع غير
تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة الى

افرادى

افراد الراوى وفى قوله غير تابع الخ اشارة الى اعتبار معنى
التبعية فى اصل المدعى وكلا كان الانسب ان يقول غير مناسب
لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيجى
بيانه وقال التلميذ وهو اى الزاعم الشيخ زين الدين العراقى | غير
فانه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح وذكره فى
الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقى فى
شرح الفية ما نقله واما اقسام النزول فهى خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث
لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد
عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل هذه الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون
النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو
فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه
مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقى ثم ان النزول
حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما
يجبره كزيادة الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور او اجازة

او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس
بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا
عن السلف قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى
من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من
النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث
العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت
رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو
المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من
حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وانزل ما
في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير حديث كحديث
توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة
في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارات
تلو الايمان والنذور في باب قول الله او تحرير رقبة
وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في
المشية والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري وفي حديث
النعمان الحلال بين وحديث عدي بن كعب لا يحتكر الا خاطئ

وهما

وهما في مسلم بل فيهما التساعيات انتهى وهذا يؤيد من قال
ان الاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا يقدم حديث
الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطا مع ان احاديثه
ثنائيات وثلاثيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه
تقسيم للرواية باعتبار طريقها في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن اي العمر وفي معناه العلم واللقى اي
واللقى ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فلربما يكتفى
باللقى وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وربما يكتفى
الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد
التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللقى المقاربة
كما قال انما القرينان اذ تقارب سنهما واسنادهما فهو اي
التشارك المذكور هو النوع الذي يقال رواية الاقران
هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اصطلح عليه الشيخ
من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن
مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر في المتن
لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران لان الراوي حينئذ
اي وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم
وفائدته ضبط الامن من الزيادة في الاسناد وابدال الواو بعن
ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية سليمان

التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن التيمي
رواية على ان غيره توقف في كون التيمي من اقران مسعر
بل هو اكبر منه كما صرح به المزي وغيره نعم روى كل من
الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهما اقران وان
روى كل منهما اى القرينين عن الاخر فهو الفاء متن وهو
الشرح المدبج بفتح الموحدة بضم ميم وفتح دال ثم باء واخره
جيم مدبج وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل
مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا تفريع ظاهر مفهوم
من الاخص قال الجزري مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة
روى كل واحد من الاخر وفي التابعين عن الزهري عن عمر بن
العزيز عبد وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزا
عي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني
وهو عنه وقد صنف الدارقطني في ذلك اى في المدبج كتابا
حافله في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي
نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اى الاقران و
اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا اى في الاصطلاح فيه بحث اى تردد
او فحص وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من
عموم مفهوم اللغة او مساويا والظاهر اى من المادة اللغوية

لا اى انه لا يسمى كما سيجئ لانه اى رواية الشيخ عن تلميذه من
رواية الاكابر عن الاصاغر اى فيناسبه الاصطلاح ايضا اذا
لم يبق حينئذ ما به الامتياز بينهما والتدبيج ماخوذ على
الاخذ اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي الوجه
بكسر الدال اى صفحتيه وهما متساويتان خلقة وصورة ولهذا والخدان
يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما
فيقتضي ان يكون ذلك اى المدبج وقول محشي هنا والتدبيج
حشو لعدم صحة الحمل مستويا من الجانبين اى مستويا جا
نباه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يراعى في المعنى الاصطلاحي
فلا يجئ فيه اى فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اى التدبيج او
المدبج وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقى
او في المقدار وحاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان
يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد
عن مالك ثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن
عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن عبيد الله بن موسى ثالثها
ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية
كثير من العلماء عن تلاميذهم فهذا النوع هو رواية الاكابر
فيه ما سبق عن الاصاغر هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم
العلية فالانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى

يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن
الانقلاب في السند ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا
الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة
فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل نظرا الى ان
الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما و
الاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة
عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه
وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني
بكذا او ذكر شيئا اخرجه ابن منده وقوله ايضا حدثني
عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب
في تاريخه ذكره السخاوي ومنه اي من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلق رواية الاباء فيه ما تقدم عن
الابناء فيه فائدة ضبطه من ضبط التحريف الناشئ عن
كون الابن ابا لي عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول
انس حدثني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج
البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية ايضا عن ابنه ولم
يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديثه الجمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن ولده الحبر عبد

الله

عبد الله ذكره السخاوي والصحابة اي ومنه رواية الصحابة
عن التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار والشيخ عن
تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج ونحو ذلك
كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه
اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار
وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر كثرة من كثرتها
لا يحتاج الى بيان امثلتها لانه اي هذا الطريق في الاسناد
هو الجادة بتشديد الدال اي الطريقة المستوية المستقيمة
وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين
مراتبهم اي الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو مرتب
على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب في رواية الاباء
عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التا
بعين ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده
الظاهر ان قوله عن جده قول جد واقعي لا احترازي لانه
بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه الخ غير
مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله كثرة
على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخيره منه من روى عن
ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة اه

انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي منسوب الى العلك بالمهملة من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز وقسمه اي ذلك النوع اقساما فمنه اي من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كما سبق ومنه ما يعود فيه على ابيه ومنه ما يحتمل ذا وذا كما سيأتي وبين اي اوضح ذلك النوع وحققه وخرج من كل ترجمة حديثا من مروية اعلم ان من افراد هذا النوع مما كثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا ميرشاه رحمة الله بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روي عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو لكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخر صحيفة كانت عندها فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن

ما علمت

ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن محمد بن عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حيات ابيه وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثير ما وقع من رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي انكر بعضهم حديثه عن ابيه عن جده باعتبار ان لشعيب سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع لا جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وقال المص في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض وقد لخصت كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت عليه اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المص واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود

وحماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن صقر وعبد الله
بن عبد الحكم عن امته عن امها دقية وعبد الله بن معاذ (جعفر)
بن عبد الله بن ابي جمعة عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد
بن جمهور عن ابيه عن جده جمهور ولما رايت هذا وضعت
كتاباً وبينت فيه ما كان متصلاً بالآبا مما فيه انقطاع الابا
فصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثاً
الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم
تكن تحضر في اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم واكثر ما
وقع فيه اي في هذا النوع الرواية اي الرواية الابنا عن
الاباء اي عن الاجداد اربعة عشر ابا اي جداً اطلق عليه
مجازاً وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال
اخبرنا ابو الشجاع عمر بن الحسن البسطامي الامام بقراءتي شجاع
وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا
السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي
عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني
ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني

ابي الحسن

ابي الحسن بن جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبد الله قال
حدثني الحسن الاصغر قال حدثني علي بن الحسين بن علي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وان اشترك اثنان اي
في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احد الراويين
على الآخر فهو السابق اي باعتبار احدهما واللاحق
باعتبار الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق
والتقدير ذو السابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع
ظريف سماه بذلك الخطيب ولما ابن الصلاح فانه قال
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عمن اشترك في
الرواية متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تبايناً شديداً
فحصل بينهما امر بعيد وان كان المتأخر غير معدود من متأخري
الاول ومن طبقة ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة
علو الاسناد في القلوب وقال السخاوي وفائدة ضبطه
الامن من سقوط شيء في اسناد المتأخر وتفقه الطالب
اي تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة
عن الشيخ ومن بر ختم حديثه اي حديث الشيخ واكثر ما
اي زمان وقفنا عليه من ذلك اي من تقدم موت احدهما

على الآخر وممّا ذكر من السابق واللاحق اى ممّا بينهما وكلمة
من بيان لما او من التباعد بين وفاتيهما ما قيل زائدة والاظهر
انّها موصولة صفة ما في قوله ما وقفنا اى التباعد الذي
بين الراويين فيه اى في زمان في الوفاة اى لاجل الموت و
في حقه مائة اى هذا الامد وهي مائة وخمسون سنة
وحاصل التركيب انّ ما عبارة عن الزمان واكثر مبتداء او
ما في ما بين خبره ومائة مبتداء وخبره الظرف المقدم
عليه والجملة صلة ما او الصلة هي الظرف ومائة فاعله
وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما في الموضعين
عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين
فيه في الوفاة وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما
اشرنا اليه وذلك اى تقريره وبيانه وتحريره
انّ الحافظ اى في الحديث السلفي بكسر السين المهملة وفتح
اللام وبالفاء منسوب الى سلف بعض اجداده ومعناه
مقطوع الشفة سمع منه اى من تلميذه الذي هو السلفي
ابو علي البرداني بفتح موحدة وسكون راء احد مشايخه
اى مشايخ السلف حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
ورواه اى البرداني ذلك الحديث عنه اى عن السلفي ومات
اى البرداني على رأس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب

السلفي

السلفي بالسماع اى قيد للاخير سبطه مرفوع على انه اسم
كان اى ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته اي السبط سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك اى هذا النوع اذ السلف متاخر عن البخاري ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج من ذكر اشياء
اى احاديث وغيرها في التاريخ وغيره ومات اى البخاري
سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين اى احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن
عمر النيسابوري الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد
الفاء صانع الخف او بايعه ومات اي الخفاف سنة ثلاث
وتسعين وثلاث مائة فيكون بين وفات البخاري و
الخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع من
ذلك لان اعمار هذه الامة كانت بين الستين والسبعين
فالزائد على المقرر هنا قليل ان المسموع منه اى الشيخ
يتأخر بعد موت احد الراويين عنه اى الذي سمع عنه
عند تقدم سنه حال كون المسمع في ابتداء امره زمانا
حتى يسمع عنه اى عند تقدم سنه بعض الاحداث جمع
حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك اي تأخر الشيخ

بعد الراويين زمانا وعيش التلميذ بعد السماع منه نحو
هذه المدة اى المدة التى تقرّرت من مائة وخمسين سنة
ونحوها وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم بكنى الفاد
ثم لا بدّ من تقدير فقط ليصح العطف عليه فى قوله اومع
الاسم الاب اومع اسم الجد عطف على قوله مع اسم الاب
فلا يلزم الاتفاق فى الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال
فى قوله اومع النسبة ولم يتميّزا بما يخص كلا منهما اى
ببعض خواصهما التى يحصل بهما التمييز بينهما فان
كانا ثقتين لم يضرّ يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات
والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال التلميذ
فهم منه انّهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضرّ وهو الصحيح
قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم
والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه. ومن ذلك اى ممّا اتفقا
فى الاسم فقط ما وقع فى البخاري فى روايته عن احمد غير
منسوب اى لم يذكر معه ما يتميّز به عن ابن وهب فانه
اى احمد المذكور اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
اى او عن روايته عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فا
نه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة او محمد
بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال

ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد الاول هو
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى
عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل
بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير ومثال ما اتّفق اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معا
صرون فى طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان
بن مالك البغدادى والثانى احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى
السقطي البصرى والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى ومثال ما اتّفق
اسماؤهم واسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الا
نصاري الاول القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثانى ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وقد استوعبت
اى فصلت ذلك اي النوع فى مقدّمة شرح البخاري اى
المسمّى بفتح الباري ومن اراد لذلك ضبطا كليا يمتاز
به احدهما عن الاخر فباختصاصه اى فعليه بمعرفة اختصاصه
وهذا اكمل باعتبار الشرح واما باعتبار المتن فواضح
والاوضح ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه اى
الراوي باحدهما اى الشيخين يتبيّن المهمل وبيانه

ان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون تلميذا لهما لكن
له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس
للاخر قال التلميذ فقط فباختصاص هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه
فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالاخر تبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص
باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد اى
صعب ومع ذلك فيرجع فيه على بناء المجهول اى فيرد
الامر فيه اى في هذا الاشكال الى القرائن والظن الغالب
اى الناشئ منها والوصف بياني اى ظن غالب وقال ابن
الصلاح وربما قيل يظن لا يقوى وان روى عن شيخ
اى ثقة عن ثقة حديثا وجحد الشيخ مرويه اى نفاه فا
ن كان اى جحده جزما هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار
الشرح خبر كان ومعناه على سبيل الجزم كان يقول اي
الشيخ كذب على او ما رويت هذا او نحو ذلك اى ليس
هذا من حديثي او ما رويت له هذا فان وقع اعاد الشرط
للتاكيد فقول تلميذه هذا حشو لا محل له وكان تبعه فهو حشو لا محل له
شارح واسقطه منه اى من الشيخ ذلك اى الجحد
او الجزم او الجحد على سبيل الجزم رد ذلك الخبر اى

اي المروي على المختار وهو محكي عن الشافعي وبعضهم
بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه لكذب واحد منهما لا
بعينه قال تلميذه اى الكذب للاصل في قوله كذب على
او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية
ان كان الاصل صادقا في قوله كذب على او ما رويت الا ان عدالة
الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع
يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة
الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل
كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا
كان الشيخ كاذبا في قوله كذب على فكان التلميذ صادقا
فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا
ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم ولا يكون
اى رد الخبر ذلك قادحا في واحد منهما واغرب شارح
فقال اى في شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى
بقبول ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون رد المروي
بخصوصه قادحا في عموم الروايات الباقية عنهما او كان
جحده اى الحديث احتمالا اى على سبيل الاحتمال كان يقول
ما اذكر هذا اى الحديث ولا اعرفه اى الراوى او نحوه كلا
اذكر انى حدثته مما يقتضي جواز ان يكون نسيه قبل

ذلك في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء الحديث
والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر
اذ المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد وقيل القائل
ذلك بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تبع
للاصل في اثبات الحديث اى مطلقا بحيث اذا ثبت الاصل
الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون اى
حديثه او روايته فرعا عليه وتبعا له في التنفي وفي كثير من
النسخ في التحقق ولعل التقدير في تحقق النفي بعلى وقد
انكره اصله فلا يقبل حديثه وهذا اى القول متعقب
معترض بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الا
صل لا ينافيه اى صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم
على النافي يعني المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما
سبق قبل ذلك وابعد التلميذ حيث قال هذا ليس بجيد
لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت
وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك
بالشهادة اي على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح
للفرع في الشهادة فكذا في الرواية ففاسد لانه قياس
مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله

جواب

جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله لان شهادة
الفرع لا تسمع اى اتفاقا مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ
وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا اي
فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتاخرين اجرى
الوجهين في الشهادة على الشهادة اذا ظهرت توقف الاصل
دون انكاره وفيه اى وفي هذا النوع صنف الدارقطني
كتاب بالنصب مضافا الى فوق المرفوع محلا باعتبار
المتن من حدث ونسي والحاصل انه اسم لكتاب فما
ذكره شارح عطف على الدارقطني بل غير واحد من
الائمة غير صحيح وفيه اى في كتاب من حدث ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح اي الذي عبر عنه المصنف
بالاصح لكون كثير منهم اى من المحدثين حدثوا باحا
ديث فلما عرضت اى الاحاديث عليهم اى على محدثيها
لم يتذكروها اى وما انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لا
عتمادهم على الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط با
عتبار حسن الظن الغالب عليهم صاروا يروونها اى تلك
الاحاديث عن الذين رووها عنهم عن انفسهم ليس تاكيدا

لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم
ولا يفيد عنهم الا تعيين الرواة كذا قاله محشی وقال شارح
ای تنتهی الی انفسهم والاظهر ان یقال عنهم متعلق
بنی ورواها وعن انفسهم متعلق ببنی وونها والمعنى عن
قبل انفسهم لحديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا فی قصة الشاهد واليمين وهو ان النبی صلی
الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ
الشافعی انه اذا كان سلمه عن شاهد واحد حلف المد
عی فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردی بفتح اوله بعد راء فواو مفتوحة
فواو ساكنة بعده دال فياء نسبة حدثنی به ربيعة بن
عبد الرحمن وفی نسخة ابی عبد الرحمن عن سهيل ای المذ
كور الی اخر السند قال ای الدراوردی فلقيت سهيلا
فسألته ای سهيلا عنه ای عن الحديث فلم يعرفه ای ولم
ينكره بل تردد فيه فقلت ان ربيعة حدثنی عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثنی ربيعة عنی ای وهو ثقة
عندی انی حدثته عن ابی به ای بالحديث المذكور ولا احفظه
قال التلميذ انه لان هذا لفظ القصة من غير تصرف
فكان حق سهيل ان يقول حدثنی الدراوردی عن ربيعة

عنی

عنی انی حدثته عن ابی انتهی والظاهر ان فيه تصرفا والاصل
فلقی سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا
ونظيره كثيرة ويدل عليه قوله لكون كثير منهم وان اتفق في
اسناد من الاسانيد فی صيغ الاداء لما كان المتن والشرح متغا
يرين فی الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا فی الحكم جاز تعلق
الجارين فی معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون
الثانی بدل البعض من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
بالجر عطفا علی محل سمعت ای وغير ما ذكروا الصيغتين من
الصيغ ای صيغ الاداء التی مثلهما فی اتفاق الرواة باعتبار الا
سناد او غيرها ای غير صيغ الاداء من الحالات القولية
ای فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنی
فلان الخ ای اخر السند قال السخاوی وكحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ رضی الله عنه انی احبك فقل فی دبر
كل صلوة اللهم اعنی علی ذكرك وشكرك الحديث فقد
تسلسل لنا يقول كل من رواته وانا احبك فقل او الفعلية
ای فقط كقوله ای الراوی دخلنا علی فلان فاطعمنا تمرا
الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثنی فلان وهو
اخذ بلحيته قال بالقدر الخ قال السخاوی وذلك فی حديث

واحد كحديث انس مرفوعاً لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال امنت بالقدر فقد
تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قول
امنت بالقدر انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره
العراقي باسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوي
ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى
التسليم والانقياد له ولذا يقال في الامثال لحية فلان بيدي
اي هو مغلوبي وتحت تصرفي اتصرف فيه كيف اشاء ومنه
قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها فهو التسلسل
بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه
سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الا
قتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ونحوه والاشتمال
على مزيد الضبط من الرواة وهو اي المسلسل من صفات
الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات
المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الا
صل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد
يقع التسلسل في معظم الاسنا اي اكثره كحديث المسلسل
بالاولية اي المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل

باوّل

بالاول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال في
معظمه لان هذه السلسلة تنتهي فيه اي في اسناده الى سفيان
بن عيينة وفي نسخة فقط وهو يفيد التاكيد للاستغناء
عنه بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث
فقد وهم بكسر الهاء اي غلط قال السخاوي ومن المسلسل
ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او اخره وله امثلة
كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل باولية وقعت لاجل روايته حيث كان اول حديث
سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل
الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد
انتهى والحاصل ان المسلسل من الحديث ما توارد رجال اسناده
واحداً فواحداً على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة
او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء
او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة الرواة
قولاً او فعلاً او قولاً وفعلاً معاً كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون
وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم انا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان

حديث تسلسل قص الاظافر بيوم الخميس ومثال التسلسل
بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وقد قال
الجزري في الحصن وقد روينا في استجابة الدعاء في الملتزم
حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة وصيغ الاداء اى اداء
الرواية في الاسناد المشار اليها اى بقوله سابقا في صيغ
الاداء على ثمان مراتب اى انواع مرتبة لكل منها رتبة
الاولى اى المرتبة الاولى سمعت وحدثني اى وان كان
فرقا بينهما كما سيأتي وفي الترتيب المذكور ايماء اليه
وكذا الكلام في قوله ثم اخبرني وقرأت عليه والحاصل انه
انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لان السماع
من الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة
الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشاعة
والكتابة ولعدم حصره في المشافهة وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة
ففيه عدم احتمال النبت والغفلة ثم انبأني وهي الرابعة
لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
وفي عرف المتأخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة ..
لما سيأتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين و
التشخيص والاجازة دون السماع ثم شافهني اى بالاجازة

وهي

وهي السادسة لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة
ثم كتب الي الاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها
دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها
ان وجه التقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل
الواسطة كما يذكره المص ووجه تقديم حدثني على اخبرني ما يذكره
او كونه اخبرني مأخوذ من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه
تقديم قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال
الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا
وسيأتي ما يقوى تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع
تأكيدا امر الغفلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه
على انبأني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة
ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة تحديث اصلا
بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية لان مطلق الا
جازة التلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة
بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة
اليه انه لا مشافهة فيها ثم عن ونحوها بالرفع من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اى والمحتملة لعدمه
ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة وهذا اي
نحوها مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان

وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لي فلان
فمثل حدثنا في انه متصل لكنه كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه
حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا فاللفظان الاولان
اشار في الشرح الى ان المتن وقع فيه الوصف لموصوف محذوف
وكان الانسب ان يقول الاوليان اى الكلمتان الاوليان او
الصيغتان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
الاولى ثابتات لمن سمع وحده من لفظ الشيخ هو الشايع
بين اهل الحديث وكذا القراءة الاخبار بالقراءة على الشيخ
اصطلاحا اى وان كان لا يساعده اللغة كما قال ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق
بينهما اى لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار
مأخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى
الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح
الفرق بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اى
احسن ما يوجد به انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النو
عين لكن تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي في شرح الالفية ان
التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة

بانه

بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبر به
لك بعض ارقائه بالكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف
ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد
بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايما
على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان
يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار
بان الاول هو الخبر الحي السابق الذي اثره يظهر على بشرته
فلو قال لعبيده من بشرني بكذا فهو حر فالمخبر الاول يعتق لعبيده
لا غير ولو قال من اخبرني يعتق كل من اخبره منهم قال ابن
دقيق العيد حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي
بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه
فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار
ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة
كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ
واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح
وهو الفرق انما شاع عند المشارقة وهو الفرق اى جلهم ومن
تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم
بل قيل انه اكثر مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري
والنسائي واما غالب المغاربة اى ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا

الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز
اطلاقهما في القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب
الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو
مذهب البخاري وجماعة من المحدثين فان جمع
الراوي اي ضمير المتكلم في الاولين بقرينة ما تقدم من
قوله فالاولان اي اتى بصيغة الاولى اي بصيغة المرتبة الاولى
وهي سمعت وحدثني ولولان بالتوصيف لاختص بسمعت
وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل
الاولين جميعا لانه والاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول اي كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره
اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اثنين مذكرا او مؤنثا
وقد تكون النون اي في المتكلم للعظمة اي للمعظم نفسه
نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو
كثير في القرآن لكن بقلة اي يوجد بوصف قلة في الاسناد
وغيره اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثني واخبرني واولها
اي الحقيقي وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع
حدثني ويدل عليه قوله الآتي لان حدثني اه فالاظهر تفسير
كلا الضميرين بصيغ الاداء او تفسير الاول بصيغ الاداء

والثاني

والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المص حيث قال
اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء لان اول
المراتب هو مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي
هو المراد ههنا ثم ان اولها وهو سمعت اصرحها في سماع
قائلها لانها لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني و
ما بعده ومثاله قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة اي ظهر فانه لم يسمع من ابن عباس ولان
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا اي وسمعت لا يكاد يطلق
فيها في حاشية التلميذ قال المص في تقريبه فهذا يدل عليه
ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه
فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا
جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق
لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه وانما نشأ
هذا الاعتراض من سوء ظنه لشيخه وقلة فهمه وزعمه
بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق في الا
جازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى
على من له ادنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى

على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا
الفن عند الانام وانما ان بهذا القول بعد تمام الكلام
وفوض الامر الى ذوى الافهام ان صح انه قرر ما حررت فى
هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام والحاصل ان حدثنى
وسمعت منه اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق
وههنا اشار الى التفاوت بينهما فقال اولهما اصرحها وقد
اختلف فى ان ايهما اصرح فاختار الخطيب وتبعه
المص ان اولها سمعت ثم حدثنى لما سبق من الادلة
وقال بعضهم حدثنى لدلالته على ان الشيخ رواه اياه بخلاف
سمعت والاول اصح هذا ومما يدل على بطلان كلام التلميذ
ان ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص فى ان
قائلها سمع ففى مسلم حديث الذي يقتله الدجال ثم
يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك انت الرجل الذى حدثنا عنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع
من النبى صلى الله عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين
انتهى ... فلا على الاطلاق ...
... عليه ثم كلامه وانما تبعنا هذا الاعتراض فى ... على
الشيخ ... بنفسه ... قوله ...
... الا خلاف فى الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله

فانظر

يقتله الدجال اه قال او معلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات
فيكون مراده حدثنا امته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه
السلام وارفعها مقدار تمييز اى اعلى صيغ الاداء فى كل مرتبة
ما يقع فى الاملاء لما فيه اى فى الاملاء مبتداء وقعا من التثبت
والحفظ بمعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب
وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع واعلى اقسامه
لما فيه من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتابة فهما
لذلك ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثلا فى المرتبة الاولى اذا قال حدثنى الشيخ املاء
فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ ولهذا
يتبين لك ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اولها
او تأخيره عن قوله كالخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا
كان او غيره ولما علم حكم الاول والثانى قال والثالث اى
من صيغ الاداء وهو اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن
قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع اى الراوى الضمير كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفى نسخة صحيحة بالواو
ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع
اى منه يعنى ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ
وهو يسمع وعرف من هذا اى مما ذكر من اخبرنى وقرأت

عليه لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من
التعبير بالاخبار حيث يفهم من تعبيره بعنوان القرأة
ان المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولاشك ان
قرأه فى افادة ذلك المقصد اصرح واظهر من اخبرنى
كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال فالتعبير
بقوله قرأت على فلان خير وفوق لانه افصح عله العلة
تنبيه اى هذا تنبيه محتاج الى تأمل فيما اختلف فيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اى احد انواع اخذ
العلم عند الجمهور اى من المحدثين وابعد من ابى
ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق
وهم شرذمة قليلة وقال اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين اى الذين هم معدن العلم عليهم
اى على العراقيين بذلك اى بسبب ذلك القول او
الاباء وفى نسخة فى ذلك حتى بالغ بعضهم اى
بعض المدنيين او بعض العلماء وهو الاظهر فرجحها
اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ و
هو مذهب الامام ابى حنيفة على ما ذكره العراقى و
ذهب جمع جم اى كثير منهم البخاري وحكاه اى
البخاري اى ذلك المذهب فى اوائل صحيحه عن جما

عة

جماعة من الائمة فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس
سمعت اباعاصم عن مالك وسفيان ان القراءة على العالم
وقرائته سواء فذهب جمع وهو معظمهم الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اى على الشيخ يعنى
فى الصحة والقوة سواء تفسير لما بعده وهو قوله
سواء وكان الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول اي
فى الصحة والقوة والله اعلم والحاصل ان القراءة
من الطالب على من الشيخ وهو ساكت يسمعها ويسميها
اكثر المحدثين من المشرق وخراسان عرضا لكون القارئ
يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره
وهو يسمع سواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ
الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين
احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند
الكل على ما ذكره العراقى قال والخلاف لا يعتد به فى نقض
الاجماع من السلف كابى عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي
عنه والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وهو محمد بن
سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن
عليه فلم يسمع عنه لذلك كذلك عبد الرحمن بن سلام
الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك

يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزئ العرض
فى الحديث ويجزئ فى القراءة وهو اعظم واستدل جماعة
منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وافق المعتمد
بقصة ضمام وانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم الله
امرك بهذا وقال له نعم قرأة على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم اخبر قومه فاجازوه اى قبلوه هذا ووجه التسوية
ان لكل منها جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض
فلتمكن المحدث بالصافه واقباله من الرد وعدم تمكن
الطالب منه اما لهيبته او ظنه حفظا ما عنده او صحتها
معا ولهذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى
قلبا وتوزع الفكر الى القارى اسرع واما اللفظ فلعدم
تقليد غيره ومزيد اقباله الذي لا يتهيأ له التشاغل
عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الان العمل على الاول وعليه
المعول فانه بالتحقيق اكمل والانباء من حيث اللغة اى
مطلقا واصطلاح المتقدمين اى والمحدثين بمعنى
الاخبار والا فى عرف المتأخرين فهو اى الانباء للاجا
زة كعن لانها اى عن فى عرف المتأخرين للاجازة قال
تلميذه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر
قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى

المتقدمين

المتقدمين قال المص والطبقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتأخرين لا يذكرون الانباء الا مقيداً بالاجازة فلما
كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره التلميذ
وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقى بينهما ام لا عند
الجمهور والبخارى بشرط اللقى كما سيأتى محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها اى عنعنة مرسلة اى ان
كان تابعيا او منقطعة اى ان كان من بعده فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذه الزيادة مستغنى
عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي فى المتن مع
تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى يعنى
لاتصاله بقوله الا من المدلس فانها اى العنعنة ولو
كان معاصراً ليست محمولة على السماع اى لاتهامه با
لتدليس فى روايته الا اذا صرح بالتحديث والسماع كما
سبق وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة تاكيد لتقدم
ذكره المص ان الراوى اذا ثبت له اللقى ولو مرة لا يجرى
فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس ولذا قال
ليحصل الامن اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب

حسن الظن بالمسلم في باقي معنعنه عن كونه المرسل الخفي فا
ن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما
ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق
قال نامبزه تقدم ما فيه فراجع وهو اي هذا القبل
او الاشتراط هو المختار اي عند جماعة او عنده
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم
النون وتشديد القاف اي حذاق المحدثين ومحققيهم
اعلم ان العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من
عنعنة الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث
والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة
الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع
بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة عن التدليس
ويشترط ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن
الصلاح كان ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على
ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقي
هو مذهب ابي علي المديني والبخاري وغيرهما من ائمة
الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك
وان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار

قديما

٤٣٧

قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر
واحد ولم يأت في خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها
واختار المص ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشتراط
ثبوت اللقا بقيل ويمكن انه اختار قول البخاري ولذا
اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة
الى انه قول شرذمة قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو
لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح
وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا اراه يستمر
بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط ابو
مظفر السمعاني طول الصحبة مع اللقا وابو عمرو الداني
ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الا
سناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين
اتصاله والله اعلم واطلقوا اي المحدثون المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها اي استعملوا شافهني بالاجازة
الموضوع لاجزت لك في اجزت لفلان من طريق الا
ستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة
الغائب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله في الشرح تجوز
واي اطلقوا كذا اي المحدثون المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان

ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن فى
الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالى عرفا ولهذا
كانت متأخرة عن التى قبلها اذ الاخبار فيها تفصلى واركان
الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمنى اربعة
الحديث اربعة المجيز والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط
القبول فيها من جواز الما الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازنى اذا سقاك ما
لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم
علمه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يتعدى بغير حرف
الجر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتى وقيل
الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت له رواية مسموعاتى
فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا فى الاول شافهنى
فلان وانا شافهنا فهو مجاز لان المشافهة فى اللغة المخاطبة
من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة فقط وفى الثانى كتب
لى او الى فلان اخبرنا كتابة فى كتابه مجازا لان الكتابة
عام يتناول الاجازة وغيرها وهو اى المكاتبة موجود
فى عبارة كثير من المتاخرين اى سواء كتب الشيخ الى الطالب
حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
اى المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء

اذن

اذن اى الشيخ له اى الطالب فى روايته يحتمل اضافته الى
الفاعل او المفعول ام لا يعنى سواء انضم اليه الاجازة ام
لا لا اى لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب بالاجازة
فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا
من حديث بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء
كتب او كتب عنه الى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت
لك ما كتبته لك ونحو ذلك فهى شبيهة بالمناولة المقترنة
بالاجازة فى الصحة والقوة واشترطوا فى الصحة الر
واية اى بطريق الارفعية بالمناولة لا يخفى ان المتن فى
صحة المناولة وان البا من الشرح متعلقة بالرواية
اقترانهما مفعول اشترطوا اى اقتران المناولة بالاذن
بالرواية متعلق بالاذن وهى اى المناولة اذا حصل هذ
الشرط اى الاقتران ارفع انواع الاجازة لما فيها اى فى
المناولة من التعيين اى تعيين المجاز والتشخيص اى
باستحضار الشخص وصورتها اى المناولة ان يرفع
الشيخ اصله او ما قام مقامه اى المنقول من اصله وهو
الفرع المقابل باصل المقابلة المعتبرة للطالب متعلق
بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اى يأتى
به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال

النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز
احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله
الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه
او النقص منه او يتحرك تحت يده فيمن عليه بالمقابلة و
نحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح الخطيب
على سبيل الوجوب ويقول اى الشيخ له اى للطالب في الصو
رتين اى صورتي الرفع والاحضار هذه اى هذا الكتا
ب وانث لتأنيث الخبر وهو قوله روايتي عن فلان او
سماعي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني و
شرطه بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير
الى الارفع وفي نسخة شرط بصيغة المجهول ايضا اى مع ما
تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اى يجعله متمكنا منه
اى من الاصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية
يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه القائم
مقامه بان يقدم على الانتفاع به اما بالتمليك وهما على و
في معناه الوقف عليه او على العام والنظر او بالعارية
لينقل منه اى ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه
اى مقابلة مصححة والا اى وان لم يمكنه منه باحدهما
بان ناوله واجاز له روايته واسترده في الحال فقوله

ان

ان ناوله بدل من الا ركان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه او
يقول فان ناوله واسترده في الحال فلو تبين ارفعيته لعدم
احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز
للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا له وغلب
على ظنه سلامته من تغيير هذا وفي نسخة واما ان ناوله
الى اخره وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله
الظاهر ان ان شرطية فالصواب ان بالفا وايضا يلزم الاستدراك
وان قرئ بالفتح فالصواب ان بالفا وايضا يلزم على انها
مصدرية اى بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا ان تغيير ظاهر
والاولى بدون الفا ففيه ظاهر والظاهر من كلامه ان ضبط
واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اى لهذه
الصورة من صور المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاء
وتشديد التحتية اى مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة
اى عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين
من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه
المناولة ولا تأثير لها وهي اى الاجازة المعينة ان يجيز
الشيخ برواية لكتاب اى من التصانيف المشهورة او بالا
حاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها
في الكتاب الشهير كان يقال اجزت لك رواية البخاري عني

وتعيين اى الشيخ له اى للطالب كيفية روايته اى الشيخ
له اى لكتاب بان يبين له ان روايتى هذا الكتاب عن
العسقلانى مثلا اى اجازة او سماعا او قراءة قال شارح
واما ما فى نسخة فلم تتبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة الخ فمبنية على ما لابن الصلاح وسبقه القاضى
عياض وهو انه لا يكاد يظهر فى هذه المناولة حصول مزية
على الاجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين واذا خلت
المناولة اى تجردت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب و
يقول هذا وحديثى او من سماعى ولا يقول له اروعنى
او اجزت لك روايته عنى ونحو ذلك لم يعتبر اى لا يجوز
الرواية بها عند الجمهور اى من الفقهاء والاصوليين وطائفة
من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها و
سوغوا الرواية بها وجنح بفتح الجيم ونون مخففة وحاء
مهملة اى مال وفى نسخة واصح اى استدل من اعتبرها
اى المناولة المجردة الى متعلق بجنح على الاصح ومتعلق بمقدر
على نسخة اصح اى استدل فى اعتباره اياها حال كونه منتهيا
ومائلا الى ان مناولته اياه اى مناولة الشيخ الطالب يقوم

مقام

مقام ارساله تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اى كالبخارى
او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد
متعلق بارساله وفى حاشية التلميذ قال المص اى ماكتبه
الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب
وهو المعتبر عنه بالكتابة اى كما سيأتى وقد ذهب الى
صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول
اجزت لك ماكتبته لك ونحو ذلك جماعة من الائمة بل
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى
ومنصور والليث ابن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ولم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو
صلية فلا تحتاج الى الجواب لانهم اى الجماعة اكتفوا
فى ذلك بالقرينة وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى
الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح
بهذا قال الشيخ ولم يظهر لى فرق قوى اى عين بين
بين مناولة الشيخ الكتاب بيده للطالب وبين ارساله
بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن
اى لم يتبين لى صحة الرواية فى احدهما دون الاخر لان الظاهر
ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء
الكتاب لكن قد يقال فى كتابه الشيخ وارساله الى الطالب

قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو في بلده
والله اعلم وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة في
الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من
العرب العربا نشاء من المولدين في تفريقهم بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا و
مطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى
المصطلح وهي ان يجد اي الطالب بخط اي لاحد من المشايخ
او كتابا صنفه يرويها يعرف كاتبه بصيغة المعروف او المجهول
اي بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ومن غير ان يرويه
الواحد عن ذي الخط لا بالسماع ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك
بل قد لا يكون الواحد ادرك اصلا فيقول وجدت بخط
فلان اي من المحدثين او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان حق
بخطه ثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن ان يقول
قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين
وهذا الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
او المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت
النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه
الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر
الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس

قبيح

قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد
على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب
ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته ان خطه للاشتباه
في الخطوط بحيث لا يتميز احدها كما تبين على الاخر قال ابن
الصلاح انه غير رضي لندرة اللبس انتهى ولكون باب
الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اي لا يجوز فيه
اي في الوجادة او في هذا النوع اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي من
ذي الخط اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذا للعلماء اي اخبرني
ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى الغلط قال ابن
الصلاح وجاز في بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر
ذلك على فاعله وكذا الوصية بالكتاب اي كما اشترطوا الاذن
في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولى ان
يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي اي الوصية
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحاقا له
بالموت لشخص معين باصله او باصوله اي من كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن

كافة العلماء وذلك انه لا فرق الوصية بها وابتياعهما بعد
موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك
ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المص تبعا لابن الاثير حمل الرواية
بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل
بالوجادة جماعة من المتقدمين وابي ذلك اي ما ذكر من الوصية
المجردة الجمهور الا ان كان له منه اجازة لانها ليست بتحديث
لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية
وكذا اشترطوا الاذن اي الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر
الهمزة بمعنى الاخبار وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي
مثلا بانني اروي الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان ا
لعسقلاني مقتصرا على ذلك فان كان له اي الطالب منه اي من
الشيخ اجازة اي نوع من الاجازة اعتبر اي ذلك الاعلام
والا اي وان يكن له الاجازة منه فلا عبرة بذلك اي بذلك
الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام
فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية
بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعي واختار المحققون لانه قد يكون

سمعه

سمعه ولا يأذن له في الرواية لخلل يعرفه كالاجازة العا
مة اي كعدم اعتبار اجازة العامة وقيده شارح بقوله
على الاصح وفيه بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو
التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث اي عدم الاعتبار
في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به
فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان
نفي النفي يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لا في
المجاز به فانه لا عبرة به في غير الاصح مثل ان يقول اجزت
جميع مسموعاتي او رواية هذا الكتاب لفلان واما مثال
المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا او عاما
بيّنه المص بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين او
لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم بكسرتين الفلاني كاهل خرا
سان او لاهل البلدة الفلانية كبخارى وهو اي الاخير اعني
لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
فان قيد بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغر
الاسكندري قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن
قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه
ممن تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه

موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا
ذكره العراقي وكذا الاجازة اى لا تعتبر للمجهول او با
لمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتى
والثانى كقوله اجزت لك بعض مسموعاتى كان يكون اى
المجاز له او المجاز به مبهما او مهملا قال التلميذ تقدم ان
المبهم من لم يسم والمهمل من يسمى ولم يتميز انتهى
قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمى شخصا
وقد تسمى به غير واحد فى ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن
خالد الدمشقى مثلا او يسمى كتابا كنحو اجزت لك ان
تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن
المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المسألتين فان هذه
الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل
اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمود الدمشقى مثلا بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى او قيل له
اجزت لى رواية كتاب السنن لابى داود مثلا فقال اجزت
لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب
خرج عن السؤال عنه وكذا الاجازة اى لا تعتبر للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح
هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبا

فكما

فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة وقد قيل و
القائل ابو بكر بن ابى داود السجستانى وابو عبد الله بن منده
ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما
تناسلوا قال النووى وغيره الاقرب الجواز وقد شبه
بالوقف على المعدوم ايضا قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر
استقلالا وقال الحمصى والاقرب عدم الصحة ايضا ولعل
وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة فى حكم الاخبار
سواء عطف على موجود ام لا وكذا اى لا تعتبر الاجازة لموجود
او معدوم علقت من التعليق اى علقت الاجازة بمشية
الغير بالهمز والادغام اى ارادته كان يقول اجزت لك
ان شاء فلان او اجزت لمن يشاء فلان الظاهر اجزت
لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثال المعدوم علقت اجازته
بمشية الغير واما الذى ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال
للمبهم الذى هو الاعم لا المعدوم فتأمل وكذا ان علقت
بمشية المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح
بل اكثر هذا جهالة وانتشارا من حيث انها متعلقة بمشية
من لا يحصى عددهم واما ان علقت بمشية المجاز له معينا

فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار
المص بقوله لا ان يقول شئت اجزت لك وفي نسخة صحيحة
لا ان يقول ومؤداهما واحد ان شئت اي على المعتمد كما ذكره
العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء
الرواية عني ان يروي عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز
من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا
اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات مبني على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه اي من المجهول عند الخطيب فاعل جوز ومن جمع
ضمير فوق وحكاه عن جماعة من مشايخه قال المص واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابي داود وابو عبد الله
منده بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم
الشيوخ المتأخرين لانها اذن في الرواية لا محادثة حتى
لا يصح للمعدوم واستعمل المعلقة اي بمشيئة الغير منهم
اي من القدماء ابو بكر بن خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية
وفتح مثلثة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة ورتبهم على

حروف

حروف المعجم اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا
باب الالف احمد بن حنبل لكثرتهم متعلق لجمعهم ورتبهم
على طريق التنازع وكل ذلك مبتداء اي وجميع ما ذكر من
التجويزات كما قال ابن الصلاح الاولى تأخيره عن قوله
توسع غير مرضي فانه خبر والقول لا يكون الا جملة فبعد
تحققه يصح التشبيه ثم يعلل بقوله لان الاجازة الخاصة
المعينة اي بلا قراءة شي على المجيز مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
اي الاجازة الخاصة عند المتأخرين ترغيبا في تحصيل
الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذي عليه المدار للرواية
فهي دون السماع بالاتفاق لان المقصود الحقيقي والطريق
اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه ومرتبة وطية
لديه فكيف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور
اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة
فانها تزداد ضعفا اي على ضعف لكنها اي الاجازة
الخاصة مطلقا لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا
او متصلا وخير من ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة
متواصلا والله اعلم قال شارح وفي نقل الاتفاق نظر
فان تقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده بن عبد الرحمن فيما

خبر

حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول ابي طلحة
منصور بن محمد المؤذي الفقيه سألت ابا بكر بن خزيمة الا
جازة لما بقي علي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمنا
ولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح
الالفية انتهى وعندي ان قوله سماع من تشبيه البليغ وهو
حذف الالة اي كالسماع والا فلا شك انها دون السماع
باتفاق ارباب المعقول واصحاب المنقول والله اعلم والى
اي من اول البحث الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كمحمد بن
محمد الغزالي كذا والجوزي فصاعدا اي فزائد باتفاق
واسماء اجدادهم ايضا واختلفت اشخاصهم قال البعض
من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخا
صهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا
مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لان لفظ الرواة ان اتفقت اسماؤهم يغني عنه و
يمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع
ذلك للبلغاء كذا ذكره التلميذ وفيه ان التعليل المعترض
هو عين الصواب وقوله وحذفه اولى يدفع الجواب والبلاغة
انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق ان الايراد

ممنوع

ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوي
الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها
كما اشرنا اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم
ابيه اذا ذكر في اسنادين فتارة يتحد ذاته بان يكون هو عين
الاول وتارة يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت
فلا اشكال واذا اختلف فهو هذا النوع نعم اختلاف
الشخص باعتبار التكرار في اسناد واحد غير متصور ومن
هنا وقع المعترض ومجيبه فيما وقع والله اعلم سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق
الواحد في قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس
وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
النحوي صاحب العروض البصري روى عن عاصم الاحول والثاني
الخليل بن احمد ابو البشر المزني والثالث الخليل بن احمد البصري
ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي
الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخليل بن احمد بن عبد الله
بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
في عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم

والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير وكذلك اى
الحكم اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية كما تقدم فاضمن
الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد والنسبة كما تقدم
في ضمنها من اتفاق البصري اى للخليلين ومثال الجمع بينهما
انواع ان الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما
عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل
البصري ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء
آبائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اولهم
القاضي المشهور ممن روي عنه البخاري والثاني ابو سلمة
ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي
صالح اربعة مولى التوأمة والذي ابوه صالح السمان و
السدوسي ومولى عمرو بن حريث فهو النوع الذي يقال
له المتفق والمفترق بالكسر فيهما اي المتفق من وجه
وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن
اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم
فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثاله ان يطلق
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تعيين
يفسرها ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض

الحفاظ

الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن
عباس وكلهم بالحاء والزاء الا واحد فانه بالجيم والراء
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان برفع الخشية على الخبرية اى
ازالة خوف ان يظن ظان الشخصين شخصا واحداً وحاصله
ان نتيجة معرفة هذا النوع وغرته الامن من اللبس فربما
يظن الاشخاص شخصا واحداً كما وقع لجماعة من الاكابر
هذا الوهم وربما يكون احد المشتبهين ثقة والآخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف
فيه اى في هذا النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لاوهام
الجمع والتفريق حافلا اى جامعا ومع هذا فاته بعض
تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر شيئاً لا يتعلق ضرورة
بايرادها ولذا قال المص وقد لخصته اى حذفت الزوائد
واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئاً كثيراً اى
من مهمات الفوائد قال السخاوي وهو نوع جليل بعظم
الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في
تلخيصه فكتب منه جملة اوقفت عليه شيئا يسيراً مع قوله
في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئاً كثيراً وقد شرعت
في تكملته مع استدراك اشياء فاتته وهذا اى النوع المذكور

الزوائد صح

عكس ما تقدم من المسمى بالمهمل اى المذكور بنعوت
منعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه اى فى ذلك النوع ان
يظن الواحد اثنين وهذا اى النوع يخشى منه ان يظن
الاثنان واحداً وهذا توضيح التصوير العكس كما هو ظاهر
وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء
والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب خطاً اى
من جهة الكتابة واختلفت نطقا اى وجهة الرواية سواء
كان مرجع الاختلاف النقط اى وجوداً وعدماً وزيادة
ونقصانا او الشكل اى اعرابا وبناء فهو اى هذا النوع
هو المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اى المسمى بهذا الاسم
بناء على الائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ومعرفته
من مهمات هذا الفن اى مهما بالغ فى الاهتمام به حتى
قال على بن المدينى اشد التصحيف اى اصعبه او اضيق
ما يقع فى الاسماء اى اسماء الرواة ووجهه اى فقط
هذا بعضهم بانه اى التصحيف الذى يوجد فى اسم
الراوى شئ لا يدخله القياس اى قياس العربية ولا
قبله شئ اى من المعنى يدل عليه اى على المقصود منه
ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخلص
عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الاسماء

لاجل

لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن
الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولا
حقه غالبا يشير اليه وقد صنف فيه اى فى نوع المؤتلف
والمختلف ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتاب
التصحيف الموضوع بالمعنى الاعم ولم يحصل تصنيفه مختصا
بتصحيف الاسماء ولهذا اصاب بسبب الافراد غير
اياه بالتصنيف كما سيأتى قال التلميذ فيه اى فى المؤتلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه
عبد الغنى ووجه ما اشتهر ان عبد الغنى اول من صنف
مفرداً انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف فيه
نعم يستفاد صريحا من قوله ثم افرده اى تصحيف الاسماء
بالتأليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه اى فى تأليفه كتابين
اى مما يصلح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين و
القسمين من مجموع تأليفه وهو الاظهر لقوله كتاب خبر
مبتدأ محذوف اى احدهما كتاب فى مشتبه الاسماء بكسر الموحدة
وكتاب اى وثانيهما كتاب اى والاخر فى مشتبه النسبة و
يصح ان يقدر المبتدأ هما ويلاحظ الربط بعد العطف
وجمع شيخه اى شيخ عبد الغنى الدارقطنى والظاهر انه
بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة

الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب
المشكاة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي في ذلك اى في
استيفاء هذا النوع كتابا حافلا اى جامعا شاملا ثم
جمع الخطيب ذيلا اى مفرداً بان استدرك ما فاته او
الى ما وقع بعده ثم جمع الجميع اى جميع ما ذكر وما قبله
ابو نصر بن ماكولا بالالف بعد الميم وضم كاف وسكون
واو ثم لام بعده الف مقصور هو حافظ جليل في كتابه
الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم اى على جميع من ذكر
في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها اى ذكر بيانا او
اوهامهم وعللها وكتابه اى هذا وهو مبتدأ خبره من
اجمع ما جمع في ذلك اى الباب او النوع وهو عمدة كل محدث
اى محل اعتماد كل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه
اى على ابي نصر ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعدها
طاء مهملة اسم جارية اب جدته ام ابيه عرف بها واسمه نُو
محمد بن الغني ابن ابي بكر وهو الحافظ الشهير ما فاته مفعول ربّت
استدرك اى الذي ما فات ابي نصر وانما التفسير بحسب المستدرك بمعنى تزيينة
بمعنى اعترض ففيه صحيح بظاهره او تجرد عطف على
فاته اى او ما تجدد بعده من الاسماء او بمنع الخلق في مجلد
متعلق باستدرك ضخم اى عظيم الجثة ثم ذيّل بتشديد الياء

اى كتب ذيلا ملحقا عليه اى على مستدرك ابي بكر وفاعله منصور
بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف متعلق بذيل وكذلك
وفي نسخة صحيحة وكذا اى ذيل على ابي بكر او على منصور على نخ
او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك اى والنوع والفن مختصراً جداً اى مبالغا
في اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اى في تصنيفه على
الضبط بالقلم اى بمجرد كتابة القلم لا ببيانه بالقلم فكثر
فيه الغلط والتصحيف اى من النساخ بعده والكتاب
المباين اى المفارق المغاير المضاد لموضوع الكتاب وهو
ازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب قال المص وقد
يسر الله تعالى اى وفق وسهل بتوضيحه اى توضيح كتاب
الذهبي بكتاب اى بتأليف مصنف سميته بتبصير
المنتبه اسم فاعل من الانتباه وكان الانسب ان يقول
بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد اى ضخم وضبطه بالحروف على طريقة المرضية وهو ان يكتب
مثلا بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات
ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجر الى الالتباس
وهو ان يكتب الحاء مثلا والنقط والخاء بدونها مع الحركات ايضا
بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض

لا يخفى وزدت عليه اى على الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله ولذا
قيل كم ترك الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم او لم يقف عليه
لعله مفيد بما وقع بعده والا فكيف وقف على انه ما وقف عليه
ولله الحمد على ذلك اى على هذا الجمع وعلى جميع النعم مما هنالك
وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة خطا ونطقا اى معا
واختلفت الاباء اى اسماء اباء الرواة نطقا تميز عن النسبة
مع ائتلافها اى اتفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
اى المهملة بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما اى فريابان
متفارقان بالنسبة الاول نيسابورى بفتح نون وسكون تحتية
وسين مهملة والثانى فريابى بكسر فا وسكون راء وتحتية
بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب
مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعنى فيقال فرابى
وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الياء الاولى فيقال
فريابى كذا فى جامع الاصول واما قول محش بحذف احدى
ياء النسبة وباثباتها كذا فى جامع الاصول فخطا فاحش
لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة يكون
مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا
وهما اى الراويان المذكوران مشهوران اى معروفان
بنسبتهما او بصحة روايتهما وطبقتهما متقاربة اى

تقرب

تقرب عصرهما وسيجئ معنى الطبقة وبالعكس او كان الامر بعكس
ما ذكر كان تختلف الاسماء نطقا اى فقط ويتفق الاباء خطا
ونطقا اى معا وبه يتبين فساد قول محش فى قول المص او
بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا و
نطقا واتفاق الاباء نطقا لا ما ذكره تامل انتهى كشريح بن
النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك وكريح فى
الصورتين بالتصغير الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعى يروى عن على كرم الله وجهه والثانى بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى فهو اى ما ذكر من
الاتفاق المسطور وعكسه هو النوع الذى يقال له المتشابه
اى فى الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اى عظيما فى
الكمية والكيفية سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه وتلخيصه
واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف
باسمه الذى سماه به انتهى وغرابته لا يخفى ثم ذيل عليه ايضا
اى بنفسه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة اى وشهير العائدة
ثم فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت فى نسخة
بعد قوله المتشابه وهى وكذا اى يكون من نوع المتشابه ان
وقع ذلك اى الاتفاق كما فى نسخة يعنى خطا ونطقا فى الاسم
واسم الاب والاختلاف بالرفع اى ووقع الاختلاف بالنسبة

اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى ويتركب بناى من نوع المتشابه
ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف انواع اى اصناف اخر
سيأتى تفصيلها وقال شارح يعنى اى المتشابه مركب من المؤتلف
والمختلف ومما قبله اعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه
اتفاق الاسماء خطا واختلف فيها نطقا مع ابيائها فيها خطا فيتركب
منهما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين
الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف
انتهى وهو خطاء فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما
ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى
قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى وقد تبين لك من
تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وكانه وهم ان قوله
يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص
ومن امه منها اى من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اى فى
الخط والنطق والاشتباه اى فيهما حرف او حرفين فاكثر
بالتقديم والتأخير فقوله الا فى او بالتقديم والتأخير عطف لا
بحسب المعنى وفى نسخة اولاشتباه فاو لمنع الخلو فى الاسم
اى اسم الراوى واسم الاب اى ابيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين
لفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منهما والتقدير
الاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين الا فى حرف او حرفين فاكثر

اى من

اى من حرفين من احدهما اى احد الاسمين من اسم الراوى
واسم الاب او ابيه فى نسبة وكنية او منهما اى جميعا وهو اى هذا اوكنية
النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان
عدد الحروف ثابتة فى الظاهر ثابتا ولعله اكتسب التأنيث من
المضاف اليه فى الجهتين اى فى اسم الراويين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اى فى بعض عدد الحروف ش
فمن امثلة الاول اى من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اى
المسمون بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان جماعة اى كثيرة
منهم العوقى بفتح العين اى المهملة والواو عطف على العين
ثم القاف عطف على الفتح اى بعده ياء نسبة نزل فى العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخارى بالاضافة ومحمد
بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد
الالف راء قال محشى فيه ان الياء مشددة فليسا متساويين فى
العدد انتهى وهو خطاء اذ الياء المشددة ما تعد اثنين بخلاف
المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم صادق عليه وهم اى المسمون
به ايضا جماعة اى كثيرة منهم اليمامى بفتح اوله منسوب الى
يمامة شيخ عمر بن يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو
محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع ايتلافه خطا الا فى حرف

وهو النون حيث كان مكان الراء وعلى هذا فقس عليه من الامثلة
ومنها اى ومن امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و
نونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية اى ساكنة تابعي
يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بضم الجيم بعدها
باء موحدة اى مفتوحة واخره راء اى بعد ياء ساكنة وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك اى من
القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول معرف بن واصل
بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة
النهدي بفتح النون وسكون الهاء ومنه اى ومن ذلك
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون
عطف على صاحب اى المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب
ابراهيم واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد بن الحسين
لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالوصف
يروى عنه عبد الله محمد البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال
ذكره السخاوي ومن ذلك اى ومن القسم الاول حفص بن
ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء
بعدها هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة

شيخ

شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة اى المفتوحة
والفاء اى الساكنة بعدها فاء ثم راء قال محش فيه ان جعفر
زائد على حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون هنا لان عدد
الحروف هنا لم تكن ثابتة في الجهتين وقال شارح والصواب
انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الا
لفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت
في الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين
فكان الشيخ رحمه الله نظرا الى التصحيف الناشي عن الخط
كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل ومن
امثلة الثاني اى القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن
زيد جماعة اى هم جماعة وهم المسمون منهم الصحابة
صاحب الاذان اى الذي رأى كيفية الاذان في المنام وذكر
له عليه السلام فقرره في تحصيل المرام واسم جده اى جد صاحب
الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه والراوي حديث
الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وهما
اى صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء انصاريان اى
منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء اى تحتية
مفتوحة في اول اسم الاب والزاي مكسورة اى في اسم الاب

هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اى المسمون به جماعة منهم
فى الصحابة الخطمى اى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابي صغير ولى الكوفة
لابن الزبير وكذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة فى
اسماء رجاله هو الخطمى الانصاري شهد الحديبية وهو ابن
سبع عشر سنة يكنى بالتشديد والتخفيف ابا موسى وحديثه
فى الصحيحين اى مذكور فى رجالهما والقارى اى بتشديد
الياء وغيرهم منسوب الى قارة وهو اسم رجل ابي قبيلة
له اى للقاري ذكر فى حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه
اى القارى هو الخطمى اى لاشتباه الاسم واسم الاب و
صرفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل وفيه
نظر ذكر التلميذ ان المص قال فى تقرير هذا تمسك من
زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيراً فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكوراً ووجه النظر به لو كان
صغيراً لما ذكر فى حديث عايشة فى الصحيح وهو ان النبى صلى
الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله
لقد ذكرنى اية نسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره
قال البعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه
صغيراً وهو مذكور لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا الكلام

اولى

اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيراً انتهى قلت الظاهر
ان من قال صغيراً انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى
صلى الله عليه وسلم ومن اجاب انه لو كان صغيراً يعنى بالحيثية
لما كان له ذكر له على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن فى الليل
انتهى يعنى فيثبت المنافاة فى الجملة بين كونه صغيراً وبين كونه
مذكوراً ومنها اى ومن امثلة الثانى عبد الله بن يحيى وهما
جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد
الياء تابعى معروف يروى عن على كرم الله وجهه وفيه
اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى
يزيد على نجى فى الرسم لا فى عدد الحروف الملفوظة فانهما
فيه سواء او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق اى بالنسبة الى
الاسمين لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير
وفى بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف
باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط او الذهن فاو للتنويع
فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد
اجزاء ماهية المتشابه فليس امراً ضاغراً على الاشتباه حتى
يعطف باو بالتقديم والتأخير اما فى الاسمين جملة اى
جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب
فى المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم

القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط
وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على
البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور او نحو ذلك كان يقع التقديم و
التأخير في اسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه
مثال الاول اي التقديم والتأخير في الاسمين الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد النخعي
التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل
وفيه انه لو يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن
يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله لم يتخصص الى الان ما يتميز به
عن غيره ومثال الثاني اي التقديم والتأخير في الاسم الواحد
ايوب بن سيار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول
مدني مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية فحديثه
ضعيف والاخر مجهول فحديثه غير مقبول والله اعلم
خاتمة اي هذه المسائل الاتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة
نختم بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد اشار
الى كثرتها واختصاره عن ذكر ضبط مرتباتها بقوله ومن المهم

وايوب بن يسار نخ

عند

عند المحدثين اي النقادين الذين لهم همة في معرفة الاسناد
معرفة طبقات الرواة اي مراتب معرفة واصناف مختلفة للرواة
باعتبارات متعددة وفائدته اي هذا النوع من المعرفة الامن
من تداخل المشتبهين بالتثنية ويحتمل الجمع قال السخاوي
وكالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق
وامكان الاطلاع بالرفع على الامن اي وفائدته امكان الوقوف
على تبيين التدليس من اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف
بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار التفنن ولا
لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد بواو العطف لكفى من العنعنة
وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على
السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم
المتشابهون على ما ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين
وغيرهم جماعة اي من اهل زمان اشتركوا في السن ولو
تقريبا كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم
وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالبا ملازم للاشتراك
في السن نبه عليه السخاوي وربما يكون احدهما شيخا للاخر
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين اي بناء على
الحيثيتين مختلفتين كالمخضرمين كانس بن مالك اي الانصاري
جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره سنين وخدمه عشر سنين وكفى
عشرة

من اصاغر الصحابة فانه اي انس من حيث ثبوت صحبة للنبي صلى
الله عليه وسلم يعد اي يحسب في طبقة العشرة اي المبشرة و
غيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود و
المعدود فيه ومن حيث صغر السن يعد اي انس ايضا مثلا
في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر الصحابة كا
بن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة اي حصولها مطلقها جعل الجميع اي جميعهم من
الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا
هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر
اليهم اي الى الصحابة باعتبار قدر زائد اي مرتبة وفضيلة
زائدة لبعضهم كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهود
المشاهد عطف على السبق الفاضل كبدر واحد وبيعة الرضوان
جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيهم من درجات والى ذلك
اي الى هذا الاعتبار جنح اي مال وذهب صاحب طبقات اي
المشهورة ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع
ما جمع اي من الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من استيعاب

الاصحاب

الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة
من الانصار ثم اول المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب
بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن
الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال
الذين رواه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في حجة الوداع وغيرهم
كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من
يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد
له بما من يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي
خمس طبقات كل طبقة منهم اربعين سنة فطبقتي وطبقة
اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل
التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعني ومائة اهل
التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب
رواه يزيد الرقاشي وابو معين وكلاهما في ابن ماجه وكذلك
من بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اي التابعين
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التا
بعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة
جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي من
حيثية كثرته وقلته واخذه عن بعضهم وعدمه قسمهم

الهرج فتل
الخلاف كبير

بتخفيف السين اى جعلهم منقسمين الى طبقات كما فعل ابن
سعد اى ايضا حيث جعلهم ثلث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات
وربما بلغ لهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمس
عشر طبقات اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن
لقى عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن
يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة
بالسماع منهم ولكل منهما اى من الناظرين او النظرين اوالا
عتبارين وجه اى وجيه وتوجيه نبيه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى
وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفا وتشديد التحتية
وهى وما قبله فرد ثم ان التاريخ اذ حقيقة الاعلام بالوقت
الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر من الكهل
والكهل من الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقايع
التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء
على البلاد والعباد لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعى للقاء بعضهم اى من الصحابة والتابعين وهو فى نفس
الامر ليس كذلك اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن
قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة

نعرف

نعرف الموصول والمنقطع من المتصل ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم
من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
اى لفظا وخطا لكن افترقا فى النسب بفتحتين وفى نسخة
بالنسب ويمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيد ما فى نسخة
بالنسبة اى نسبتهما الى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين
الراويين ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وهو
وما بعده منصوبان على التمييز اى تزكية وتجريحا وفى نسخة
جرحا بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله والاقتصار على الثلاثة
لان الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه بان يكون
مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يعرف
فيه شئ من ذلك اى مما ذكر من العدالة والفسق حيث
لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال ومن اهم
ذلك اى مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع اى الوقوف على
الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب
الجرح اي ثم التعديل وبهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل
كما سيجئ التصريح بذلك وانما يحتاج الى معرفتهما لانهم
اى المحدثين من غير حذاقهم قد يجرحون بتشديد الراء
اى ينسبون الى الجرح الشخص اى الراوي وفى نسخة

يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء يجعلونه مجروحا ومعيوبا
اى بشئ من العيوب لا يستلزم رد حديثه اى مرويّ
الشخص كله بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من
رده وقد بيّنا اى ذكرنا مفصلاً ومبيّنا اسباب ذلك
اى الجرح فيما مضى اى من الكلام فى صدر الكتاب و
حصرناها اى الاسباب فى عشرة اى من المراتب وتقدّم
شرحها مفصلا والغرض اى المقصود من ذكره هنا ذكر
الالفاظ الدال فى اصطلاحهم على تلك المراتب اى المذ
كورة هناك وفى كلامه تنبيه على انّ دلالة هذه الالفاظ
بعضها على اعلى المراتب وبعضها على ما بينهما فيما سيأتى
انما هى بحسب اصطلاحهم والّا فمن حيث لا يكون اللغة
فى اكثرها دالة على ترتيب المراتب وللجرح مراتب اى
اصالة ثلاثة وكثيرة تبعا وتفريقا اسواها اى قبحها
الوصف بما دلّ على المبالغة فيه ولا شك انه يتفاوت با
ختلاف مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك
اى ما ذكر من الاسوا التعبير بافعل اى الموضوع
للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على العمل وبضمها على — كذب نسخ
الحكاية وفى معناه بل اشدّ منه قولهم اشد الناس
كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اى النهاية فى الوضع

اى فى

اى فى افتراء الكذب بل هذا اشدّ مما قبله وهو اى وكذا
قولهم هو اى فلان الراوى ركن الكذب ونحو ذلك
كمنبع الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع وجوز جرّه قال
محشى الدجال الكذاب ويقال لها سمّى دجال المسيح دجّالاً
وفى القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو
القطران او عمّ جسمه بالهنا ومنه الدجّال المسيح لانه يعمّ
الارض سيراً او من دجل تدجيلا غطى وطلا بالذهب
لتمويه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه
او من الدجّال كسحاب لاسرجين لانه ينجّس وجه الارض
او وضاع او كذّاب بتشديد العين فيها على صيغة المبالغة
لكنها دون افعل فى المرتبة لانها اى هذه الكلمات وان
كان فيها نوع مبالغة لكنها اى مبالغتها دون التى قبلها
اى مرتبة ما قبلها فى المبالغة لكن فى دجّال نظر فانه
ان اريد به دجّال المعروف حمل عليه مبالغة او على التشبيه
البليغ فان لم يكن فرق قبلها فلا اقل ان يكون مثلها واسهلها
اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان على ما فى نسخة
ليّن بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير
فى اسهلها الى الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله ليّن ومثله
على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى

سوف الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اى له
لينة فى الرواية او ليس لقوى فى الديانة او سيء الحفظ
او فيه ادنى مقال اى مطعن وفى جعل سيء الحفظ فى مرتبة
طرفيه لا يخلو من اشكال فان الدارقطنى قال اذا قيل لين
لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشئ لا يسقط عن عدم العدالة
ونحو ذلك وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى
اى على ارباب معرفة المراتب فقولهم اى المحدثين متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال قيل فالمرتبة الثالثة
فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذا
هب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون
ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف
او فيه ضعف او فى حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان
ليس بذاك او بذاك القوى او ليس بالمتين وليس بالقوى
وليس بالحجة وليس بعمدة بالمرضى وفلان للضعف ما هو
وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين
ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل

فيه

فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به و
لا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب
كما لا يخفى على اللبيب ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها بالرفع اى ارفع مراتبه الوصف ايضا اى كما سبق بما
دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس
اى اكثرهم اعتمادا وفى معناه اعدل الناس او اثبت الناس
اى حفظا وعدالة او الى المنتهى فى التثبت اى التيقظ والاحتياط
فى الديانة والرواية وفى معناه فلان لا يسأل عنه ثم ما اى بلفظ
تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل بان تكرر بعينه
او صفتين اى متغايرتين فمثال الاول كثقة ثقة بمعنى المثلثة
فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية من الوثوق وهو الا
عتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف او ذو ثقة
والتكرار للتأكيد او ثبت ثبت قال السخاوى بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما
يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه
لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه
المرتبة كانه مصحف ومثال الثانى ثقة او ثقة حافظ او
عدل ضابط ونحو ذلك كثقة ثبت وعكسه والحاصل ان
التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا

مما زاد فيه مرتبتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة
ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي واكثر ما
وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان
ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني
اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد وادناها اى اقل مراتب
التعديل ما اشعر اى وصف اشار بالقرب اى بكونه قريبا من
اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح والظاهر انه تصحيف
فان الاشياء تتبين باضدادها الشيخ بالرفع اى هو شيخ ويجوز
جره اى كشيخ في قولهم فلان شيخ يروي حديثه ويعتبر به
اى وكهذين ونحو ذلك اى ما ذكر من العبارات كشيخ وسط او صا
لح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح
بالتصغير او صدوق ان شاء الله اى مقيداً بالانشاد وبين
ذلك اى المذكور من الارفع والادنى مراتب المقبول ونحوه لا يخفى
قبل والمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة لم يؤكد كثقة
او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا باس به او ليس به
باس او صدوق او مامون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث
الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه
وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة
الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل

المص

المص هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم لم يتعرضوا لذلك
بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت وفي مراتب
الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم جعلوا
ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال
والله اعلم بحقيقة الحال وهن اى المسائل الآتية بعد ذلك وهي — التزكية
قبول التزكية من عارف باسبابها الخ احكام تتعلق بذلك اى
بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اى
المسائل الآتية ههنا اى بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اى
تكميل الفائدة المتعلقة لاحديهما بالاخرى فاقول اى في المتن
تقبل بالتذكير والتانيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية
من عارف باسبابها اى باسباب التزكية من مراتب الجرح و
التعديل لا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا واعاده ليناط به
قوله لئلا يزكي اى غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة من بيان ما واختبار بالموحدة وعطفه للتفسير — وعطفه
اي امتحان في الراوي وكذا الحكم في التجريح ولعله سكت عنه لما
انه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك
ولو وصلية اى ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد تأكيداً
شارح الشارح الى انه صفة موصوف محذوف على الاصح اى
بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد

الحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المراة العدل والعبد
العدل واختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية
والشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبولها
دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا
لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين اي مزكيين
الحاقا لها اي للرواية والتزكية وهو ظاهر عبارة فقوله بالشهادة
اي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح
ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين
وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف
الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما
اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو
من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة
الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اي بين
مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية تنزل بتشديد
الزاء المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط
فيها العدد اي يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها الى
حكم احد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا وحاصل

الفرق

الفرق ان تزكية الراوي حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة على
زكاته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتامل ثم اشار الشيخ
الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية
مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد
اي يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
بكسر النون او فتحها من المزكي الى اجتهاده او الى النقل اي الرواية
عن غيره لكان متجها بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم
اي متوجها وموجها وفي نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل
من باب التفعل من الخروج وتكلف محشي في معناه بناء على
انها اصله وقيل التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رسدن بعلم
يعني الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه
تكلف لانه اي التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان
اي التعديل الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد
فلا يشترط العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
حيث يحكم باجتهاده ورايه لا ينقله عن احد فلا يحتاج
الى عدد وان كان اي التعديل الثاني اي القسم الثاني وهو المستند
الى التقليد فيجري فيه الخلاف اي المذكور فيما سبق وتبين اي
ظهر الفرق المذكور انه اي الثاني ايضا اي كالاول لا يشترط العدد
اي فيه لان اصل النقل اي في الرواية ويؤيده كلام محشي اي نقل

الحديث اى وقال الشيخان سواء كان فى الرواية او التزكية لا
يشترط فيه اى فى المزكى العدد فكذا اى كلا يشترط العدد مما
تفرع عنه اى فيما يترتب عليه من التزكية او النقل الخاص
وحاصله انه لو يشترط العدد وقبول الخبر فلم يشترط
فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم
من قوله وينبغى الى اخره ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنه
بل المرضى عنده ان الواحد يكفى فى الاجتهاد والنقل والله اعلم
وينبغى المكلف اى يجب ان لا يقبل الجرح اى التجريح و
التعديل اى تجريح احد وتعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل
من اليقظة من باب التفعل اى من مستحضر ذى يقظة تحمله
على التحرى والضبط فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول
• جرح من افراط من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل
الضمير فى قوله فيه راجعا الى الراوى المذكور ضمنا وجعل قوله
جرح من وضع الظاهر موضع الضمير العائد اليه لكان من اضافة
المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سباقه ولحاقه وقوله
بما لا يقتضى متعلق بافرط والمعنى لا يقبل جرح من تعدى فى جرح
راو ممن يدعى انه جرح بجرح لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد
لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية اى من غير تيقظ وتحر وتحفظ والقائم بهذا المنصب

العظيم

العظيم فاين بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى
راى رجل عند موت ابن معين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
جئت ~~لاصلى~~ على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب
عن حديثى ولو دي بين نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤى فى المنام فقيل له ما فعل
الله بك قال غفر لى واعطانى وحبانى وزوجنى ثلاث مائة
حوراء وادخلنى عليه مرتين وقيل فيه شعر ذهب العليم بعيب
كل محدث وبكل مختلف من الاسناد وبكل وهم فى الحديث ومشكل
يعنى به علماء كل بلاد انتهى وهو الذى وقع له انه حين لقنوا
لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الى الله ووقع له انه
غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهنيئا
له ثم هنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبى وهو اى الذهبى من
اهل الاستقراء التام اى تتبع الكامل فى نقل الرجال اى خصوصا
وقد قال لم يجتمع اثنان اى عدلان متيقظان من علماء هذا
الشان قط على توثيق ضعيف اى ممن اشتهر ضعفه فانه لم
يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحدا ولم يوجد اصلا ولا
اى ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف ثقة انتهى فى حاشية

التلميذ قال المص في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين
مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المص على علم ذلك ولم يفهم
المراد من قبل هذا من المص وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص
على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما
اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل
الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان
احدهما ضعفه وثقه الاخر او وثقه احدهما ضعفه الاخر
ونسب الاختلاف ما قرره المص بان يكون سبب ضعف الراوي
شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه فكل
احد منهما تعلق بسبب فمنشاء الخلاف فعلم من هذا التقرير
ان التلميذ لم يصب في التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق
لما ذكره في الميال واتحاد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى
ذاك الجمال يشير وهذا المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع
اي الاكثر على تركه فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائي
ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان
الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء وبهذا يندفع ما قال
محشي اعتراضا على التعليل فيه اي ما يتفرع على قول الذهبي انما هو هذا
لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث

الرجل

الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجتمع الجميع على تركه
انتهى وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل تحته ولما كان منشاء تضعيف الثقة و
توثيق الضعف انما هو التساهل في تحقيق سببه والاهمال وقع الخلاف فيما
يتعلق به قال وليحذر المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن
اي فن الحديث من التساهل اي من تساهله وعدم تحقيقه في الجرح و
التعديل اي لاحد من الرواة فانه اي المتكلم ان عدل بالتشديد اي
نسب راويا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان
كان اي المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت وانما قال كالمثبت لانه بنى حكمه
على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه ان يدخل عليه في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل غلبة الظن
على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا
ينفعه حينئذ فان بعض الظن اثم وانه جرح بالتشديد اي نسب الى
الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز بتاخير الزاء عن الراء وهو التخمين
والظن الغالب او معناه بغير احتراز واحتياط او معناه بغير تحفظ
فانه يقال تحرز نفسه اي جعله في حرز واما قول محشي هو بالراء المهملة
والزاء المعجمة اي الحرز فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى اقدم اي دخل
بجراءة على الطعن اي على القدح في مسلم بريء يحتمل ان يكون صفة
مشبهة على زنة فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اي منزه تنزه
من ذلك اي في نفس الامر او باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على اقدم
او حال من فاعله اي اعلمه وشهره وفضحه بميسم سوء

اى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكى اريد بها العلامة
الحاصلة بها مجازاً يبقى عليه اى على حياته ومماته وعلى اتباعه و
ذريّاته عاره اى ما يعاب به ابداً اى دائما بحسب الظاهر
عند الناس وان كان مبرّأً فى الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين
بحاله وحسن فعاله والآفة اى الكثير تدخل فى هذا اى هذا
الباب من هذه الورطة تارة من الهوى اى هوى النفس من
الحسد والغل والغش الكائنة فى الباطن والغرض الفاسد من
العداوة والتعصب المذهبى والريا والسمعة مما يتضمن من
تزكية النفس كما هو مشاهد فى كثير من المتأخرين وكلام المتقدمين
اى السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اى مع احتمال
غيبة نادراً وتارة من المخالفة فى العقائد فان بعض اهل السنة غيى
يطعنون فى الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه
ظاهر العدالة نظراً الى بدعته واما الروافض والنواصب
فعلماؤهم ما يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقولون
بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حد
يث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة اما
فى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم وهو
اى ما ذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون لمخالفة العقيدة
موجود كثير قديما وحديثا اى فى كلام المتقدمين والمتأخرين

وان كان

وان كان فى الحديث حديث الكثير ولا ينبغى اى لا يجوز اطلاق
الجرح بذلك اى بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل
به الرواية او ينسد باب الرواية ولذا وجد الشيعى والنا
صبى فى رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق الحال اى وسط
المقال برواية المبتدعة اى وان كانوا من اهل الجهالة والضلالة
قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة
احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو فى تواريخ المتأخرين
كثيرة والثانى المخالفة فى العقائد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافراً اوجب كلام بعضهم
فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والاكثر
ذلك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات
واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد
البر فى كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم فى بعض
ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح والجرح
بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل واطلق ذلك اى
عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوى عدلا تحسينا للظن
بالمسلم واطلق ذلك اى التقديم المقيد بوقت التعارض جماعة
اى من الاصوليين ولكن محله اى محل تقدم الجرح على التعديل ثابت

عند المحققين على وجه التفصيل وهو انه ان صدر اى الجرح
مبينا اى مفسرًا من عارف باسبابه اى الجرح لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح ومن ثبت عدالته اى وان كان يقدح فيمن
لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وانما لم يقدح من غير بيان
فى ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يخرج [illegible]
وما لا يخرج بناء على امر اعتقد مجرحا والحال انه ليس بجرح
فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اى الجرح من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر اى جرحه به اى بالاجمال من غير
تفسير ايضا كما لم تعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى كما لا يخفى
فان خلا المجروح عن التعديل وفى نسخة صحيحة عن تعديل
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب بان يقول متروك
وليس بالقوى ونحوهما اذا صدر من عارف احترازا من غير
على المختار لانه اذا لم يكن فيه اى فى الراوى تعديل اى ما يعدل
به كان وفى نسخة كانه وفى نسخة فهو كان فى حيز المجهول
والاظهر ان يقال فى حيز الجهالة او كان مجهولا واعمال قول المجرح
اى اعتباره حينئذ اولى من اهماله اى تركه بخلاف ما تقدم
من ان اهماله اولى من اعماله فى حق ثابت العدالة لما سبق
من العلة ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف اى فيكون
متوقفا فى هذا ايضا او المثل زائد كما زيد فى امثاله فيكون اشارة

الى انه

الى انه غير المختار فصل فى هذا البحث الاتى نوع من جنس هذا
الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل
عن ذكر المبهم وهو الاظهر والا فما بعده عطف على ما قبله معنى وحكما
كما اشار اليه بقوله ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين
بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهى ما صدرت بأب او ام
المسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة ممن اى من جملة من
اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن الخ صفة اخرى لمن ان يأتى
اى المشتهر فى بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول اى
بكنيته لئلا يظن انه آخر علة لكون معرفتها من المهم
قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابى يوسف عن ابى
حنيفة عن ابى موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن
ابى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته
له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد
بينه على بن المدينى قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامى
اورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن
زائدة من سهو قلم الناسخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم
فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون
المراد بابى الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد
يكنى بابى الوليد ويروى عن غيره المكنى بابى الوليد وعلى تقدير وجود

عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار
لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة
الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ومعرفة اسماء المكنيين
اى المشتهرين بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم ان العلم
مما يعرف به من جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر باب
او ام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما
اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني
فاللقب اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه
كنية كابي بلال وابي حصين بفتح الحاء وهو اى هذا النوع
او من اسمه كنية قليل وفي نسخة صحيحة وهم بناء على ان
جمع المعنى مفردا للفظ وقليل المعنى اما بناء على لفظه او لكونه
فعيلا يستوي فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون
وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره
وكابي حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوي
عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد منهما ليس لي اسم
اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية
التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها
ولذا قال ابن الصلاح كان الكنية كنية اخرى ومثاله

ابو بكر

ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل اسمه ابو بكر و
كنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على
ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب لا نظير لهذين الاسمين
في تسميته بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح
وقد قيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
انتهى وكذا ضعفه العراقي فهو من قيل من اسمه كنية
وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري
وضعفه المزي وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر
ومعرفة من اختلف في كنيته اى دون اسمه بان قيل كنيته كذا
وقيل كنيته غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجتمع له
من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله
بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك
كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته
فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكابي بن كعب
ابن المنذر وقيل ابو الطفيل وكذا من اختلف في اسمه دون
كنيته وهو عكسه كابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم
الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة ابن
ابي بصرة ومعرفته من كثرت كناه جمع كنية مضاف الى الضمير

الى له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين وراء بينهما مصغرًا
كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز
وكمنصور بن عبد المنعم الفراوى بفتح الفاء على المشهور وقال
ابن السمعانى وغيره بضمها نسبة الى بلدة من ثغور خراسان له
كنى ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له ذو الكنى
اقول لو قيل ابو الكنى لكان باللطافة اولى اوكثرت نعوته
والقابه اى ومن المهم معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم
العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه
قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب
كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة
الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من
الحفاظ كعلى بن المدينى وعبد الرحمن بن يوسف بن حراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخى سهيل وابن عباد بن
ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبد الله
بن ابي صالح كان يلقب عبادًا وليس عباد باخ له اتفق على
ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم ينقسم
الى ما يجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا
وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب على بن ابي طالب
لقبه به النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج

من عند فاطمة غضبان ورقد فى موضع على التراب فقال له
قم يا ابا تراب وما كان له رضى الله عنه احب اليه منه مع
انه من القابه ابو الحسن وابو الحسين والى ما لا يجوز ذكره
ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة
وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم
احد الابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل فى طريق مكة
ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف
ومعرفة من وافقت كنيته وهو ما صدر بالاب ونحو
اسم ابيه اى موافقة جزئية كابي اسحاق ابراهيم بن
اسحاق المدنى بفتح الدال قال المص المدينى نسبة الى المدينة
ما والمدنى نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يشذ من هذا الا على بن المدينى فان والده من اهل المدينة
نقله التلميذ احد اتباع التابعين بالجر بدل من ابي اسحاق
ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر ومذكور فى امثاله
وفائدة معرفته اى معرفة الموافق المذكور او معرفة هذا النوع
المسطور نفى الغلط عمن نسبه الحديث او الراوى الى ابيه اى ابي
الراوى فقال اى من نسبه اخبرنا ابن اسحاق فنسب بصيغة
المجهول اى فنسب الجاهل بمعرفة الناسب العالم بمعرفته الى
التصحيف الاظهر التحريف وان اى والى القول بان الصواب

اى ان يقال اخبرنا ابو اسحاق والحال انّ كليهما صواب ولا تحريف
فى الانساب او بالعكس كاسحاق بن ابي اسحاق وفائدته
الامن من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكره التعليل باشارة
العكس السبيعى وكالسبيعى بفتح السين وكسر الموحدة بعدها تحتية
فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او
وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصارى وام ايوب
صحابيان مشهوران فانه يخاف من التحريف والتبديل او
وافق اسم شيخه اسم ابيه اى ابي الراوى كالربيع بن انس
عن انس هكذا يأتى فى الروايات فيظن اى الظانّ انه يروي
عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اى ابن
مالك ابي وقاص وهو اى سعد ابوه اى ابو عامر وليس
اى ولكن او والحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل
او عطف بيان والده بالنصب خبر ليس بل ابوه اى انس المذ
كور بكرى بفتح الموحدة وسكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل
وشيخه انصاري وهو اى انس ابن مالك الانصاري المشهور
اى بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور
من اولاده اى من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة
الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك و
ليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اى اجنبي بسبب

كالمقداد

كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسب الى الاسود اى ابن عبد
يغوث الزهرى اى القرشى لكونه وفى نسخة لانه تبناه تفعل
مصنوع من الدين قال المحشى وكذا شارح لانه كان المقداد ولد
زوجة الاسود انتهى وفيه انّ مثله يقال له الربيب والتبنى
انما يستعمل فى الولد الاجنبى بجعله ابنا له كما وقع له صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة والايات فى القصة
مسطورة وانما هو اى المقداد بن الاسود فى الحقيقة المقداد بن
عمرو اى ابن ثعلبة الكندى من اهل اليمن قال المحشى وقد نسب
عمرو الى كندة وليس منها وانما هو من بنى نزل كندة فنسب اليه
فاتفق له ما اتفق لولده نقله التلميذ او نسب الى امه كابن
علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اى ابن
علية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون قاف
وفتح مهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والا فلا
مدخل له فى المراد وعلية اسم امه وقيل ام امه اشتهر بها وكان
اى مع اشتهاره المستلزم لذكره يجب ان لا يقال وفى نسخة لا
يجب ان يقال له ابن علية ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا وعرفا
وعادة او لكون النسبة اليها موهما لخلل نسبه وعلى التقديرين
يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعى اخبرنا اسما
عيل الذى يقال له ابن علية اى بصيغة غير الجزم والظاهر ان

ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
كان يعبّر الشافعي عند نسبة الملقب الى غيره براءة لذمّته وايضاً
لروايته هذا وجعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير
ابيه شاملاً للاقسام الاربعة اشار بما ذكره المص والاخر الى من
نسب الى جده ومن نسب الى جدّته فالاول كابي عبيدة بن
الجراح والثاني كيعلى بن مُنْيَة بضم ميم وسكون النون وتحتية مفتوحة
على وزن رُكْبَة وهي ام ابيه وكان المص اقتصر على القسمين و
جعل القسم الثالث داخلاً فيمن نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم وبقي القسم الرابع مهملاً كذا قاله شارح والصواب
انّه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى
غير ما يسبق بفتح اوّله وكسر ثانيه اي يتبادر الى الفهم
اي منه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او
صنعة وليس الظاهر الذي سبق الي الفهم مراداً منه بل نسب
الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان
او تلك القبيلة او نحو ذلك كالحذا بفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة الذي يحذو النعل ظاهره انه منسوب الى صنا
عتها اي صناعة الحِذا بالكسر وهو النعل والضمير رجع اليه
باعتبار انه مفهوم من الحذا وانثه بالنظر الى معناه وهو
النعل لانه مؤنث سماعي واما قول شارح انثه بتأويل الصنعة

الصنعة

الصنعة ففيه صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة او بيعها
اي بيع الحذا وهو النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وليس اي
الحذا هذا كذلك اي في نفس الامر وانما كان يجالسهم اي
الحذائين بدلالة الحذا فنسب اليهم اي المنسوبين الى صنا
عتها او بيعها كسليمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية
منسوب الى قبيلة بني تميم وهو الذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم وقد سُئل من السواد الاعظم مشيراً اليه انه
هو السواد لم يكن من بني التيم اي حقيقة ولكن نزل فيهم
اي وسكن عندهم فنسب اليهم مجازاً وكذا من نسب الى
جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اي اسم المنسوب
واسم ابيه اي ابي الموافق اسم الجد المذكور قال المص كمحمد بن
بشر ومحمد بن السائب ابو بشر الاول ثقة والثاني ضعيف
وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح
نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه
نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ومن
فوائده معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته
وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت
تلك النسبة ونفاه ودفع توهم العدد ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده اي واسم جده كالحسن بن الحسن بن

الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكذا محمد بن محمد بن
محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري وقد يقع اي
التوافق اكثر من ذلك اي مما ذكر من الثلاث وهو من فروع
المسلسل اي من انواعه وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن ويقرب
منه ما روى السيوطي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي ابن علي
عن ابي الحسن عن جده الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن او
يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام
المصنف من روى عن ابيه عن جده وانه اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر ابا وقدمنا مثاله المنتهي الى
حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن
علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان
قول محش هنا لم يظهر معناه او انتصف واراد انه بالنسبة
الى مبناه وقد يتفق الاسم اي اسم الراوي واسم الاب
اي ابيه مع الاسم اي الاسم الجد كما في نسخة صحيحة و
اسم الاب اي ابيه كما في نسخة مصححة اي ابي الجد والحاصل
انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده
فصاعدا اي فقد يكون الاتفاق اي زائدا على ذلك ومثاله ما قبله
كابي اليمن الكندي بكسر الكاف وسكون النون وهو زيد بن الحسن

بن

بن زيد بن الحسن فكان الانسب تقديم المثال على قوله فصاعدا
او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران
عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو الرجا العطاردي
بضم اوله والثالث ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
مصغرا الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول احمد
بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن
عبد الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكسر اي الشامي المعروف
بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع
ذلك اي التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر من الموافقة
للراوي وشيخه اي لاسمهما جميعا جميعا او يقع اتفاق اسمه
واسم ابيه وجده وقال محش اي وقد يقع اتفاق الاسم اسم الجد
واسم الاب اسم ابي الجد ثم قال وكان الصواب ايراد ذلك
مقدما على قوله واسم الراوي انتهى وهو غلط في تخطيه
فان المثال الاتي شامل للصور غير مختص بما ذكر كابي العلاء
بفتح المهملة الهمداني قال المصنف هو بالتحريك والميم والذال
المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن اولها في الكتاب نقله التلميذ العطار اي بايع العطر و
الطيب او صانعه مشهورا بالرواية عن ابي علي الاصفهاني تقدم

ضبطه الحداد اى صانع الحديد وكل منهما اى الراوى والشيخ
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقا فى الكنية فان
احدهما ابو العلاء والاخر ابو على والنسبة الى البلد اى الاصفهانى
والهمدانى والصناعة لكون احدهما حداد والاخر عطار وصنف
فيه اى فى هذا النوع ابو موسى المدينى بالياء جزءا حافلا اى كراسا
ومجلدا جامعا لامثلة هذا النوع ومعرفة هذا اتفق اسم شيخه
والراوى اسم الراوى عنه اى عمن اتفق والمراد شيخه ففيه
مساهلة اى لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
اى وكان ينبغى ان يتعرضه وكانه للطفه خفى عليه فما التفت اليه
وفائدته دفع اللبس بفتح اللام اى الخلط والاشتباه عمن يظن
ان فيه تكرار بفتح اوله فانقلابا فاذا قال مثلا عن تلميذ مسلم
عن البخارى عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد من المسلمين
واحدا والانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا فمن
امثلته اى امثلة هذا النوع البخارى روى عن مسلم وروى عنه
اى البخارى مسلم فشيخه اى شيخ البخارى مسلم بن ابراهيم
الفراديسى بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية
ساكنة فسين مهملة فياء النسبة البصرى الموحدة وكسرها
والراوى عنه اى عن البخارى مسلم بن الحجاج بفتح اوله و
تشديد الجيم الاول القشيرى بالتصغير نسبة لقشير وهو

ابو قبيلة

ابو قبيلة صاحب الصحيح اى المشهور وهو احد الصحيحين او
من جملة الصحاح الست وكذا وقع ذلك اى وقع مثل ذلك من
اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين واختلاف الجسمين لعبد بن
حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا اى كما وقع للبخارى روى
اى ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه اى ابن حميد مسلم
بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها حدثنا عبد بن
حميد عن مسلم ومنها اى ومن امثلته يحيى ابن كثير روى عن
هشام وروى عنه هشام اى وهما متغايران فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقرانه اى من طبقة والراوى عنه هشام بن
ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة وياء للنسبة ومنها
ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك
لابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى
اى شيخه بن عروة والادنى اى تلميذه ابن يوسف الصنعانى
بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين مهملة و
منها الحكم بفتحتين بن عتيبة روى عن ابن ابى ليلى وفى نسخة
وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد
الرحمن المذكور اى الموصوف بالاعلى وامثلته اى امثلة هذا النوع
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء

المجردة اى من الكنى والالقاب اعم من ان يكون اصحابها
ثقاتا او ضعفا فا مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع
اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد
بكونهم ثقات وضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى على
ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص عمن لم يكن له
كنية او لقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان
جمعهم اجمع واعم والله اعلم وقد جمعها اى الاسماء
المجردة كلها جماعة من الائمة اى من علماء الرجال لكن
باختلاف فى جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اى بكونها
ثقات او ضعفا كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري
فى تاريخهما اى تاريخ ابن سعد والبخاري وابن ابى حاتم
فى الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء
كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم و
منهم اى ومن الائمة التى جمع الاسماء المجردة من افراد
الثقات اى بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل فى الوجود
كالعجلى بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة و
تشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين

لانهم

لانهم اقل ضبطهم اثم ومعرفتهم اهم كابن عدى وابن حبان
ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اى فذكر اسماء رجال ذلك
كرجال البخاري لابى نصر الكلاباذى بفتح اوله ورجال مسلم لابى
بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة
فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة ورجالهما اى وكرجال الشيخين معا
اى جميعا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى
بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف ونون وياء نسبة وكذا
رجال الترمذي والنسائى لجماعة من المغاربة قال التلميذ من هذه
الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له لكل منهما كتاب مفرد انتهى وكذا
رجال مشكاة المصابيح لمصنفه ورجال الستة الصحيحين الخ
بدل مما بعده وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة لعبد
الغنى المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فى كتاب الكمال و
فى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى بالكمال فى معرفة الرجال ثم هذبه
اى لخصه بحذف الزاي المزى نسبة الى مزة بكسر الميم وتشديد
زاى بلد بالشام فى تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اى زيادة
على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اى من الامور المهمة المتعلقة
بضبط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء
اى من كمال اقتصاره مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
اى اصل الاول وهو الظاهر او الاصل الثانى وهو بعيد لانه وان لخصه زاد

الكمال

عليه فلو ينظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار ومن المهمة ايضا معرفة
الاسماء المفردة قال تلميذه وهي التي لم يشاركه من تسمى بشئ منها
غيره فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر ان الجوامع
المتقدمة شاملة للاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم
فياء نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا اي اعترض
النقاد عليه اي على الحافظ المذكور او تصيفه المسطور بعضها اي
في بعض الاشياء من ذلك اي من جملته قوله صغدى بن سنان بكسر
اوله احد الضعفاء خبر مبتداء وهو بضم الصاد المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء
كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب اي اصله صغدوى وليس
هو فردا فردا اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم تحته
افراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه
وقد قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطا والانتقاص
فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صغدى الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي زكاه
ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين وفرق بالتشديد او
التخفيف اي ميز بينه اي بين صغدي هذا وبين الذي قبله
اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ

يعني

يعني ابن ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين
على طبق فرق فليتأمل فانه تعالى معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير
صغدى بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير
محفوظ انتهى واظنه اي صغدى بن عبد الله هو الذى
ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه قال التلميذ يعني صغدى الكوفي
انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صغدى بن سنان فتعين
الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله
واما كون العقيلي ذكره اي صغدى الكوفي في الضعفا اي مع
توثيق ابن معين وتقرير ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه
نشاء للعقيلي للحديث الذى ذكره اي ذكره العقيلي عنه
وليست الافة اي افة الضعف وعلته وسببه منه اي من
الصغدى بل هي اي الافة من الراوى عنه اي عن الصغدى
ويعني بالراوي عنبسة بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة
بن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة الاقوياء والضعفاء
ومن ذلك اي ومن جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاي وسكون نون فموحدة الجذامي
بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية و
المشهود انه يكنى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي يسمى

باسم الكنية اباعبد الله وهو اسم فرد بالوصف لم يتسم بفتح
حرف المضارعة وتشديد الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين
اى لم يتصف به غيره فيما نعلم اى والله اعلم بما لا نعلم لكن ذكر
ابوموسى في الذيل اى في كتابه المسمى بالذيل على معرفة الصحابة
كتاب لابن مندة بفتح الميم وسكون نون سندر وفي نسخة
وسندر ابو الاسود وروى اى ابوموسى له اى لسندر حديثا
وتعقب بالبناء للمفعول اى اعترض عليه ذلك اى ذلك المذكور
بانه اى بان سندرا هذا هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر
الحديث المذكور اى الذي رواه ابوموسى محمد بن ربيع بفتح راء
وكسر موحدة الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء
منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
اى بينت ذلك في كتابي في الصحابة اى في معرفتهم وكذا معرفة
الكنى المجردة والمفردة كابي العبيدين بالتصغير والتثنية و
اسمه معوية بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء
والقاب مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان
ضعيفا في جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب
بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى
وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين

اشوعا

اشوعا ذكره السخاوى وهى اى الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم
كانف الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض
الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن
حمله واسم مهران وتارة بلفظ الكنية وانما يقع بلفظ الكنية
أجلاح
بعثا بهتها اللقب في المعنى من اجل الرفعة او الصفة كابي بطن
وابى تراب وتقع اى الالقاب مرة بسبب عاهة اى افة كا
لاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان
الدمع في اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى او حرفة كالبزاز
والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وفيه ان كلا من الاسم
والكنية واللقب قسم من للوضع وتقدم وجوابه فتدبر وتذكر
وكذا معرفة الانساب وهى تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة
وهم بنواب واحد وهو وفي نسخة وهذا اى الانتساب وفي
نسخة وهى الانساب الى القبائل في المتقدمين اكثر وفي بعض
النسخ اكثر اي منسوب الى الاكثر بالنسبة الى المتاخرين قال
المص لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا
يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين لقلة التمييز
وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة
او سكنه ولا فرق فيمن ينسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا

فيه بل ومجاوزاً له ولذلك يتعدد النسبة بحسب الانتقال وَلَا
حَدِّ للاقامة المسوغة بن من وان ضبطه ابن المبارك
باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا اى الانتساب
الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران اكثر بالنسبة الى
المتقدمين وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى
تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين
به المجمل ويظهر الراوى المدلس ويعلم منه العلة فى بين
الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان
ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب
تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشي البكري فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمداين وضاع
كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انتسبوا
اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاراد الانتساب
اليهما فيقال المصري الدمشقي والاحسن ان يقال ثم الدمشقي
لمراعات الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى بلده ويجوز
ان ينسب الى القرية فقط او الى بلدة تلك القرية او الى نا
حيتها او الى اقليمها وله الجمع فيبداء بالاعم وهو الاقليم ثم
الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصري الصعيدي المنا
وى الخصوص فالخصوص قرية والمنية بلده والصعيد ناحية

ويجوز

ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل و
كذا فى النسب الى القبائل يبداء بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثانى
فائدة لم تكن لوزمة عن الاول فيقال القرشى الهاشمى دون العكس
لعدم الفائدة حينئذ لاستلزام الهاشمى القرشى فان قيل فكان
ينبغى ان لا يذكر الاول بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى
على الناس كون الهاشمى قريشا كذا قاله شارح وهو منقوض
بعدم جواز العكس فالصواب فى الجواب ان يقال يستفاد
بذكر الاعم معنى عام ثم بذكر الاخص يفيد زيادة فائدة لم تكن
مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذى هو اوقع
فى النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة
الى الجاهل بقضيه الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل
العلم نعم قد يظهر هذا الخفا فى البطن الخفى كالاشهلى من
الانصارى ومع هذا قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون
على الخاص وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بصيغة التذكير فى النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة
مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث او بتأويل الانتساب
ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن بلادا جمع بلد
اوضياعا بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهى المزرعة او سككا
بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق لكنداوع

من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة
الوطن ولمراعاة قوله او مجاورة وهي كما قبلها منصوبة على
التمييز ويمكن ان تكون خبر تكون بتقدير مضاف اى نسبة
بلد الخ لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان
يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات تمييز من الاو
طان اى تقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة توطن
البلاد او الضياع او السكك او من جهة المجاورة فى
احديها لكن اختل الكلام بمزج الشرح فى المرام وانما
جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلا
ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله وتقع اى تارة
الى الصنايع والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة
لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو
بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنوية من العلوم
العقلية والنقلية كالخياط اى مباشر الخياطة والحرف بكسر
وفتح جمع حرفة كالبزاز اى بياع البز من غير مباشرة فى
تحصيل وجوده من الغزل والنسج ويقع فيها اى فى الانساب
المنسوبة الى القبائل والاوطان والصنايع والحرف او النسبة الى
هذه الاشياء وفى نسخة ويقع فيه اى فى الانتساب المذكور
الاتفاق اى خطا كالقرشى والقرشى والاشتباه اى لفظا فان

احدها

احدها بضم القاف وفتح الراء نسبة الى القريش والاخر بفتح
فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع
كثير فى الصنايع والحرف كالضباغ والضياع فالاول بالموحدة
والثانى بالتحتية والبزاز فى اخره زاء والبزار فى اخره راء والجمال
والحمال بالجيم والحاء كالاسماء اى كوقوعهما فى الاسماء على ما
تقدم هذا ما ظهر لى والمرام فى حل الكلام وقال شارح
بناء على ان اصله بلفظ فيه كما فى نسخة عندنا اى يقع للراويين
واكثر اشتباههم فى النسب كما يقع فى الاسماء وذلك كالنسائى
بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان
يقال لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده
من المعنى لا يخفى وقد يقع الانساب اشار الى ان ضمير يقع
راجع اليها فيتعين التانيث فما فى بعض النسخ المصححة بالتذكير
فاما سهو وغفلة واما بناء على ان المتن والشرح لمصنف
واحد وانت تعلم ان هذا مما لا ضرورة اليه ولا مما يوجد
باعث عليه القابا اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد
بفتح ميم وسكون الخاء القطوانى بفتح القاف والطاء المهملة
كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وهو فعلان بالتحريك صفة مأخوذة
من القطو وهو مقاربة الخطو مع النشاط كذا ذكره محشى وهو
غير صحيح لان مقتضى الفعلان كون النون زائدة ومقتضى الفعول

كونها اصلية فاختلف مادتهما وفي حاشيته منسوب الى بلد وهو على
تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كان كوفيا وكان
ينسب الى غير بلده او الى بلد مذموم وكان يغضب منها اي من تلك
النسبة وذكر في المغني نقلا عن مقدمة العسقلاني انه لم يرد منسوبا فيه
ورأيت في تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء خالد بن مخلد القطواني
شيخ البخاري ومحمد بن الحسن القطواني شيخ لابن عقدة وكذا عثمان
بن عمر القطواني وهذا منسوب الى قطوان من قرى سمرقند والله
اعلم وفي القاموس قطا نقل مشيه والماشي قارب في مشيه فهو
قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب
الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية انتهى
وقال محشي نسبه لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى فالوجه
ما بيناه والله اعلم ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي ما
ذكر اي الالقاب يعني اسباب الانتساب الى الالقاب كالضال
اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما وتبيين وجه
وجههما وكصاعقة وهو ابو يحيى احد الشيوخ البخاري لقب
بذلك لشدة حفظه والنسب بالكسر والفتح جمع نسبة اي اسباب
النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح
العين والواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد
القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

البدري

البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها
فنسب اليها ومعرفة الموالي اي ومن المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة
وهي جمع المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام
ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل من ظن فيه ولذا
بينه بقوله من الاعلى كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح والاسفل كالمعتق
بالفتح والمخالف بالكسر بالرق اي بسبب الرق الذي نشأ عنه الاعتاق
وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول
بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف بالكسر وسكون واصله
المعاقدة والمعاهدة على التضاعد والتساعد ومنه قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم او بالاسلام كابي علي الحسن بن عيسى كان
نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك لان كل
ذلك اي جميع ما ذكر من كونه اعلى او اسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره
لكون القبيلة يطلق عليه مولى ولا يعرف تعيين ذلك اي عن الاخر الا
بالتنصيص اي في رواية او من امام معتمد عليه اي على ما يتميز به احدهما
عن الاخر واهم ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كفلان القرشي
ومنهم ياقوت الشبلي ومثقال الحسيني وياقوت الكلبي واني وعنبر الشريفي
وانما هم موال لهم بمعنى المعتقين فربما ظن انه منهم صلبية بحكم ظاهر
الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشروطة
فيها النسب كالامام العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من

التعارف والتقليم في الصلوة وغيرها ومما وقع من ذلك في زماننا
ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بني شيبة وهو الحجابي وكان يقال له
الشيبي ايضا في بلوده وهو يحتمل ان نسبه صلبية حقيقة ويحتمل
انها اضافية مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها نسبة
الى شيب او شيبة غير جد بني شيبة فاثبت عند بعض قضاة
السوء بجماعة شهدوا انه شيبي في تصوير دعوى امانة له عند
غيره وابائه دفع الامانة الا بعد ثبوت نسبه انه شيبي فاعتمد
القاضي بناء على ثبوت الصحة النسب بالسماع على مجرد قول
الشهود انه شيبي من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه
شيبي واثبت انه اكبر من اولاد بني شيبة الموجودين بمكة المكرمة
اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة فيما بينهم
ان المفتاح يكون لاكبرهم لا لافضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح
ولم يبلغ من المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلوح ورجع الامر
بعد الفساد الى الصلوح وكان هذا نتيجة قوله صلى الله عليه وسلم
لجد بني شيبة حين دفع المفتاح خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم فحقق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة ما جرى على
لسان سيد الانبياء هذا وقد صنف في الموالي ابو عمرو الكندي ولكنه بالنسبة
الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد
به مولى العتاق وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي ومنهم من

يكون

يكون المراد ولا الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صلبية وقيل له التيمي
ايضا لان نفرا من اصبح موالي لتيم قريش بالحلف ومنهم من يراد به ولا
الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم وسكون
عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي ومعرفة الاخوة بكسر الهمزة والاخوات اي ومن المهم معرفة
الاخوان والاخوات من العلماء والرواة مثاله في الصحابة عبد الله و
عقبة ابنا مسعود وفي التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل وهما من
افاضل اصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن
الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس
باخ اخا لاشتراك ابويهما في الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر همزة و
بفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة في اخرها من غير انصراف وقيل
منصرف على ما ذكره الكرماني وفي مقدمة المصنف بضمها اوله وعلي بن اشكاب
ومحمد بن اشكاب فالاول حضرمي على ما ذكره في المغني والاخوان غيره
وقد صنف فيه اي في هذا النوع القدماء جمع قديم اي بعض المتقدمين
كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وذلك
ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه
وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويشتركان في
تصحيح النية اي تجريدها عن الريا والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضاء
والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل

التعليم في حصول العقبى قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى تجيء النية وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز
وجل لا يتعلمه الا ليصيب غرضا من الدنيا لا يجد عرف الجنة يوم
القيمة اي ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة
والتطهير اي تطهير القلب من اغراض الدنيا اي من المال والجاه واتباع
الهوى وتحسين الخلق بضمتين وبضم وهو القيام بمعاشرة الخلق
ومتابعة الحق قال تعالى في حق النبي الكريم وانك لعلى خلق عظيم و
سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان
خلقه القرآن واشار الشاطبي رحمه الله الى معنى الحديث بقوله في
وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرآن اهل الله
وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفوته اولو البر والاحسان والصبر والتقى حليهم بها جاء
القرآن مفصلا ثم قال عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع
نفسك الدنيا بانفاسها العلى ويبتدئ الشيخ بان يسمع بنفسه او ولده
ثالثه اي الطالب الحديث اذا احتيج اليه اي الى الشيخ او الى حديثه
فالحاصل انه من ادب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده
جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله وهو
الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين
سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشا

الشافعي

الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض
شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما وممن انكر التقييد
بسن مخصوص القاضي عياض وبين ان كم من السلف ومن بعدهم
ممن بعدهم لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى
وقال ابن خلاد ويتصدى للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء
الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته
ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله
في المتصدين غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند
السن المعين ونحوه ومن نقله عنه التصدي في الحداثة فهم
البارعون الذين احتيج لما عندهم ولا يحدث اي لا ينبغي ان
يحدث ببلد فيه اولى منه بان يكون مرتبته في الاسناد اعلى
او في معنى الحديث وحله اضبط وقيل لسنه او زهده وغير ذلك
من وجوه ترجيحه بل يرشد اي يدل الطالب اليه اي الى الاولى
منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يترك اسماع لنية فاسدة
اي لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى
له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى
ان يكون الا لله وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة لانه

ما لهما ونتيجتهما الصاحبها اى بحسن حاله ويختم بالحسنى ماله
وان يتطهر اى طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب
ويسرح لحيته ويتوب اليه ويتضرع لديه ويجلس اى متمكنا
على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيبة ولا يحدث قائما اي
الا ضرورة ولا عجلا بفتح فكسر اى مستعجلا فى تلفظ الحديث بحيث
يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا
بل كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها
لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث حال كونه
متعجلا فى امر من اموره فانه حينئذ يكون مشغول البال فربما
يقع له خلل فى المقال ولا فى الطريق بان يقعد فيها او يقف او يمر
الا ان اضطر بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمه الى ذلك اى الى ما
ذكر من المنهيات سواء يكون الضرورة شرعية او عرفية قال الكازرونى
فى شارح البخاري فقد روي عن مالك بن انس كان اذا اراد
ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن
فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة
كاملة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او هو قائم او مستعجل وقال
احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي

عنه

عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته
زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم وان يمسك اى يمتنع عن التحديث
اذا خشى التغير اى فى لسانه او النسيان اى فى حفظه وضبطه لمرض
اى يخل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن معاذ حدث عند
نزعه وقال من كان اخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه قبل
فقط دخل الجنة او هرم بفتحتين او كبر سن مود الى الخرف قال
الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم
شيئا لكن قارئ القرآن محفوظ عنه وكذا المحدث غالبا والناس
فى بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم فى ضبط
ابن خلاد سن الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة
القرآن اولى بابناء الثمانين فاذا كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف
حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا وحدث رجوت له خيرا كثيرا
كالحضرمي موسى بن عبدان فقد حدث بعدها بل حدث بعد المائة
جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت قد حدث
شيخي المعتمد فى السنة زين الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا
ويقول عمري مائة وعشرون سنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله
كما ورد فى السنة ثم الاولى للمحدث ان يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه
اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ

لاولادة نع

مع تجربه وتدربه وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه
وتحققه ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في الفائدة اتم له
لتحصل الطالبين اعم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له كان
حقه ان يقول وان يكون له اي اذا اتخذ مجلس الاملاء مستمل قوي
مستمل اسم فاعل من الاستملاء وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملال
فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل وهو اول من يطلب الحديث
من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب اسامي حضاره والصواب
ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند تكاثر الجمع بحيث
لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثروا قوله يقظ بفتح
وكسر اي متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من غير نقص
في بنائه واعرابه عما سمع من مليه وينبغي ان يكون المستملي
عند كثرة الناس على موضع مرتفع من كرسي او نحو ذلك والا فقا
ئما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان تبلغ لفظ
المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه الا انه من يسمع لفظ
المستملي لا يجوز له الرواية عن المملي الا انه يبين الحال على وجه ان
سماعه لذلك الحديث او لبعض الفاظه من المستملي كما فعل الامام
ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذي
عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يرويه
عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ و

يعرض

يعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي
كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول
سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة
قارئ من القرآن عظيم اية او سورة تبركا بالفرقان الكريم فاذا فرغ
القارئ استنصت المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى
الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس ثم بسمل وصل على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من
الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث رحمك او غفر الله لك واذا
انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
استحب له الصلوة عليه رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة
قال رضي الله عنه او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه
ويختتمه بحمد الله تعالى والصلوة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ
اي يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما روي مرفوعا ليس
منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه
ولا يضجره بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملالة بان يطول
عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ
اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك سبب حرمان الطالب
ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه

خلل في التحصيل وقد قال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه
نصيب ويرشد اي وان يهدى غيره لما سمعه اي من العلم فان
كتمانه لوم لا فاعله ومذموم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد
من النبي المختار من كتم علما الجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة
الطلبة لظنهم بذلك على اقرانهم وامثالهم وقد روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعض
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله
وروي عن مالك قال بركة العلم الحديث افادة بعضهم بعضا
ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معاذ فان الجمع بين الكمال
والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء والاصفياء والعلماء
ورثة الانبياء وفي الحديث العيسوي من علم وعمل وعلم يدعى
في الملكوت عظيما اقول ويسمى في الدنيا والاخرى كريما قال تعالى
ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال
به ككنز لا ينفق به ولا شك ان البخيل كل البخيل من لا ينفق
مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالانفاق وما
روي انه فعل ذلك جماعة الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان
الثوري وهشيم والليث وابن جريج واسفيان بن عيينة وابن
لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك
ولا يدع الاستفادة اي ولا يترك طلب العلم واخذه ممن هو

دونه في نسب او سن او غلبه الحياء فان الحياء يمنع الرزق وفي
رواية يمنع العلم وقد قالت عايشة رضي الله عنها مرفوعا او مو
قوفا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان ..
يتفقهن في الدين او تكبر قال الله تعالى ساصرف عن اياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولان من تكبر على نعمة
حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتناول العلم
مستحي ولا متكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه
عن مطلوبه ومحبوبه عائق ويكتب ما سمعه تاما اي وان يكتب
جميع ما وقع له من سماع كتاب او جزء او حديث طويل مشتمل
الفصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه
نقصه في المرام وربما يحتاج الى رواية شيء منه مما لم يكن
فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك
ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من منتق
خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او
لكونه في الرحلة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه اذا كان متميزا
عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ في هذا
الباب ويعتني اي يهتم باتقان مشكل الاحاديث باثبات
الروايات بالتقييد اي بتقييد ما سمعوه من بنائه واعرابه وبيان

حروف هجائه فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع في الـ
التصحيف وينقله على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لا
تحملوا العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي فقيل الصحفي الذي
يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشباه الاحرف وقيل ان اصل
هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير ان
يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يرويه التغيير فقيل عنها
قد صحفوا اي رووه عن الصحف فهو مصحف وروي عن
ابي العينا قال حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
قال فنظرت فقلت من هذا الذي يصلح ان يكون شيخ الله
فاذا هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكازروني
شارح البخاري لكن في نظره وتردده ان يكون احد شيخ الله
نظر ظاهر لا يخفى وروي ان شيخا بالري حدث فقال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره بالمد وضم الجيم
وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما هو تصحيف اجره بكسر
الجيم وبالهاء وروي ان امير المؤمنين عليا قال ان خراب
بصرتكم هذه يكون بالزنج فصحفوا وقالوا بالريح فما اقلعوا
عن هذا التصحيف الا بعد مائتي سنة عند معاينتهم امر الزنج
وروي ان عليا كان رجلا غبيا بالغين المعجمة فقرأه بعضهم

عنبا

عنبا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والغبي هو
الذي يغبن وقال بعضهم عبيثا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة
في الاول وبالمثلثة في الاخر اي لا يعبث كثيرا اي يمزح وهذا
اقرب معنى من الاول وهو على وزن سكيت وشريب وقصد بعض
اهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا عنبا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة
بعدها نون وهو الخطأ المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور
زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا تزدد حنا ثم قص قصة طويلة
ان قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم
كلهم حنا والضبط اي يضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره
او تفصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى بجمعه دون
اهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي
كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب العلم وان يسعى
يتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال من طلب العلم جملة فاته جملة فانما يدرك
العلم حديث او حديثان اقول ولعله مقتبس من قوله تعالى
وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به
فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله تعالى عز وجل وقرآنا فرقناه

لتقرأه على الناس على مكث وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك
لتعجل به الايات ويذاكر اى مع احد من شركائه او غيرهما او
بنفسه بان يتذكر محفوظه ليرسخ بفتح السين اى يثبت
في ذهنه اى في فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون
من الراسخين في العلم والكاملين في الحلم وقد روى عن علي
كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا فانه يدرس
وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث فان
حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته ومن المهم
معرفة سن التحمل اى سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه
او غيره والاداء اى سن اداء مسموعه وروايته واختلف في
سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء
يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكى محمد
بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد الله
الزبيري من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين
لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران
والفرائض وقال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا في منهل الروي في اصول الحديث
النبوي وقال ابو موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة اى
بين الخصوص والعموم انها الناقة وانما صحفت على الناسخ فا

لمراد

فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التميز واما
معرفة العام والخاص فانما هي مرتبة الخواص قال السخاوي بين
السماع والتمييز كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا في خمسة
وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح البخا
ري وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صبيا في اربع
سنين قد حمل الى المامون وقد قرأ القران ونظر في الراى غير انه
اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرى
لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا
له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة
علي والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو فهم الخطاب
ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال
من لا يعقل مثله قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد
الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا
فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة هذا في السماع اى
دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة
المحدثين اى خلفا وسلفا قديما وحديثا باحضارهم الاطفال
اى اطفال انفسهم وغيرهم ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا

فى السماع بمجالس الحديث مفعول فيه اى روايته ودرايته ليحصل
لهم من بركاته فانه عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند
ذكر الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين وذكر
احاديث سيد العالمين ويكتبون اى المحدثون لهم اى للاطفال
انهم حضروا اى المجلس الفلانى ولا بد فى مثل ذلك اى ولا
بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لسنهم فى مثل ذلك الحضور
حال الطفولية والصغر من اجازة المسمع بكسر الميم اى الشيخ
لهم اى للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث
لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من الا
جازة ومنع قوم رواية الصبى مطلقا قال العراقى وهو
خطأ مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن تحمل
فى حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس العلم ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى
ويفهم منه ان تجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدا
دهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب
بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلة له
هل اليقين والاصح فى سن الطلب اى طلب علم الحديث
بنفسه بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وكذا

الرحلة

الرحلة فيه قال التلميذ اشارة الى ان الطلب قد يكون بغير
كالاطفال يحضرونهم المجالس ان يتأهل لذلك اى يستعد لما
ذكرنا من متعلقات الطلب لا ان يعرف علل الاحاديث والنكات
واختلاف الروايات ولا ان يعقل المعانى واستنباط الدلالات
لان هذا ليس شرط الاداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف با
ختلاف الاشخاص وليس يختص فى سن مخصوص وقال عبد
الله بن احمد بن الزبيرى بضم الزاء وهو الذى عليه اهل الكوفة
يستحب كتب الحديث فى العشرين وقال اهل البصرة فى العشر
وقال اهل الشام فى الثلاثين ويصح تحمل الكافر ايضا
اذا اداه بعد اسلامه اى كما يقبل شهادته ومثاله جبير بن
مطعم المتفق على صحته انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء اسارى بدر قبل
ان يسلم وفى رواية البخارى وذلك اول ما وقر الايمان
فى قلبى وكذا الفاسق اى قبول تحمله من باب الاولى اى
من تحمل الكافر اذا اداه بعد توبته اى من فسقه وثبوت
عدالته اى وبعد ظهورها بظهور علانيته والله اعلم
بسريرته ونيته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يتقيد زمن تعينه بالاحتياج اى باحتياج
الناس اليه رواية او دراية والتأهل لذلك والمدار عليه

كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القران ورواية
في الحديث والافتاء والتصنيف ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق
التام وقلة خطائه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن
له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيد ولو الف اجازة
وسماع ورواية قال التلميذ هذه زيادة على ما صححه النووي
في التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج الى ما عنده
جلس له اي لاسماعه وتاديته ونشره وجوبا ان تعين
عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان وهو اي
التاهل يختلف باختلاف الاشخاص اي فهما وحفظا ونطقا
فربما يكون صغيرا وفتح الله عليه علما كثيرا وربما يكون
كبيرا واغلق عليه شيئا يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ
الخمسين اي تاهل لذلك وتصدى له لاداء لانها انتهاء
الكهولة ومجتمع الاشد ولا ينكر اي الاداء عليه
عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها
ينتهي عزم الانسان ويتوفر عقله ويجود رأيه وفساده ظاهر
عند اهل اليقين وتعقب اي واعترض عليه في ذلك ونوقض
بمن حدث قبلها اي قبل الاربعين كمالك امام المحدثين من ائمة
المقتدين قال المص واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك
امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون

قد

قد صنف كتابا واريد بسماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك
ما يوجب التحديث مما ذكرنا ليس مظنة التاهل عنده والله اعلم و
من المهمة معرفة صفة كتابة الحديث اختلف الصحابة والتابعون
في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
الاشعري وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه
اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه
الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس
وابن عمر ايضا واخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة
وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف
في الجواب فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة
وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك
اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران

في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما
كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو اي صفة
كتابة الحديث ونعته ان يكتبه اي الحديث وكذا القرآن ومن
في معناهما مبينا بفتح التحتية حال من المفعول ويمكن كسرها
على انه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان او
التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارض
ضبطها من الشكل والنقط قالوا يستحب ابانة الخط وتحقيقه
دون مشقة وتعليقه والمشقة خفة اليد وارسالها مع
تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما
قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها واذهاب اسنان ما ينبغي
اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه لما قد ينشأ عن كل منهما
عدم التمكن من قراءته ويشكل بفتح حرف المضارعة بضم
الكاف اي ويعرب المشكل اي المغلق منه وهو الذي لا يفهمه
كل احد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه
لا يشكل غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير العمل الدال
على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي اعم
من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فالواو للتنويع
في قوله او ينقطه اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه
الاشكال قالوا يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط

والشكال

والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ولما في الخلاصة
عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم
الشكل تقييد الاعراب قال قال الجوهري شكلت الكتاب
اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل
من الفاظ المتن والاسناد او يضبط هو وغيره فقال علي
بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه
ان اهل العلم يكرهون الاعجام بكسر الهمزة اي النقط والاعراب
الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل فيما يشكل
ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه
لانك لا تضبط الاسماء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل
ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى
ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما
للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل
ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطائه قال ابو اسحاق
اولى الاشيا بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله

ولا يبعد شيء يدل عليه ويرتفع الالتباس واما صورة ضبط
المشكل فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل الضبط
في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت
في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب
قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتبا
س بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة
الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا
التقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب
وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في
ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها
حرفا حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته ان يظهر
مشكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور
اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه
فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء
والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات ولا بد من
استثناء الحاء من ذلك لالتباسها بالجيم وقيل يجعل فوق
الاحرف المهملة صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على
قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل

المشرق

المشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق
الاحرف المهملة خط صغير كفتحة وربما نشأ عنه الالتباس
حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض
الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان يكتب الطالب
الحاشية نخ
الساقط اي المتروك من اصله في الحاشية اليمنى ما دام
في السطر اي سطر الساقط بقية اي من الكتابة بان يكون
بعد الساقط كلمة او اكثر والا اي وان لم يكن بقية بان يكون
من اخر السطر ففي اليسرى اي فكتب في الحاشية اليسرى
ومفهومه انه لا يكتبه بين السطور وهذا الحكم بظاهره عام في
الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا اطراف
الاسطر متساويين في التوسع واما على المتبادر في زماننا
ان الحاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة
الثانية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع
خلل ثم رأيت في كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله
على ذلك ثم اعلم بانهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة
يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور باللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من
الالحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شيء يلحق
بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشيء الزائد وكيفية كتابة

ماسقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا
صاعداً معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة موصل السقوط الى
اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لاسيما عند
كثرة اللحاقات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط
من وسط السطر لاحتمال ان يطول في بقية السطر سقط الجزء
فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليها ايضا اشتبه
موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج للثا
ني الى اليمنى تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب..
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام
السطر يكتب في اليسرى قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح
لاوجه لذلك لا قرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر
ولانه امن نقص يحدث بعده فلو وجه الى تخريجه الى اليمنى
وهذا اى التخريج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من
الصفحة اليمنى حيث اتسع هامشها هامش اليسار لطريقة
المتقدمين في التسوية بين الهامشين والا خرجه لجهة اليمنى
قال العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من
اى جهة كان لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط

اخر

اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد الساقط
الثاني موضعا يقابله في الحاشية ويكتب في انتهاء اللحق صح فقط
وقيل يكتب مع صح رجع ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر
فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الورق الذى يكتب فيه او كان
رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون حقيقة العمل فلا
يكره له ذلك وصفة عرضه اى ومن المهم صفة عرضه وهو
مقابلته اى مقابلة الطالب او مسموعه ولو كان من غيره مع
الشيخ المسمع اى المحدث سواء كان معه اصل وهو الاولى يكون
او لا يكون معه اصلا ولا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ له
ضابط او مع ثقة غيره اى غير المسمع او مع نفسه اى مع
اصل الشيخ في الصورتين شيئا فشيئا اى على جهة التدريج
للاحتياط في المقابلة وهو قيد للاخير او قيد للكل واعلمانه
على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه
عنه سماعا واجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه
او بفرع مقابل لاصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او
بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض
المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب
شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ ..
متعينة لابد منها وافضل العرض ان يقابل كتابه بنفسه مع

شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من
وجود الاحتياط والاتقان من الجانبين بمعنى ان كلا منهما
اهل لذلك فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر
ما فاته منها وقال ابو الفضل الجارودي خير الفرض ما كان
مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم
يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على
ثقة ويقين من مطابقتهما قال ابن الصلاح انه مذهب
متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في عصرنا
وصحح عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين
بخلاف الاول قال السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف فرب من عادته لمزيد يقظته وحفظه عدم
السهو عند نظره فيهما فهذا مقابلته مع نفسه اولى او عاد
ته لجمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى
قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الاحوال
وصفة سماعه اي ومن المهم صفة سماع الطالب او
سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
بان لا يتشاغل بما الباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة
بالفعل اي بسبب شيء يخل به من نسخ اي كتابة ومن
بيان ما يعني بحيث يمتنع معه فهمه لما يقرأ بكماله حتى

يكون

يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث
لا يمتنع منه الفهم كقصة الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس
اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه فقال له بعض الحا
ضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال
الدارقطني ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر الاسانيد لا
حاديث على ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى اخرها فعجب الناس منه
او حديث اي تكلم بكلام ما مما يمتنع معه الفهم او نعاس
وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم
خفيف غير مخل غالبا فلا يكون فاحشا من الفطن وهذا التفصيل
ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا و
هو الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر وذهب موسى بن هارون
الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال الشيخ
الا نادرا كما سبق وقد رايت بعض مشايخي كان يعلم الصغار وكانوا
قريبا من ثلاثين وكان يكتب القران غيبا ويقريهم ويسمع
لهم وذكر انه ما وجد غلطا في مصحفه المكتوب تلك الحالة
من اول القران الى سورة الشعراء وصفة اسماعه اي اسماع

فهمي

الشيخ او الحديث للغير كذلك اى بان لا يشاغل بما لا يخل به من نسخ
او حديث او نعاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح
الاسماع كالنعاس الخفيف ولهذا كان المزى والمصنف ينعسان
حين اسماعهما ويردان على القارئ اذا اذل وكذا وقع فى الشيخ
منهما وان يكون اى وصفه الاسماع ايضا ان يكون ذلك اى الاسماع
من اصل اى الشيخ الذى سمع الطالب فيه او من فرع قوبل
على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى
لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت
نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه
الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بسائر
مرویاته فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك
الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الا
جازة فيها وهذا معنى قوله فان تعذر اى كل من الاصل وفرعه
المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة
او نحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح
لجواز المخالفة والتغيير فيه فليجبره بضم الموحدة اى
ليجبر الشيخ نقصان الطالب بالاجازة لما خالف اى
لشئ خالفه بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او
نقل بلفظ آخر ان خالف اى الطالب مخالفة ما وصفه

الرحلة

الرحلة بكسر الراء فيه اى ومن المهتم كيفية الارتحال فى طلب سماع
الحديث حيث يبتدئ اى ينبغى ان يبدأ بحديث اهل بلده فيستوعبه
اى فيأخذه جميعا ويحصله بكماله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة
على سبيل الاستحباب فيحصل بالتشديد فى الرحلة ما ليس
عنده والرحل شد الرحل لاجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد و
المتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر فى
حديث واحد فالتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها والا فلا دعاء
الى ان المسافة البعيدة لا تمنعه منها والا فلو توجه ماشيا
او فى السفينة كان محصلا لهذه السنة ففى الحديث عن كثير بن
قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه
رجل فقال يا ابا الدرداء انى جئتك من مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض و
الحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه

العالم

اخرجه واقرأه رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
قال الطيبي وحديث ابي الدرداء عاصرته يحتمل ان يكون مطلوب
الرجل بعينه وان يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر
ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب واقرب والله اعلم ويكون
اعتناؤه اي وينبغي ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع
اي الحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ اي والاسانيد لان
المقصود الاصل هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى
تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ
دون المسموع محتجا بما قيل ضيع ورقة ولا تضيع شيخا فقد
ضيع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول تضييع الاصول
وصفة تصنيفه اي ومن المهمة معرفة كيفية تصنيف الطالب
او تصنيف مسموعه وذلك اي التصنيف اما على المسانيد اي
ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابي على حدة بكسر المهملة وتخفيف
الثانية كعدة اي منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير
نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب
حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه في ذلك
كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند الامام
الشافعي والدارمي وغيرهم وهو الاكثرون ومنهم من
يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فان شاء رتبه

اي مسنده على سوابقهم اي من سبق من الصحابة في الاسلام فاوله
يبدأ بابي بكر وعلي وخديجة وبلال وهلم جرا او في الفضل
فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين
الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة
سنا كابي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه
اي مسنده على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدأ بالهمزة
ثم ما بعدها على ترتيبها فيبدأ بابي بكر وانس ونحوهما ثم
بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف فيه كذلك
المعجم الكبير للطبراني غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح
وهو اسهل تناولا والاول احسن ثم شيخ مشائخنا السيوطي
رحمه الله رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار
اوائل الاحاديث القولية كعمل ابن طاهر في احاديث الكامل لابن
عدي وجعل الاحاديث في جامعه الكبير مرتبة على الاسانيد
ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير متقيد بحروف المعجم
مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني
وتصنيفه بالرفع عطفا على ذلك على الابواب الفقهية اي الابواب
المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وفرعه من غير تقييد في
التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف
كجامع الاصول وتيسير الوصول وقد تبعها شيخنا مولانا

على المتقى فبوب الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج او غيرها
اي غير الابواب الفقهية كالصحيحين وكتب السنة
وغيرها بان يجمع اى على التبويبين في كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل
في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم
من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد
بذلك كما في الكتب الستة والاولى ان يقتصر على ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف اى سببه قال
التلميذ مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال بعض من
يدعى علم هذا الفن ويبوب عليهما قلت ليس هذا من تقرير
ما ذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليهما
اسهل للوصول اليهما ويعتبر من تقرير ما ذكر استطراد
فلا تنافى لديهما وتصنيفه اى في الطريقتين السابقتين
كما صرح به النووي على العلل بكسر العين جمع علة فيذكر
المتن وطرقه اى اسانيده وبيان اختلاف نقلته بفتحتين
جمع ناقل وكان الاولى ان يقول وبيان اختلاف نقلته فيه
يعني بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقوف ما يكون مرفوعا
وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في
بابه لكنه لم يكمل ونحوه للدارقطني كما فعل ابن ابي حاتم في

علله

علله المبوبة وهي اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة
العلل من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
والاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب ليسهل تناولها
اى اخذها وتحصيلها او يجمعه اى تصنيفه بجمعه على الا
طراف فيذكر طرف الحديث اى اول متنه الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اى ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر العين
اى مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده
المذكورة في كتب مخصوصة واما متقيدا بكتب مخصوصة اى
غير متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهم
معرفة سبب الحديث اى باعث وروده قال التلميذ يعني السبب
الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في
سبب نزول القران الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى بفتح الياء واللام ابن الفراء بفتح
الفاء وتشديد الراء بايع الفروا وصانعه الحنبلي منسوب
الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص العكبري
بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في

جمع ذلك اى سبب ورود الحديث وكانه ماراى اي ابن
الدقيق او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور ويمكن
انه راه واراد زيادة على جمعه وصنفوا اى العلماء في
غالب هذه الانواع اى اكثرها وهى زائدة على الثمانين
بل على المائة كما ذكره السخاوي على ما اشرنا اليه اى
تصنيفهم غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل محض بالتوصيف ظاهرة التعريف بالاوصاف
مستغنية عن التمثيل اى عن اتيان الامثلة لظهورها و
عدم توقفها على معرفة جزئياتها وفى نسخة زيادة على
المتن وحصرها متعسر احصار الامثلة او الانواع
فليراجع بفتح الجيم لها اى للانواع وللامثلة مبسو
طاتها اى الكتب المبسوطة ليحصل الوقوف على حقايقها
اى ويظهر الاطلاع على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة
مشتملة على فوائد كثيرة فان ما لا يدرك كله لا يترك بعضه
بل حب التناهى غلط وخير الامور الوسط والله الموفق
اي للتحقيق والهادى الى سواء الطريق لا اله الا هو اى
ليس غيره بالالوهية حقيق عليه توكلت اى فى قبول
عبادتى واليه انيب اى ارجع فى تقصيرى ومعصيتى
وحسبنا الله اى كافينا من الشرور ونعم الوكيل اى

هو

هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين الذى
يجب من عباده الشكور ولا حول اى عن معصيته ولا
قوة اى على طاعته الا بالله اى بمعونته العلى العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم اللهم ارزقنا محبته
بعثته فى الدنيا وشفاعته فى العقبي ومرافقته فى الرفيق
الاعلى على الوجه الاتم والله تعالى اعلم تمت هذا الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ
من كتابته يوم الاربعا فى خمسة وعشرين
مضت من شهر شعبان المعظم سنة تسعة
وسبعين من هجرة وصلى الله على محمد و
على اله وصحبه اجمعين حرره الفقير
الحقير الى ربه الغنى الكريم عبد الله
سرى حفيد بحرى سلمه البارى
غفر الله لهما ولوالدى ولسائر
المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين و
الحمد لله رب
العالمين

ماه ربيع الاول سنه ١٠٨٦
غنداستده تمام اولدى